المركز العربي للدراسات الأمنيه والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الاسلامي

القـــذف في الشريعة الاسلامية

دراسة تطبيقية في مدينة الرياض

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير

إعداد
عبد العزيز بن عبد الرحمن الفالح

إشراف
فضيلة الدكتور / صالح بن غانم السدلان
الأستاذ بقسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الامنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

قرار باجازة رسالة في صيغتها النهائية

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفالح

بعنوان: القذف في الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية في مدينة الرياض

بعد اطلاعها على الرسالة في صيغتها النهائية : تقرر ما يلي :

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب : عبد العزيز بن عبد الرحمن الفالح
بعنوان : القذف في الشريعة الإسلامية : دراسة تطبيقية في مدينة الرياض
في صيغتها النهائية ، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات
برنامج مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم : الدكتور / [illegible] الدرازنه التوقيع :
الاسم : الدكتور / د. احمد محمد العمري التوقيع :
الاسم : ا.د. الدكتور / [illegible] التوقيع :

رئيس
قسم العدالة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

إن لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: عبدالعزيز بن عبد الرحمن الصالح

بعنوان: القذف في الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية في مدينة الرياض

بعد مناقشة الرسالة في (٢٦ / ١٢ / ١٤١٤هـ الموافق: ٥ / ٦ / ١٩٩٤م) قد أوصت بما يلي:-

- ☑ اجازة الرسالة كما هي.
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة
- ○ عدم اجازة الرسالة

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: [illegible] الاسم: [illegible] الاسم: [illegible]
التوقيع: التوقيع: التوقيع:

رئيس
قسم العدالة الجنائية

قال تعـــالى

﴿والذين يرمـون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون ،

إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾

صدق الله العظيم

سورة النور الآيتان ٤ ، ٥

إهداء

إلى والـــديّ الذين طالما تمنوا أن يروا

ثمار غرسهما

سائلاً اللّه بقاءهما وأن يجعلني باراً بهما

إلى رفيقة دربي التي تكبدت عناء انشغالي

في هذه الدراسة وإعداد هذه الرسالة وكانت

خير معين

إلى كل فرد من أفراد أسرتي ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

عظيم الشكر والحمد والثناء لله تعالى صاحب الفضل والمنة

ثم أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير لكل من قدّم لي يد العون حتى ظهر هذا العمل بهذا المظهر وهم كثر أخص بعضهم بالذكر اعترافًا مني بالواقع وعرفانًا بالجميل ، وانطلاقًا من رد الفضل إلى أهله

فأتقدم بالشكر والامتنان لكل من :-

سعادة الفريق ركن / ***أحمد بن عبدالمحسن البهلال*** - المدير العام لسلاح الحدود (سابقًا) اعترافًا بجهوده حيال إبتعاثي للدراسة وتشجيعه لطلبة العلم ، وأثني الشكر إلى سعادة الفريق / ***معجب بن محمد القحطاني*** مدير حرس الحدود (حاليًا) وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / ***صالح بن غانم السدلان*** المشرف على هذه الرسالة الذي اقتطع من وقته الثمين الشيء الكثير في سبيل توجيهي ومعاونتي على إبراز هذا البحث بالصيغة العلمية المطلوبة والأستاذ الدكتور / ***محمد إبراهيم*** زيد رئيس قسم العدالة الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والأستاذ الدكتور / ***محمد محي الدين عوض*** استاذ القانون الجنائي بالمركز والأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ***وإلى كل من سَرّه أن يرى هذا الجهد المتواضع وقد اكتمل***

أتقدم بالشكر والعرفان وجزيل الامتنان ..

الباحث

المحتويات

الفصل التاسع

الفصل التطبيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فتستهدف الشريعة الإسلامية حماية أعراض المسلمين والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم فتمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر المسلمين وأعراضهم ، وتحظر أشد الحظر من إشاعة الفاحشة في الذين أمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها

وإهتمام الشريعة بصيانة الأعراض يساعد على قيام المجتمع الصالح ويقضي على الرذيلة في شتى صورها ، فتمتنع الفاحشة من أن تشيع لكثرة الترامي بها فتحفظ للقيم الأخلاقية مكانتها الأصلية

والشريعة تحرم القذف وتعده من كبائر الإثم وقد قررت عقوبة رادعة ، ومع ذلك يتساهل بعض المسلمين بإلقاء ألفاظ القذف صريحة أو عن طريق الكناية بدون إدراك لعواقبها وأثرها على المقذوف والقاذف والمجتمع ، ويؤدي إنتشار أفة القذف في بعض أوساط المجتمع رغم العقوبة المقدرة في حق القاذف إلى الفساد الأخلاقي وسبب ذلك يعود لضعف الإيمان في النفوس وقلة الوعي الديني ، ويؤدي انتشاره أيضاً إلى التساهل في ارتكاب الجريمة وتهوين أمرها ، كل هذا ضرره على الأمة عظيم

من أجل هذا كله اخترت أن أبحث في « القذف في الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية في مدينة الرياض »

على أن أبين حد القذف مع الدراسة المقارنة للمذاهب الفقهية المشهورة والتعرف على الأسباب المؤدية إلى وقوع هذه الجريمة في المجتمع مع دراسة لنماذج من المعاملات القضائية في المحكمة المستعجلة بالرياض

الفصل الأول

منهجية البحث

موضوع البحث وأهميته :

خلق الله الانسان فأكرمه وأرسل إليه رسله ، وأنزل عليه كتبه لتهديه وتحميه ، فحمت شريعة الإسلام الخاتمة أعراض المسلمين وحفظت كرامتهم وصانت سمعتهم ، بالتربية والتهذيب أولاً ، وبالردع بالعقوبة والتأديب ثانياً ومن ذلك ما قرره الشارع من حد على القاذف إذا قذف محصناً

فالقذف في اللغة يطلق على رمي شيء بشيء محسوس ، فيقال : قذفت فلاناً بالحجر : إذا رميته به

ولأن الإيلام المعنوي أشد أثراً - أحياناً - من الإيلام الحسي بقي هذا المعنى في الاصطلاح الشرعي ، فعرف القذف بأنه :

رمي المحصن - أي العفيف - بالزنى أو نفي النسب عنه

فجريمة القذف عند الفقهاء وإن كانت موجبة لحد من حدود الله ومتعلقة بالنسل والعرض معاً إلا أنها تمس شخص المقذوف مساساً شديداً وتتصل بسمعته وعرضه إتصالاً وثيقاً أيضاً

ولا أدل على أهمية دراسة موضوع القذف وبيان أسبابه ووسائل درء أخطاره مما رتبه الشرع من أحكام زاجرة حياله تهدف إلى إستئصاله فقد أوجب الشرع على القاذف :

١ - الجلد ثمانين جلدة ، وهي عقوبة بدنية

٢ - رد شهادة القاذف ، وهي عقوبة معنوية

٣ - الحكم على القاذف بالفسق ، وهي عقوبة ذات دلالة دينية

دل على هذه الأحكام صريح قوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» [١]

وهذه الأحكام الشرعية تهدف إلى :-

أ - حماية الأعراض وصيانة السمعة للأفراد

ب - ردع الناس عن التهاون في القذف

ج - منع الفاحشة في المجتمع بمنع الحديث عنها واتهام الناس بها

د - إيجاد مجتمع مسلم تصفو فيه النفوس ، وتحترم الحقوق وتصان الأعراض وتزول أسباب الاختلاف

مشكلة البحث :

بالنظر إلى أن حقيقة القذف هي كلمة واحدة يطلقها فرد في حق أخر ، يحسبها هينة وهي عند الله عظيمة

فقد أدت استهانة بعض الناس بها ، وعدم تقدير آثارها المترتبة عليها ، وجهلهم بحكمها إلى وجود الجريمة وانتشارها ، وإساءة سمعة ضحاياها وتدمير حياتهم وزرع الشقاق بين فئات المجتمع ، ونشر الفاحشة والإستهانة بها

مما جعلها مشكلة تحتاج إلى التعرف عليها والتعريف بها ونشر الوعي الديني حولها ، والتحذير منها بترسيخ توصيفها بأنها كبيرة من الكبائر ، وجريمة من الجرائم التي ينبغي تضافر الجهود في حماية المجتمع منها ، مع أن هذه المشكلة قد دُرست نظرياً وكتب حولها بحوث ، فإنها لم تحظ حتى الآن بدراسة ميدانية تطبيقية من خلال الحالات الواقعية ، وخاصة على مجتمع المملكة العربية السعودية ، مما يعطي أهمية لدراستنا هذه ويجعلها مهيأة لسد هذا الفراغ

---

(١) سورة النور ، آية (٤)

الدراسات السابقة :

قام الباحث بالاطلاع على بعض الرسائل العلمية المتعلقة بهذا الموضوع وأهمها :

أولاً : دراسة بعنوان (أحكام القذف) : [١]

اهتمت هذه الدراسة ببيان أحكام القذف فبدأت بمقدمة بيّن فيها الباحث أهمية الموضوع من ناحية دراسته وكذلك حاجة المجتمع له ، وذلك ببيان خطره وعدم تفهم عواقبه لدى البعض ، كما بين دوره في تقصي آراء الفقهاء في هذا الموضوع من خلال المذاهب الأربعة

هذا وقد احتوت هذه الدراسة على تمهيد وفصلين وخاتمة ، ومن خلال التمهيد قام الباحث بتعريف القذف في اللغة والاصطلاح الشرعي ثم بين حكم القذف بصورة عامة ، وكذلك معنى المحصنات في القرآن . ثم عرض لأول قذف في الإسلام وذكر قصة الإفك ، أما في الفصل الأول فقد تكلم الباحث عن أركان القذف وضمنه ثلاثة مباحث ، ففي المبحث الأول تحدث عن القذف باللفظ الصريح ووضع له سبع مسائل وبين الحكم فيها والترجيح عنده ، أما المبحث الثاني فهو عن القذف باللفظ الكنائي ووضع له مسألة واحدة أما المبحث الثالث فكان عن القذف بالتعريض تعريفه ، واختلاف الفقهاء في كونه موجباً للحد أم لا ، هذا وقد جعل الفصل الثاني لشروط القذف وضمنه ثلاثة مباحث أيضاً فالمبحث الأول كان عن الشروط التي يجب توافرها في القاذف ، أما المبحث الثاني فكان عن الشروط التي يجب توافرها في المقذوف ، أما المبحث الثالث فكان عن الشروط التي يجب توافرها في فعلة القذف نفسها أو ما يعبر عنه بشروط استيفاء الحد

---

(١) عبدالرحمن عبدالله السدحان (أحكام القذف) بحث معد لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الدراسات العليا - المعهد العالي للقضاء ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ .

وفي الخاتمة ذكر الباحث أنه قام فيها بعرض أهم النتائج عرضاً موجزاً والحقيقة أن ما ذَكَرَ ملخصًا للبحث وليس نتائج

بعد استعراضي لما جاء بهذه الدراسة لحظت تركيزها على الأحكام التي ترد في ألفاظ القذف واختلاف الفقهاء فيها وبهذا لم تكن هذه الدراسة شاملة لموضوع القذف وذلك بتركيزها على الأحكام ، كما أن هذه الدراسة لم تبن على الواقع التطبيقي المبني على دراسة بعض القضايا التي تم الحكم فيها وهذا ما يميز دراستي هذه ، مما سأتناوله بأخذ بعض القضايا التي حكم فيها في مدينة الرياض خلال عشر سنوات

<u>ثانياً : دراسة بعنوان (عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية)</u> :[1]

بدأت هذه الدراسة بما أسماه الباحث بـ : (خطبة موجزة) بين فيها سبب اختياره لهذا الموضوع وذلك بأنه رأى تساهل الناس بألفاظ القذف وكثرة ما يجري على ألسنتهم من السباب والشتم لعدم إدراكهم ، وجهلهم بها

رتب الباحث هذا الموضوع على : مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، فالمقدمة تضمنت مبحثين : الأول : قام فيه بتعريف الجريمة وأقسامها عند الفقهاء ، أما المبحث الثاني فعرف فيه العقوبة والغرض منها وأقسامها ، وعند استعراض الأبواب نجد الباحث وضع الباب الأول لمفهوم القذف وضمنه ثلاثة فصول ففي الفصل الأول ، تعريف القذف لغة وشرعاً ، أما الفصل الثاني ففي بيان صيغ القذف الصريح والكناية والتعريض وآراء العلماء وأدلتهم في ذلك ، وفي الفصل الثالث تكلم الباحث عن صور القذف ، ثم تحدث في الباب الثاني عن شروط إقامة الحد على القاذف في ستة فصول :

في الفصل الأول تكلم عن شروط القاذف ، أما الفصل الثاني فهو لشروط

---

(١) عبدالله بن سليمان العبيدان (عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية) رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير للعام ١٣٩٢هـ .

المقذوف ، أما الفصل الثالث فهو شروط ترجع إلى القاذف والمقذوف معاً وفي الفصل الرابع تحدث عن شروط المقذوف به ، أما الفصل الخامس فكان الحديث فيه عن شروط القذف وفي الفصل السادس والأخير من هذا الباب تكلم فيه عن شروط إقامة حد القذف بعد تمام القذف بشروطه ، أما الباب الثالث فقد خصصه الباحث لأحكام القذف ووضع له ثمانية فصول وأول هذه الفصول هو تحريم القذف والأدلة على تحريمه والحكمة في ذلك ومشروعية الحد فيه ، أما الفصل الثاني فكان عن عقوبات القاذف الأصلية وفي الفصل الثالث بيان هل المغلب في حد القذف حق الله تعالى أو حق العبد ؟ وكان الفصل الرابع في بيان من الذي يقيم الحد على القاذف ؟ ثم تكلم في الفصل الخامس عن مسقطات الحد عن القاذف كما تحدث في الفصل السادس عن العقوبة برد شهادة القاذف مع بيان الحكم فيها إذا تاب ، أما الفصل السابع فقد وضعه الباحث في مسألة قذف الجماعة وفي تكرار القاذف القذف لواحد وآراء العلماء وأدلتهم في ذلك ، أما الفصل الثامن والأخير فتحدث فيه الباحث فيما يثبت به القذف

أما الخاتمة فقد خصصها الباحث في القذف بغير الزنى من السباب والشتم ونحوهما - حكمه - وعقوبته

يتضح من استعراض هذه الدراسة أنها لم تبن على الواقع التطبيقي المبني على دراسة بعض القضايا التي حكم فيها على القاذف وذلك ما سأتناوله في بحثي إن شاء الله

ثالثاً : دراسة بعنوان (أحكام القذف في الشريعة الإسلامية) : (١)

بدأت هذه الدراسة بافتتاحية كما سماها الباحث ذكر فيها سبب اختياره لموضوع الرسالة ثم قسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

---

(١) عبدالرازق علي خليل الفحل (أحكام القذف في الشريعة الإسلامية) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم الدراسات العليا - شعبة الفقه - ١٣٩٩/١٤٠٠هـ .

فالمقدمة تحوي نبذة يسيرة عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها وطرقها في حماية المجتمع من آفة الإجرام والتعدي على الأعراض وذلك من خلال إيضاحه لمعنى الشريعة ثم معنى العرض وأيضاً طرق مكافحة الجريمة ودرء الجناة وكذلك فيم يكون الحد؟ وفيم يكون التعزير ؟ وفي الباب الأول تحدث عن مفهوم القذف وما يتعلق به وذلك في فصلين ، الفصل الأول في تعريف القذف في اللغة والاصطلاح الفقهي والعلاقة بينهما وأيضاً حكم القذف كما تكلم عن الحرام والأساليب التي يفهم منها التحريم وأدلة التحريم من الكتاب والسنة والإجماع هذا وختم الفصل ببيان حكمة ومشروعية تحريم القذف ، وفي الفصل الثاني تكلم عن شمول القذف للذكور والإناث ، أما الباب الثاني فكان عن القذف الموجب للعقوبة ووسائله وذلك في ثلاثة فصول فالفصل الأول فيما يعد قذفاً وذلك في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول في وسائل التعبير عن القذف ، أما المبحث الثاني فهو في صيغة القذف وتقسيمها إلى صريح وكناية وتعريض والمبحث الثالث في أنواع القذف ، أما الفصل الثاني من هذا الباب فكان عن الشروط الواجب تحققها وفيه ثلاثة مباحث فالمبحث الأول فيما يشترط في القاذف ، والمبحث الثاني فيما يشترط في المقذوف ، والمبحث الثالث فيما يشترط في الصيغة ، أما الفصل الثالث والأخير في هذا الباب فقد خصصه الباحث لحكم قذف الأنبياء عليهم السلام وقذف الزوجات   أما الباب الثالث فقد وضعه في ثلاثة فصول ، تحدث في الفصل الأول عن دعوى القذف ووضع له مبحثين ، فالمبحث الأول فيه مطلبان ، المطلب الأول في اعتبار الدعوى وشريطتها في إقامة الحد أما المطلب الثاني فالحديث عنه كان في من يملك الخصوصية والمطالبة بتنفيذ العقوبة على القاذف في قذفه للأحياء والموتى ، أما المبحث الثاني فخصه الباحث بالحديث عن حد القذف هل هو حق خالص لله أم حق للآدمي ؟ أما الفصل الثاني فقد تحدث فيه الباحث عن طرق إثبات تهمة القذف وذلك في ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول تكلم عن وسائل الإثبات المتفق عليها ، والمبحث الثاني في التقادم ، أما

المبحث الثالث فكان عن وسائل الإثبات المختلف فيها ، أما الفصل الثالث والأخير فقد خصصه الباحث لعقوبة القذف بدأه بتعريف العقوبة وحكمة مشروعيتها ومن ثم القذف وبعد ذلك وضع له ثلاثة مباحث ، فالمبحث الأول في مقدار الجلد وبيان كيفيته ، أما المبحث الثاني فهو في رد الشهادة والحكم بالتفسيق ، أما المبحث الثالث والأخير فهو في توبة القاذف ، موضحًا معنى التوبة وشروطها والأصل فيها ثم حكمها وبعد نهاية هذا الباب تكلم الباحث في الخاتمة وذكر توصله من خلال بحثه إلى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بسعادة البشرية وأن في تطبيقها كل المحافظة على أعراض الناس وعقائدهم وأن الدولة الإسلامية التي تطبق أحكام الله وتسير على هدى شرعه العادل جديرة بأن تحيا حياة طيبة يشعر فيها المواطن بالأمن ويسعد فيها بالأمان ، هذا وقد تعرض باختصار لقضية واحدة من سجل ضبط المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة لتؤيد ما ذكره في بحثه

وبعد استعراضي لهذه الدراسة وكما هو واضح من عنوانها لحظت تركيزها على الأحكام ، لهذا تميزت دراستي هذه بأنها أشمل وذلك من خلال بيان القذف في الشريعة عموماً ، كما تميزت بإفراد فصل مستقل للتطبيق

رابعاً : <u>دراسة بعنوان (أحكام القذف في الشريعة الإسلامية</u> : [١]

بدأت هذه الدراسة بمقدمة عرض من خلالها الباحث أهمية حفظ اللسان وعدم التعرض للآخرين بما يجرح كرامتهم وأعراضهم وذلك من خلال ما أوضحته الشريعة الإسلامية من أحكام ووضع العقوبات الرادعة لمثل ذلك

هذا وقد تكونت هذه الدراسة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة ففي التمهيد قام الباحث بتعريف القذف لغة وشرعاً وعرض لأدلة تحريم القذف من الكتاب

---

(١) محيا بن مسعود السحيمي (أحكام القذف في الشريعة الإسلامية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الدراسات العليا - فرع الفقه مكة المكرمة ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م

والسنة ، ثم تحدث عن الحكمة من مشروعية حد القذف ، أما الأبواب الثلاثة فقد خصص الباب الأول لدراسة أركان القذف وذلك في ثلاثة فصول ، فالفصل الأول من ذلك الباب كان عن القاذف والشروط التي يقام عليه حد القذف من خلالها وقد قسمه إلى مبحثين فكان المبحث الأول في شروط القاذف المتفق عليها عند الفقهاء ، أما المبحث الثاني ففي شروط القاذف المختلف فيها وبيان آراء العلماء وأدلتهم والترجيح في ذلك ، أما الفصل الثاني فكان عن المقذوف والشروط التي يقام الحد على قاذفه وكان ذلك في مبحثين المبحث الأول الشروط المتفق عليها عند جمهور العلماء ، أما المبحث الثاني فكان عن الشروط المختلف فيها بين الفقهاء وأدلتهم والراجح منها ، أما الفصل الثالث والأخير من ذلك الباب فكان عن المقذوف به (الصيغة) وفيه مبحثان المبحث الأول في تقييم الصيغة من حيث وضوح دلالتها وقد وضع الباحث ذلك في ثلاثة مطالب المطلب الأول في القذف الصريح ، والمطلب الثاني في القذف بالكناية وبيان آراء العلماء فيه وذكر أدلتهم ومناقشتهم وبيان الراجح ، أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن بعض صور الرمي المتصلة بالصيغة وكان ذلك في خمسة مطالب المطلب الأول عن الرمي بنفي النسب ، أما المطلب الثاني فالرمي باللواط ، والمطلب الثالث في الرمي بإتيان البهائم وفي المطلب الرابع ذكر باب ألفاظ الرمي المختلف فيها والمطلب الخامس والأخير في ألفاظ السب الدالة على غير الزنا ، أما الباب الثاني فهو في إثبات جريمة القذف وأسباب سقوط عقوبته وذلك في فصلين في الفصل الأول تحدث الباحث فيما تثبت به جريمة القذف وذلك في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول في الإقرار بالقذف ، والمبحث الثاني في الشهادة على القاذف ، والمبحث الثالث في اليمين ، أما الفصل الثاني فكان عن أسباب سقوط عقوبة القذف وذلك في مبحثين ، المبحث الأول في أسباب السقوط المتفق عليها عند جمهور الفقهاء مع ذكر شروط الشهادة ، أما المبحث الثاني فهو في أسباب السقوط المختلف فيها وبيان آراء العلماء في ذلك وأدلتهم والراجح من الآراء ،

أما الباب الثالث من هذه الدراسة والأخير فقد خصصه الباحث لدراسة عقوبة القذف وذلك من خلال فصلين كان الفصل الأول بياناً لعقوبة القذف وذلك في ثلاثة مباحث المبحث الأول في الجلد وكيفيته فقد شمل كيفية جلد الرجل والمرأة ومن يقيم الحد على القاذف وأيضاً نص على شمولية أية القذف للذكور والإناث أما المبحث الثاني فهو في أهلية القاذف للشهادة وبيان آراء العلماء في ذلك وأدلتهم والراجح منها ، أما المبحث الثالث فكان عن حكم شهادة القاذف بعد التوبة وبيان آراء العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها وسبب الخلاف في ذلك ، أما الفصل الثاني من هذا الباب فكان عن التداخل في عقوبة القذف وذلك من خلال مبحثين الأول عن قذف الجماعة مع بيان آراء العلماء في ذلك وذكر أدلتهم والراجح ، أما الثاني فكان عن التداخل والتكرار في القذف ويحتوي على تكرار القذف قبل قيام الحد وتكرار القذف بعد إقامة الحد وبعد نهاية هذا الفصل فقد إختتم الباحث دراسته هذه بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها في هذه الدراسة ومنها :

١ - إتفاق الفقهاء على أن حد القذف يثبت بالبينة والإقرار وإختلفوا في ثبوته بنكول القاذف عن اليمين والراجح أنه يثبت بذلك

٢ - إتفاق الفقهاء على أن حد القذف يسقط بتصديق المقذوف وإقامة القاذف البينة ، وإختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف أو موته أو زناه أو ردته قبل إقامة الحد

٣ - الراجح أن قذف الجماعة لا يوجب على القاذف إلا حداً واحداً ثم أن حد القذف يتداخل فإذا قذف مرات قبل أن يقام الحد عليه إكتفى بحد واحد ، وإن كان بعده أو لشخص آخر أقيم عليه الحد باتفاق

وبعد استعراض هذه الدراسة وجدت كما هو واضح من العنوان تركيزها وتوسعها في عرض الأحكام المتعلقة بالقذف ، وهذا ما ستتضمنه دراستي كما تتميز دراستي بالتطبيق

خامساً : دراسة بعنوان (صيانة الإسلام للعرض والنسب) :(١)

بدأت هذه الدراسة بما سماه الباحث بملخص الرسالة ذكر فيه كيفية اختياره لهذا الموضوع وأهميته ومن ثم عرض لخطته التي التزمها في هذا البحث ، هذا وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وقسمين فالمقدمة تحدث فيها الباحث عن العقوبات التي كانت قبل الإسلام ، أما القسم الأول فقد احتوى على بابين الباب الأول تحدث فيه عن جريمة الزنى وطرق إثباتها وعن العقوبات التي وضعها الإسلام لمن ثبتت عليه ، أما الباب الثاني فكان عن جريمة اللواط وما في حكمها وكل ما يتعلق بها ، أما القسم الثاني فهو عن جريمة القذف وهذا هو ما يخص دراستي فسوف أقوم باستعراضه مفصلاً ، وقد بدأ هذا القسم بتمهيد موجز بيّن من خلاله انحلال الأخلاق لدى البعض والتساهل بإلقاء الألفاظ التي تدعو إلى الرذيلة وانتهاك أعراض الآخرين ، ثم قسم ذلك إلى نوعين جعل النوع الأول في القذف بين الأجانب وذلك في ثلاثة فصول كان الفصل الأول يشمل تعريف القذف لغة واصطلاحاً وحكم القذف والحكمة من تحريمه وكذلك الشروط الموجبة للحد على القاذف وبيان المحصن الذي يجب الحد بقذفه وأيضاً ألفاظ القذف والقذف بفعل قوم لوط ومن ثم بعض السباب المتداول في عصرنا الحاضر وكذلك بعض السباب والشتم الذي لا يوجب الحد ولكنه يوجب التعزير وكذلك هل حد القذف حق لله أو للآدمي ؟

وأيضاً من يقيم دعوى القذف وأخيراً هل تجوز الوكالة في المطالبة ؟ أما الفصل الثاني فكان عما يثبت به القذف وذلك بواحد من ثلاثة الشهادة أو الإقرار أو اليمين وأما الفصل الثالث والأخير من النوع الأول فهو عن عقوبة القاذف وكذلك حكم توبة القاذف وصفة التوبة وإصلاح العمل مع التوبة وكذلك

---

(١) شرف بن علي الشريف (صيانة الإسلام للعرض والنسب) رسالة ماجستير ، شعبة الفقه وأصوله قسم الدراسات العليا - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - جامعة الملك عبدالعزيز - ١٣٩٢ - ١٣٩٤هـ (سابقاً) وجامعة أم القرى حالياً

مقدار حد القذف للحر والعبد ونهاية ذلك الفصل كان عن تداخل عقوبات القذف ، أما النوع الثاني من هذا الباب فقد خصصه الباحث لقذف الزوج زوجته وبدأ بتمهيد ذكر فيه أهمية ذلك بالنسبة للزوجين ومدى إثبات أحدهما على الآخر وكيف نزلت الآية الدالة على اللعان بخلاف آية القذف بين الأجانب بعد ذلك عرف اللعان في اللغة وعند الفقهاء وكذلك لعان الأخرس ولعان غير المكلف وكيفية اللعان ومكانه وحكم نفي الحمل والولد وأيضاً حكم اللعان إذا قذف زوجته ثم طلقها وكذلك لعان الزوجة في النكاح الفاسد ثم بعد ذلك ذكر الأحكام المترتبة على اللعان فالأول الفرقة بين الزوجين والثاني نوع فرقة اللعان والثالث سقوط الحد أو التعزير والرابع انتفاء الولد وفي نهاية هذا الموضوع وضع مبحثاً في القانون الوضعي تكلم فيه عن الزنى ومواد القانون الوضعي الجنائية في جريمة الزنى ومن ثم العقوبة في القانون الوضعي وبعد ذلك تحدث عن القذف في القانون الوضعي متى يعاقب على القذف والسب وغيرها وكذلك الاستثناءات في قاعدة القذف وأيضاً عقوبة القاذف ومن ثم فقد عرض الباحث في الخاتمة ما يعيشه الفرد المسلم في ظل الشريعة الإسلامية وكيف هي صالحة لكل زمان ومكان فالعمل بهذه الشريعة الإسلامية يضمن للإنسان العيش بالأمن والأمان كما أن الحدود في الإسلام قد قدرها خالق البشر لإصلاحهم وحملهم على الفضيلة وإبعادهم عن الرذيلة وأن الإسلام يحرص كل الحرص على بقاء الجماعة الإسلامية سليمة متماسكة تسودها المحبة الصادقة والرحمة الخالصة ، وبعد ذلك جعل ملحقاً في آخر الرسالة ذكر فيه أربع قضايا في الزنى وقضية واحدة في القذف وذلك من القضايا التي حكم فيها بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة نقله من سجل الضبط من تلك المحكمة ، وكان غرضه من ذلك إثبات أن المملكة العربية السعودية مرجعها الوحيد الذي تتحاكم إليه هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكذلك ليبين لمن أغرتهم القوانين الوضعية أن شرع الله صالح لكل زمان ومكان وأنه في عصرنا

الحاضر هو الأنفع للمسلمين الرادع للمجرمين كما كان في العصور السابقة

وبعد أن استعرضت هذه الدراسة وجدت أنها مقسمة إلى قسمين القسم الأول كان عن جريمة الزنا وجريمة اللواط وقد أخذ هذا القسم الحظ الأوفر والبحث الكثير من الباحث عن القسم الثاني وهو جريمة القذف واللعان ومن ذلك نلاحظ تركيز الباحث على القسم الأول أكثر وهذا ما يميز دراستي وهو تخصيصها لجريمة القذف فقط كما أن دراستي تحتوي على عمل تطبيقي من خلال القضايا التي سوف أتطرق لها إن شاء الله في فصل مستقل

ومع أن هذه الدراسة متضمنة أربع قضايا زنى وقضية واحدة في القذف إلا أن ذلك مجرد سرد للقضية من واقع سجل الضبط في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

المفاهيم الرئيسة في البحث :

الحد :

لغة : المنع والحاجز بين شيئين ، وأمر الله سبحانه ونهيه ، وفي القرآن قال تعالى «تلك حدود الله فلا تقربوها» البقرة آية ١٨٧

شرعاً : عقوبه مقدرة ، وجبت حقاً لله تعالى زجراً

الدعوى :

لغة : الإدعاء ، فمن قولك : دعيت الشاهد إذا طلبته ، قال تعالى «ولكم فيها ما تدعون» أي ما تطلبون

وفي القضاء : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير

شرعاً : إضافة الانسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته

الشهادة :

لغة : الاسم من المشاهدة ، فمن قولك : شهدت الشيء : إذا حضرته فسمى الشاهد لمشاهدته ما غاب عن غيره

آخر : أن يخبر بما رأى قال تعالى : «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم» ، البقرة آية ٢٨٣

شرعاً : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي

الإقرار :

لغة : إثبات الشيء ، آخر : الإعتراف

شرعاً : هو إخبار الانسان بحق عليه لآخر يقال لذلك : مقر ولهذا مقر له وللحق : مقر به

اليمين :

لغة : ضد اليسار ، للجهة والجارحة وهي مؤنثة وتأتي بمعنى : القوة والدين والبركة والعهد والقسم

شرعاً : عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل ، أو الترك

العرض :

البدن جمعه أعراض ، والنفس ، وما يقدح ويذم من الانسان وفي الحديث «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»

القذف :

لغة : مصدر ، ويطلق على رمي شيء بشيء محسوس ، فيقال قذفت فلاناً بالحجر إذا رميته به

شرعاً : رمي المحصن – أي العفيف – بالزنى أو نفي النسب عنه

الرمي :

الإلقاء : رمى الشيء ورمى (به) وأرمى : ألقاه ، فارتمى

والرمي في المقال كناية عن الشتم والقذف ، قال تعالى «والذين يرمون المحصنات» النور آية ٤ أي يقذفون

الزناء والزنى :

وطء المرأة من غير عقد شرعي أوملك يمين

زنى يزني زنى

وزناء ، وزاني مزناة وزناء بمعناه

وزناه : نسبه إلى الزنى

وهو إبن زنيه – بالفتح وقد يكسر – ابن زنى

النفي :

نفاه ينفيه وينفوه : نحاه . وإنتفى : تنحى

ونفى الريح التراب نفياً ونفياناً : أطارته ، قال تعالى «أو ينفوا من الأرض» ، المائدة آية ٣٣

أهداف البحث :

من الأهداف الواضحة لهذا البحث ما يلي :

١ - بيان حد القذف مع الدراسة المقارنة للمذاهب الفقهية المشهورة

٢ - التعرف على الأسباب المؤدية إلى وقوع هذه الجريمة في المجتمع

٣ - دراسة نماذج من المعاملات القضائية في المحاكم الشرعية بمدينة الرياض

٤ - الخروج بتوصيات قابلة للتنفيذ ، مساهمة في منع إنتشار هذه الجريمة

٥ - الإسهام في إثراء الدراسات الشرعية والأمنية

منهج البحث :

دراسة هذا الموضوع لها جانب علمي نظري ، وجانب أخر تطبيقي فالجانب النظري هو المتعلق بأحكام القذف في الفقه الإسلامي مما يستدعي إتباع المنهج الاستنباطي سعياً وراء استخلاص الراجح من الأحكام في هذا الجانب

أما الجانب التطبيقي فسيعتمد الباحث على منهج دراسة الحالة وذلك بتتبع نماذج من القضايا المحكوم فيها بالقذف وذلك من خلال زيارة المحاكم ، ودراسة نماذج من القضايا الموجودة لديهم خلال عشر سنوات من عام ١٤٠٣هـ إلى عام ١٤١٢هـ ، هذا وسيتم حصر جميع القضايا (مجتمع الدراسة) ويؤخذ منها عينة عمدية عشوائية ممثلة لها والعينة العمدية هي التي يتعمد الباحث أن تتكون من وحدات معينة لأنه يعتقد أنها تمثل المجتمع الأصلي تمثيلاً صحيحاً [١] وبالتالي فإنه

---

(١) أصول البحث الاجتماعي ، ص ٤٦٣

سيتم اختيار عدد من القضايا بالطريقة العمدية العشوائية من واقع سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض

مجالات البحث :

١ - **المجال المكاني :**

سوف تطبق هذه الدراسة على قضايا جريمة القذف والتي وردت في سجلات ودفاتر الضبط بالمحكمة المستعجلة في مدينة الرياض

٢ - **المجال الزمني :**

ستطبق هذه الدراسة على قضايا جريمة القذف خلال الفترة ١٤٠٣هـ - ١٤١٢هـ

٣ - **المجال البشري :**

سوف يكون مجال الدراسة البشري دراسة جميع الأشخاص (ذكوراً وإناثاً) والذين وردت لهم قضايا في سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض خلال الفترة الزمنية المشار إليها

الفصل الثاني
تعريف القذف والحكمة من تحريمه في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف القذف

القذف في اللغة : هو الرمي مطلقاً وذلك يشمل الحق والباطل والصدق والكذب ، والقذف ما قبضت بيدك مما يملأ الكف فرميت به أو ما أطقت حمله بيدك ورميته [١]

قال ابن منظور: «قَذَفَ بالشيء يَقْذِف قَذْفاً فانقذف : رمى ، والتقاذف : الترامي . وقذف المحصنة : أي سبُّها ، والقذف هنا : رمي المرأة بالزنا ، أو ما كان في معناه . وأصله الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه» [٢].

فالقذف في اصطلاح اللغويين هو : الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء ، كما قال تعالى : (قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب) [٣]

والقذف بالحجارة : الرمي بها وقذف الإنسان بالقيء : تقيأ ، وقذف المحصنة قذفاً : رماها بالفاحشة ، والقذيفة القبيحة وهي الشتم وقذف بقوله : تكلم من غير تدبر ولا تأمل [٤].

تعريف القذف في إصطلاح الفقهاء :

١ - تعريف الأحناف : عرّف الأحناف القذف بأنه «نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة» [٥] نجد أن هذا التعريف مرتكز على الزنا فقط إما باللفظ الصريح أو الكناية

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٨٩

(٢) لسان العرب ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

(٣) سورةسبا آية ٤٨

(٤) مختار الصحاح ص ٥٢٦

(٥) فتح القدير ج ٥ / ص ٨٩

٢ - <u>تعريف المالكية</u> : جاء في تعريفهم للقذف أنه «نسبة أدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم» [(١)] هذا التعريف تضمن الشروط للمقذوف وكونه للزنى أو ما في معناه

٣ - <u>تعريف الشافعية</u> : عرفوا القذف بأنه «الرمي بالزنى في مَعْرِض التعيير ، ليخرج الشهادة بالزنى ، فلا حد فيها ، إلا أن يشهد به دون أربعة» [(٢)] وهنا صرحوا بالزنى وذكروا شرطاً للقاذفين

٤ - <u>تعريف الحنابلة</u> : عرف الحنابلة القذف بأنه «الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ، ولم تكمل البينة بواحد منهما» [(٣)] وهذا التعريف أعم من حيث نوع المقذوف به ومن حيث الشرط

- **التعريف المختار** : من خلال التعاريف السابقة للمذاهب الأربعة فقد إخترت هذا التعريف مركباً مما سبق أرى أنه جامعاً ومانعاً وهو أن يقال : القذف نسبة أدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء بالزنى أو اللواط ولم تكمل البينة سواء كان ذلك على وجه الحقيقة أو مجرد التعيير

<u>المبحث الثاني : حكم القذف</u>

القذف من الكبائر والتي ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

---

(١) مواهب الجليل ج ٦ / ص ٢٩٨

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥٥ ، وأنظر : نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٣٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٥٠

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »[١].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « أوجب الله على القاذف إذا لم يقم بالبينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام :

١ - أن يجلد ثمانين جلدة

٢ - أن ترد شهادته أبداً

٣ - أن يكون فاسقاً ليس بعدل حتى يتوب »[٢]

ومما يدل - أيضاً - على تحريم القذف من الكتاب ، قول الله تعالى « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم »[٣]

وأما السنة الدالة على تحريم القذف :

فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[٤]

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن قذف المؤمن المحصن هو كبيرة من الكبائر وأنه يجب تجنبه ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أن القذف كبيرة من الكبائر ، وقد نقل هذا الإجماع عامة الفقهاء

قال ابن قدامه : « وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً وبه يقول عامة العلماء قديماً وحديثاً »[٥].

---

(١) سورة النور آية رقم ٤

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣/ص ٤٦٢

(٣) سورة النور آية رقم ٢٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ، ص ٢١٢ ، ومسلم الإيمان باب ١٤٥ ، وأبو داود برقم ٢٨٧٤ ، والبيهقي في السنن ج١ ص ٢٨٤

(٥) المغني ج٨ ص ٢١٦

المبحث الثالث : الحكمة من تحريم القذف

الإسلام يتميز بالعدل والرحمة والمساواة ويحرص على جلب المصالح ودفع المفاسد ويهدف لإقامة مجتمع إسلامي فاضل تختفي فيه مظاهر الأحقاد والعداوة والشحناء وكل ما يدعو إلى الغلظة والجفوة والنفور والكراهية ، مجتمع يحب فيه كل أخ لأخيه ما يحب لنفسه ويكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً

لذلك صان التشريع الإسلامي الأعراض من أن تُنْتَهك أو تُلَوَّث بالإتهام الكاذب ومن وسائل تحقيق هذا المطلب النبيل ، ورود التحذير الشديد ، والنهي الجازم عن التعدي على الأعراض وإلحاق الأذى بها ، ولم تقف سبل صيانة الأعراض عند هذا الحد بل نهى الشارع عن القذف وقرر عقابه لئلا يشيع الترامي بالفواحش فيختل نظام المجتمع وتتدهور القيم المثلى وتضعف ثقة الناس في أنسابهم ويحصل الشك في الأعراض النقية وبالتالي تحل المعرة والشين بهم ظلماً وإفتراءً

ولأن القذف من رفث القول وفحشه لا يشيع في مجتمع فاضل ولا يقارفه إنسان عاقل لما فيه من إجتراء وتطاول على ما عظمته الشريعة وصانته ، قال تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والأخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون »[(١)]

وبما أن الله سبحانه وتعالى شرع الشريعة وهو أعلم بما يصلح عباده فوضع حد القذف ترهيباً للذي تسول له نفسه أن يتكلم في أعراض الناس ، قال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة . »[(٢)] ، واللسان هو الذي يؤدي بصاحبه إلى المهالك ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحذر المسلم أن يتكلم بما لا يرضي الله فمنها حديث معاذ رضي الله عنه حينما سأل

---

(١) سورة النور آية رقم ١٩

(٢) سورة النور آية رقم ٤

رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وقـال : يا رسـول الله وإنا لمؤاخـذون بما نتكلم بـه؟ فـقـال صلى الله عليـه وسلم : «ثكلتك أمك يا مـعـاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو قـال على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتـهم» (١) لهذا كله ولغيره حرم الله سبحانه وتعالى القذف وأوجب فيـه من العقاب ما يردع به المتطاولين على الأعراض العفيفة ويقطع بـه ألسنة المفترين الكاذبين

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن برقم ٢٦١٦ وإبن ماجه برقم ٣٩٧٣ ، وأحمد في المسند ج٥ ، ص ٢٣١

الفصل الثالث

أقسام القذف وأنواعه

المبحث الأول : القذف بين الأجانب

وهذا القسم هو ما تم إيضاحه في الفصل السابق من خلال تعريفه باللغة والإصطلاح وكذلك حكمه والحكمة من تحريمه ، فيكفي هنا الإشارة إلى ذلك لكيلا يكون هناك تكرار في الكتابة

المبحث الثاني : القذف بين الزوجين

إننا إذا نظرنا إلى الإسلام دين الرأفة والعدالة نراه قد قدّر لكل شيء قدره وأعطى كل ذي حق حقه

فحكم القذف بين الاجانب يختلف عن الحكم بين الزوجين فلو كان الحكم يشمل الإثنين معاً لكان الأزواج في ضيق وحرج لا يعلمه إلا الله وذلك لأن الزوج إذا قذف زوجته دون أن يأتي بأربعة شهداء وهذا بالطبع يصعب جداً وصعوبته تتضح عند تساؤل الناس بعد نزول آية القذف العامة ، فإنه بعد ما نزل قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .»[1]

سأل سيد الأنصار سعد بن عبادة – رضي الله عنه – رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أهكذا أنزلت ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟» فقالوا : يا رسول الله

---

(١) سورة النور آية رقم (٤) .

لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج إمرأة قط إلا بكراً وما طلق إمرأة قط فأجترأ رجل أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق وأنها من الله ولكني تعجبت أني لو وجدت لكاعا [1] قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته [2]

وفي رواية ابن مسعود في قصة العجلاني قال عويمر : إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ [3]

وأخيراً وقعت الحادثة في المدينة فقد قذف هلال بن أمية أمرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد [4] ، فنزل قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم .» [5]

فكان للأزواج فرج ومخرج بهذه الآيات وصار الحكم الخاص بالزوج إذا قذف زوجته هو اللعان ، وهذا ما سوف نتعرف عليه وذلك من خلال الآتي :

أولاً : تعريف اللعان في اللغة :

اللعن : الإبعاد والطرد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، واللعنة الإسم والجمع لعان ولعنات

واللعان والملاعنة : اللعن بين إثنين فصاعداً

---

(١) لكاعا : إمرأة خبيثة

(٢) السنن الكبرى ج٧ ، ص ٣٩٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ج١ ص ٢٣٨ ، والسيوطي في الدر المنثور ج٥ ص ٢١

(٣) فتح الباري ج٩ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٩

(٤) أخرجه الترمزي في سننه برقم ٣١٧٩ وابن كثير في تفسيره ج٦ ص ١٤ ، أنظر فتح الباري ج٥ ص ٢٨٣ و ج٩ ص ٤٤٥

(٥) سورة النور الآيات من ٦ - ٩

ولاعن إمرأته في الحُكم ملاعنة ولعاناً ، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم ، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل إمرأته أو رماها برجل أنه زنى بها وسمي لعاناً لقول الزوج : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وقول المرأة : عليها غضب الله إن كان من الصادقين ؛ وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك : قد تلاعنا ولاعنا والتعنا [١]

ثانيًا : اللعان في إصطلاح الفقهاء :

إختلف الفقهاء في تعريفه :

١ - نعريف الحنفية : وهو شهادات أربع مؤكدات بالإيمان مقرون باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها [٢] نجد في هذا التعريف إيضاحًا للحد بين الزوجين وكونه حد القذف على الزوج وحد الزنى على الزوجة

٢ - تعريف المالكية : وهو حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض [٣] في هذا التعريف يركز على أن الزوج يحلف على زوجته بما رآه منها أو شك في حملها وتدافع الزوجة بالحلف على تكذيب يمين زوجها

٣ - تعريف الشافعية : وهو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد [٤]

ركز هذا التعريف على جعل الشهادات دفاعاً عن العار ونفي الولد

٤ - تعريف الحنابلة : وهو شهادات مؤكدات بإيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس من جانبها [٥] وهذا التعريف عام

---

(١) لسان العرب / ج ١٣ ، ص ٣٨٧ – ٣٨٨

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ج٣ ، ص ٢٣ – ١٤ و البحر الرائق ج٤ ، ص ١١٢٢

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٤ ، ص ١٢٣ – ١٢٤ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج٤ ، ص ١٨٧ و الهامش للمواق من مواهب الخليل ج٤ ص ١٣٢

(٤) مغني المحتاج، ج٣ ، ص

(٥) كشاف القناع ج٥ ، ث .٤٥ – ٤٥١

وشامل لكونه جمع بين دفاع عن العار وكذلك شمل بيان كيفية تلك الأيمان

التعريف المختار : فقد أخترت تعريفاً من خلال التعريفات السابقة وهو أن اللعان : شهادات مؤكدات بإيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد القذف إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس من جانبها ، وذلك حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد

وجه تسميته لعاناً :

سمي لعاناً لبعد كل من المتلاعنين عن الآخر فلا يجتمعان أبداً ، أو لبعد أحد الزوجين من الرحمة لأنهما لا ينفكان من أن يكون أحدهما كان كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، ولذكر اللعنة في خامسة الرجل حيث يقول : والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

واللعن مشترك بين الزوجين وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، وإختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية وهو أيضاً يبدأ به في اللعان

دليل ثبوت اللعان :

١ - الكتاب : قوله تعالى «**والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين** » [١]

٢ - أما السنة : ما رواه سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد

(١) سورة النور الآيات ٦ - ٩

أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك فإذهب فائت بها » قال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١] (متفق عليه)

٣ - أما العقل : الزوج ليس كالأجنبي في الحاجة إلى القذف ولذلك شدد في قذف الأجنبي لأن الأولى له الستر على الزانية أما الزوج فيلحقه العار بزنى زوجته وفساد نسبه فلا يمكن أن يصبر على ذلك أبداً ويصعب عليه جداً أن يجد أربعة شهداء يشهدون بزناها وتكليفه إياها فيه من العسر والحرج ما لا يخفى على أحد والغالب في الرجل أنه لا يرمي زوجته بالزنى إلا عن حقيقة إذ ليس له غرض في هتك حرمته وإفساد فراشه ونسبته أهله إلى الفجور بل ذلك أبغض شيء إليه وأكره شيء لديه فكان رميه إياها بالزنى دليل صدقه ولذلك جعل اللعان بينة له ينفي العار والنسب الفاسد رحمة به وشفقة عليه ولذلك لما نزلت آيات اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم : أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً »[٢] فجعل الشارع الحكيم كمال صدقه بذكر كلمات اللعان - منضمة إلى قوة جانب الزوج - قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي

<u>كيفية اللعان</u> : **<u>اللعان له حالتان</u>** :

الحالة الأولى : أن يكون القذف بالزنى وحده :

وذلك بأن يحضر الزوج والزوجة عند الإمام أو نائبه - وهو القاضي - فيبدأ بالزوج ويقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى - ويشير إليها فإذا شهد أربع مرات بذلك وقفه الحاكم وذكره الله وقال له : إتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ، ص ٢ - ٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٢٥٦ ، وأحمد في المسند ج ١ ص ٢٣٨ ، البيهقي في السنن ج٧ ، ص ٣٩٤

فإذا إنتهى الحاكم من الموعظة ورآه يريد المضي في لعانه قال له قل : وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى [وكونه يبدأ الرجل هو الصحيح وذلك لأن لعانه بينة الإثبات ولعان المرأة بينة الإنكار فلم يجز تقديم الإنكار على بينة الإثبات] (١) فإذا إنتهى الزوج من هذا أمر الحاكم المرأة بالقيام وقال لها قولي : أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى - وتشير إليه - فإذا كررت ذلك أربع مرات ، قال لها الحاكم : إسكتي ووعظها كما وعظ الزوج وقال لها : إتق الله فإنها الموجبة وكل شيء أهون من غضب الله فإذا رآها تمضي على ذلك قال لها قولي : وأن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى : هذا إذا كانا حاضرين ، أما إن لم تكن الزوجة حاضرة أسماها ونسبها بما تتميز به عن غيرها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ، فيقول زوجتي فلانة بنت فلان ابن فلان الفلاني وهي كذلك إذا لم يكن الزوج حاضراً تسميه وتنسبه بما يتميز به عن غيره

وهذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء فيها إجمالاً إلا ما روي عن المالكية أنهم إشترطوا أن يقول الزوج : أشهد بالله لقد رأيتها تزني (٢)

ولكن الراجح الأكتفاء برميها بالزنا دون إشتراط لفظ رأيتها والأصل في ذلك قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم .» (٣)

الحالة الثانية : اللعان لنفي النسب :

وهذه الحالة فيها خلاف بين الفقهاء :

فإذا أراد أن ينفي ولده لا ينتفي إلا أن يذكره في اللعان ، فإذا قال : أشهد

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥ ، ص ٣٩١

(٢) راجع : المغني والشرح الكبير ج٩ ، ص ٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ص ١٤٢ أو ج ٢ ص ١١٨ ، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٤ - ٣٧٦

(٣) سورة النور الآيات ٦ - ٩

بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده ، وبهذا قال الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة كما إختاره الخرقي ، والقاضي ، وإبن قدامه ، وقال أخرون من الحنابلة إن الولد ينتفي عنه بمجرد اللعان ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان ، ذكره أبو بكر من الحنابلة وقال : هو الصحيح من المذهب [١] ، وإستدلوا بما رواه سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ولا يُدّعَى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد [٢] وظاهره أنه لا يشترط ذكره فيه وأجاب من إشترط ذكر الولد في اللعان عن هذا الإستدلال بأن ابن عمر رضي الله عنهما روى القصة وذكر فيها أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة ولأن المرأة قد تزني وهي حامل من زوجها فيريد أن يلاعنها لأثبات زناها ، ولا يريد أن ينتفي من ولدها فلا يذكره في اللعان

__الصفة الشرعية للعان__ :

قذف الزوجات وهو المعبر عنه باللعان له صفة شرعية خاصة تخالف قذف الأجنبيات ، فقذف الزوجة له حالات ثلاث : فقد يكون واجباً ، وقد يكون جائزاً أو مباحاً ، وقد يكون حراماً

١ - حالة الوجوب :

يجب على الزوج قذف زوجته ونفي ولدها إذا رأى إمرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ، ونظر إلى بناته وأخواته وهذا لا يمكن نفيه إلا بالقذف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ونفي الولد واجب لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء [٣]

---

(١) المقنع مع حاشيته ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، الأم ج ٥ ، ص ٢٩١

(٢) فتح الباري ، ج٩ ، ص ٤٦٠.

(٣) كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٨

٢ - **حالة الجواز :**

أما هذه الحالة فهي تتمثل في أن يراها زوجها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو يرى الزوج رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها

فله أن يقذفها وله أن يسكت ، لأن الظاهر أنها زنت فجاز له القذف والسكوت لما روى علقمة عن عبدالله : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إن رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم افتح» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولا سكوته ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هلال وعويمر قذفهما لزوجتيهما فدل ذلك على جواز القذف والسكوت [١].

٣ - **حالة التحريم :**

وهو قذفها بما لم يتحقق منه كخبر من لا يوثق به مثل عدو وحاسد وحاقد وغير ذلك لأن ذلك خبره ليس مقبولاً وأيضاً إذا رأى رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستيقن زناها لأن ذلك لا يجوز بالظن غير المؤكد ، ولو كانا أبيضين وولد لهما ولد أسود أو العكس فإن ذلك لا يجيز قذفها لأن مخالفة شبه الولد لوالديه لا يكون دليلاً على زناها دل على ذلك ما رواه أبوهريرة قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود يعّرض بنفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبل» ؟ قال نعم ، قال : «فما ألوانها؟» قال :حمر ، قال : «هل فيها من أورق؟» قال : إن فيها لورقا ، قال : «فأنى أتاها ذلك؟» قال :

---

(١) المجموع ج ٦١ ، ص ٣٨٥

عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : «فهذا عسى أن يكون نزعة عرق» ، قال : ولم يرخص له في الإنتفاء منه [١]

أحكام اللعان :

إذا تم اللعان من الزوجين أو من أحدهما على الصورة التي بيّنها الشارع الحكيم ترتب عليه الأحكام التالية :

١ - سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة

٢ - إيجاب حد الزنى على المرأة إن إمتنعت عن اللعان

٣ - إنتفاء الولد عن الرجل

٤ - سقوط حد الزنى عنها إن لاعنت

٥ - الفرقة بينهما

٦ - تأبيد حرمتها على زوجها الملاعن [٢].

صحة اللعان :

ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط :

١ - أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول لعموم قوله تعالى :

«والذين يرمون أزواجهم » [٣].

٢ - حصول القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان

٣ - أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى إنقضاء اللعان [٤]

---

(١) المغني ج٩ ، ص ٤٣ - أنظر نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣١٢

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٢ مواهب الجليل ٣١٨/٤ - ٣١٩

(٣) سورة النور آية (٦) .

(٤) كشاف القناع ج ٥ ، ص ٣٩٤ - ٤٠٠

المبحث الثالث : أنواع القذف

يشتمل القذف باعتبار المقذوف على أنواع نذكر منها على سبيل الانتقاء لكثرة شيوع الترامي بها والإقدام عليها ولشدة الحاجة لبيانها أربعة أنواع وهي على النحو التالي إجمالاً : ١ - القذف بالزنى ٢ - القذف باللواط ٣ - القذف بنفي النسب ٤ - القذف بالسب والشتم وإليك تفصيلها :

المطلب الأول : القذف بالزنى :

تعريف الزنى : الزنى في اللغة : بمعنى الفجور وهو مصدر زنى يزنى [١]. والزنى يمد ويقصر فالقصر لغة أهل الحجاز وبها نزل القرآن وبالمد لغة أهل نجد [٢]

تعريف الزنى في الشرع :

إختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنى تبعاً لإختلافهم فيما يعد زنى يقام عليه الحد وما لا يعد

١ - فعرّفة الحنفية : بأنه وطء الرجل المكلف المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك [٣]

٢ - وعرفه المالكية : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه [٤]

٣ - وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة [٥]

٤ - وعرفه الحنابلة : بأنه وطء إمرأة في قبلها حراماً لا شبهة له فيه [٦]

٥ - وعرفه الظاهرية : بأنه وطء الرجل من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم [٧]

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ > ص ٣٤١

(٢) فتح القدير ج٣ ، ص ١١٣ ، حاشية الدسوقي ج٤/٣١٣

(٣) فتح القدير ج٤ ص ١٣٨ ، وج٥ ص ٣٠

(٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣١٣ ، (أنظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٤٣٣ مختصر خليل ص ٢٤١

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٣ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٤٢

(٦) المغني (باب الزنى) ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٧٣

(٧) المحلى ج ١٣ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ و ج ١١ ، ص ٢٢٩

عقوبة القذف بالزنى :

اتفق الفقهاء على أن القذف بالزنى موجب للحد ، [١] إذا توفرت شروط إقامة الحد وإنتفت الموانع وإستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها ما يلي :

أولاً : الكتاب ، قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات .» [٢]

وجه الدلالة الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة الحد على القاذف إذا لم يثبت صدق مقالته ، وقد حدد شهود الإثباب بأربعة ، ولا شيءفي الشرع يحتاج في إثباته إلى أربعة شهداء إلا الزنى فدل ذلك على أن المقذوف به هو الزنى ، وكذلك ذكر المحصنات وهن العفائف بعد الرمي يدل على أن المراد بالرمي رميهن بضد العفاف وهو الزنى

ثانياً : السنة ، بما روى عن إبن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك [٣]

وجه الإستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يأتيه بالبينة على زنى زوجته وإلا أقام عليه حد القذف لأنه مفتر كاذب

ثالثاً : الإجماع ، إتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورمياً موجباً للحد [٤]

أما القذف بالكناية أو التعريض ففيه خلاف بين الأئمة فالإمام أبو حنيفة ورواية عن الشافعي يقولان [٥] لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠ ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ٣٢٤ - ٣٢٥

(٢) سورة النور آية ٤

(٣) صحيح البخاري ج ٣/٢٣٣

(٤) أحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ١٧٣

(٥) التشريع الجنائي ، الإسلامي ، ج٢ . ص ٤٦٥

أدلته :

١ - أن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره والإحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في الحديث «إدرأوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي (١)

٢ - أن الله عز وجل فرق بين التصريح والتعريض للمرأة التي ما زالت في العدة ، حيث أن الله عز وجل حرم التصريح وأحل التعريض (٢)
فقال تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» (٣) فدل على أن التعريض ليس في حكم التصريح

٣ - ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأته ولدت غلاماً أسود فقال : هل لك من إبل ، قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها أورق؟ قال : نعم ، قال : فكيف ذاك؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال : فلعل هذا نزعة عرق» رواه البخاري ومسلم (٤)
ومن هذا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذا قذفاً مع أنه تعريض واضح بزنا زوجته وعلى هذا فكل كلام إحتمل معنيين لم يكن قذفاً فلا يجب به الحد

قال الإمام مالك : يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً نوى به القذف أم لم ينو ذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه (٥)

أدلته :

١ - للأثر المروي عن عمرة بنت عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلين إختصما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ص ٧٤
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، ص ٤٦٦
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٥)
(٤) أضواء البيان ج ٦ ، ص ٥٩
(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ج ٧ ص ١٥٠

للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية» فاستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فقال قائل مدح أمه وأباه ، وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدحاً غير هذا نرى أن يجلده الحد ، فجلده ثمانين جلدة .[١]

٢ - أن سبب وضع حد القذف هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف فإذا حصلت المعره بالتعريض وجب أن يكون قذفاً صريحاً والمعمول عليه هو الفهم فإن فهم منه القذف كان كالتصريح وقال تعالى مخبراً عن قوم شعيب أنهم قالوا له «إنك لأنت الحليم الرشيد» [٢] أي السفيه الضال فعرضّوا له بكلام ظاهره المدح

قال تعالى : على لسان من قذفوا مريم : «يا أخت هارون ما كان أبوك إمرأ سوء وما كانت أمك بغيا» [٣] ، فمدحوا أباها ، ونفوا عن أمها البغاء أي الزنى

٣ - حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها وأقعد فانك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويكسين [٤]

٤ - روي في بعض الآثار أن عمر بن الخطاب يجلد الحد في التعريض

وروى : في الأثر : أن عثمان رضي الله عنه جلد رجلاً قال لآخر يا إبن شامه الوذر يعرض له بزنا أمه ، وهذه كلمة قذف كانت العرب تتساب بها [٥]

أما الحنابلة والشافعية في رواية : لهم روايتان :

الرواية الأولى : قالوا إن نوى بالتعريض القذف ، وفسره به وجب إقامة حد القذف عليه وإن لم ينولا حد عليه والقول قوله مع يمينه [٦]

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ج ٧ ص ١٥٠

(٢) سورة هود ، آية (٨٧)

(٣) سورة مريم آية (٢٨)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٤

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج٧ ، ص ١٥٠

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ، ص ١٧٣

أدلتهم :

١ - إستدلوا بالحديث المتفق عليه الذي ورد ضمن قول الحنفية والشافعية السابق في الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن إمرأتي أتت بغلام أسود الحديث

قالوا لأن التعريض محتمل بمعنى آخر غير القذف وكذلك كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً [١] ولأن الحدود تدرأ بالشبهات [٢]

والرواية الثانية :

قالوا يجب الحد على الإطلاق نوى أو لم ينو خصوصاً إذا كان في حالة ، الغضب لأنه قرينة يفيد أنه يقصد إهانته وإلحاق العار بالمقذوف [٣]

أدلتهم :

روي في الأثر عن عثمان رضي الله عنه جلد رجلاً قال لآخر يا ابن شامة الوذر يعرض له بزنا أمه [٤]

وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب جلد بالتعريض ، وذكر أبو بكر بن عبدالعزيز : أن أبا عبدالله يعني الإمام أحمد أنه رجع عن قوله بوجوب الحد في التعريض

المطلب الثاني ، القذف باللواط :

تعريف اللواط في اللغة : (لاط) الرجل يلوط لواطه بالهاء ، فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط ، ولاط الشيء بالشيء لواطاً لصق [٥]

---

(١) فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ، ص ٤٤٤
(٢) المغني لإبن قدامه ج٨ ، ص ٢٢٢
(٣) المغني لإبن قدامه ج ٨ ، ص ٢٢٣
(٤) المغني لإبن قدامه ج ٨ ص ٢٢٢
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ١ - ٢ ، ص ٦٨٠.

تعريف اللواط في الإصطلاح الفقهي : عرفوه بأنه إتيان آدمي في دبره [١]

حكم اللواط : **التحريم**

والدليل على تحريمه قوله تعالى «ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين» [٢]

وجه الدلالة :

الله سبحانه وتعالى قد سمى اللواط فاحشة ، ومعلوم أن الفواحش محرمة بنص القرآن كما في قوله تعالى «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» [٣]

فهذا النص دليل على تحريم اللواط ، لأنه فاحشة وكل الفواحش محرمة

هذا وقد إختلف العلماء في الحد في القذف باللواط فبعضهم يرى أنه زنى فيوجب الحد به ، وبعضهم يرى أنه ليس بزنى فلا يحد القاذف به ، وبيان ذلك فيما يلي

- قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله : إن الرمي باللواط لا يعتبر رمياً بالزنى ولا حد فيه ، لأن اللواط عنده لا يعتبر زنى ، ويرى فيه التعزيز [٤] (وبه قال عطاء وقتادة)

- وقال الإمام مالك والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله : إن الرمي باللواط كالرمي بالزنى ، لأنهم يعتبرون اللواط زنى ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به إمرأة أو رجلاً

فإذا ثبت أن القاذف أراد من القذف أن المقذوف يعمل عمل قوم لوط فعليه الحد [٥]

---

(١) مغني المحتاج ج ٤ ، ص ١٤٤ ، المغني ج٩ ، ص ٦٠ - ٦١ ، المهذب ، ج٢ ، ص ٢٣٢

(٢) سورة الأعراف آية ٨٠.

(٣) سورة الأعراف آية ٣٣

(٤) المغني ج ٨ ص ٢٢٠.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٥

- وروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه فرق بين ما إذا قال القاذف نويت أن دينه دين قوم لوط ، فلا حد عليه وبين قوله أردت أنه يعمل عمل قوم لوط فعليه الحد

ووجه ذلك أنه إذا فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلا حد عليه وإذا فسر كلامه بما يوجب الحد فعليه الحد [١]

- وروى أيضاً عنه رحمه الله : أن القاذف إذا قال ذلك في حال الغضب يقام عليه الحد [٢]

المطلب الثالث : القذف بنفي النسب :

النفي في اللغة : الجحود يقال نفى الشيء جحده ، وفلان ابن نفي ، أي نفاه أبوه [٣]

والقذف بنفي النسب هو أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف فيقول له : لست لأبيك أو لست بإبن فلان ، فيكون قاذفاً . فيجب عليه الحد وهو ثمانين جلدة إذا طلب الإبن ذلك أو المقذوف [٤]

عقوبة نفي النسب :

يرى جمهور الفقهاء أن نفي نسب الغير من أبيه المعروف يعد قذفاً موجباً للحد [٥]

وقد إستدل الجمهور على ذلك بما يلي :

أ - بالأثر :

١ - بما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لا حد إلا في إثنين أن تقذف محصنة ، أو تنفي رجلاً عن أبيه [٦]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٥

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، ص ٤٦٣

(٣) القاموس ج٤ ، ص ٣٩٩

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧١

(٥) فتح القدير ج٤ ، ص ١٩٣ ، الدسوقي ج٤ ، ص ٣٢٥

(٦) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٨٠ ، (هذا الأثر رواه الطبراني والقاسم ورجاله ثقات

٢ - بما روى عن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه ، قال : (ليس عليه حد إلا أن ينفيه عن أبيه) [١]

٣ - بما روى عن ابراهيم النخعي قال : من نفى رجلاً عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد ، ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم وهو منهم أو لرجل من بني بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد [٢]

٤ - بما روى عن ابن جريج أنه قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول : كان بين أبي وبين يهودي مرافعة في القول في شفعة فقال أبي لليهودي : يهودي إبن يهودي، فقال : أجل ، والله إني اليهودي إبن اليهودي ، إذ لا يعرف رجال كثير آبائهم ؟

فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبدالعزيز وهو عامل المدينة - بذلك فكتب فقال : إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه ، فحد اليهودي فضربه ثمانين سوطاً [٣]

ب - **بالمعقول** :

وهو أن النافي لنسب إنسان قاذف لأمه بالتأكيد ، لأن نفي النسب يلزم منه زنى الأم مع صاحب الماء الذي ولد هو منه [٤]

هذا وقد إختلف العلماءفيمن نفى رجلاً عن جده أو عن أمه أو نسبه إلى شعب غير شعبه أو قبيلة غير قبيلته :

قال الإمام أبو حنيفة : أنه إن نفاه عن جده فلا شيء عليه بأن قال له لست ابن جدك ، أنه لا حد عليه لأنه صادق ، إذ هو إبن أبيه لا جده ، وكذلك لو نسبه إلى

---

(١) المحلى ج ١٣ ، ص ٢٥٠.
(٢) المحلى ج ١٣ ، ص ٢٥٠.
(٣) المحلى ج ١٣ ، صر ٢٥٠.
(٤) فتح القدير ج٤ ، ص ١٩٣

قبيلة أخرى غير قبيلته أو نفاه عن قبيلته فلا حد عليه لأنه أراد به التشبيه بتلك القبيلة التي نسبه لها في الأخلاق والأفعال أو عدم الفصاحة ونوى ذلك فلا يتعين قصد القذف وكذلك لو نسب جنساً إلى غيره كقوله لعربي نبطي فلا حد عليه [١].

وروي عن إبن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يا نبطي فقال لاحد عليه ، وكذلك لا يحد عند أبي حنيفة رضي الله عنه من قال لرجل يا ابن ماء السماء أو نسبه إلى عمه أو خاله خلافاً للإمام مالك رحمه الله [٢].

وقال الإمام مالك رحمه الله : إن نفاه عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يدّع عليها بالزنى ولم ينفى نسبه عن أبيه ، لأن الإبن يدعى للأب ، وإن نفاه عن جده لزمه الحد ، ولا حد عنده في نسبه جنس لغيره ولو أبيض لأسود [٣]

وإن قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو نحوهما لم يحد [٤] ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله : من نفى شخصاً عن قبيلته ففيه قولان ، ومن نفى شخصاً عن جنسه بأن قال له أنت نبطي أو رومي أو لست عربياً ففيه قولان [٥]

وقال الإمام أحمد رحمه الله : وإذا نفى رجلاً عن أبيه فعليه الحد نص عليه الإمام أحمد وكذلك إذا نفاه عن قبيلته وبهذا قال ابراهيم النخعي وإسحق وبه قال أبو حنيفة والثوري وحماد إذا كانت أمه مسلمة ، وإن كانت ذمية أو رقيقة فلا حد عليه لأن القذف لها [٦]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، ص ٤٧٢
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٤٧٢
(٣) أضواء البيان ج ٦ ، ص ١١٦
(٤) أضواء البيان ج٦ ، ص ١١٦
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ص ٤٧٢
(٦) المغنى ، ج ٨ ، ص ٢٢٣

المطلب الرابع : القذف بالسب والشتم :

وهو أن يقذف رجل رجلاً بغير الزنا أو اللواط أو نفي النسب كأن يقذف بما لا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير كالسب والشتم

وللفقهاء على ألفاظ السب والشتم تفصيلات :

فمنهم من ألحقها بالقذف لأنها تحمل في طياتها معنى القذف الصريح أو على التعريض والكناية ومنهم من لم يقسها على ذلك بل أوجب فيها التعزير فقط ومن هذه الكلمات :

يا ديوث ، يا قرنان ، ياكشخان ، ياقرطبان ، يا معفوج ، يا قواد . يا ابن منزلة الركبان ، يا ابن ذات الرايات ، يا مخنث ، يا قحبة للمرأة

فقد اختلف العلماء في هذه الكلمات المذكورة في كونها قذفاً بالسب أم لا ؟ وبيان هذا الخلاف فيما يلي :

ذهب الإمام أبو حنيفة :

إلى أنه لو قال يا فاسق ، يا كافر ، يا مخنث ، يا لص ، يا فاجر ، يا خبيث يا ابن القحبة ، يا قرطبان ، يا ديوث فلا حد عليه في شيء من هذه الألفاظ بل عليه التعزير تسعة وثلاثون سوطاً [١]

وأما لو قال يا كلب ، يا حمار ، يا خنزير ، يا ولد الحرام ، يا كشخان ، يا أبله ، فلا شيء عليه في هذه الألفاظ ولا يعزر بها [٢]

وذلك أنهم يطلقون في العادة لفظ الحمار ، على البليد قليل الفهم ونحو ذلك ، ولا يراد بها التشنيع ، فبعضهم يسمون بها فيقولون مثلاً : عياض بن حمار ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ولأن المقذوف لا يلحقه شيء بهذه الألفاظ بل يلحق القاذف لأن الناس يعرفون أنه آدمي وليس كلباً ولا حماراً ، وأما القاذف فهوكاذب

---

(١) أضواء البيان ج ٦ ، ص ١١٨ – ١١٩

(٢) أضواء البيان ج ٦ ، ص ١١٨ – ١١٩

في مقاله ، وحكى الهنداوي أنه يعزر في زماننا في مثل قوله يا كلب يا خنزير لأنه يراد به الشتم في عرفنا [١]

وذهب الإمام مالك ان من قال لرجل : يا قرنان لزمه الحد لزوجته إن طلبته ، لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة وكذلك من قال لإمرأة يا قحبة أو يا ابن منزلة الركبان ، أو يا ابن ذات الرايات كل ذلك فيه حد لأن الزانية في الجاهلية كانت تنزل الركبان ، وتجعل على بابها راية

وكذلك إذا قال يا مخنث لزمه الحد إلا أن يحلف بالله أنه لم يرد القذف فلا يحد بل يؤدب فقط [٢].

قال في المدونة وإن قال له : يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا حمار أو يا كلب أو يا ثور أو يا خنزير ونحو ذلك فلا حد عليه ولكن يعزر تعزيراً رادعاً [٣]

وذهب الإمام أحمد : [٤]

إن قال الرجل لغيره يا ديوث يا كشخان يعزر ، وقال إبراهيم الحربي : الديوث الذي يدخل الرجال على إمرأته ، وقال ثعلب : القرضان الذي يرضى أن يدخل الرجال على إمرأته ، وقال القرنان والكشخان لم أراهما في كلام العرب ، ومعناها عند العامة مثل معنى الديوث أو قريباً منه ، فعلى القاذف التعزير على قياس قوله في الديوث لأنه قذف بما لا حد فيه [٥]

وقال خالد عن أبيه : القرنان عند العامه من له بنات والكشخان من له أخوات وفي الإسلام ضرب الحد يعني أنه قاذف لهن [٦]

---

(١) أضواء البيان ج ٨ ، ص ١١٩
(٢) أضواء البيان ج ٦ ص ١١٨
(٣) أضواء البيان ج ٦ ص ١١٩
(٤) المغني ، ج ٨ ص ٢٢٣
(٥) المغني ، ج ٨ ص ٢٢٣
(٦) المغني ، ج ٨ ص ٢٢٣

الفصل الرابع

شروط إقامة الحد

المبحث الأول : ما يشترط في القاذف

لكي يقام الحد على القاذف لا بد أن تتوفر شروط وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف عليه وسوف أقوم بإيضاح ذلك فيما يلي :

أولاً : الشروط المتفق عليها ثلاثة وهي :

١ - **أن يكون القاذف مكلفاً** : وهذا يعني كونه بالغاً عاقلاً ، لأنهما مناط التكليف ومحله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يعقل) [(١)] ، حيث أن البلوغ والعقل هما محل التكليف فإذا إنعدما أو أحدهما لا يجب الحد على القاذف ، لأن الحد عقوبة سببها الجنايه وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية ، وعليه فلا عبرة بكلام المجنون لأنه لا عقل عنده في وقت جنونه أو في وقت إختلال عقله إن كان مختل العقل ، كذلك الصبي لا حد عليه (ولأن المقذوف لا يعيّر بقذف الصغير له) [(٢)]. والدليل على ذلك الحديث السابق : الصبي حتى يبلغ والمعتوه حتى يعقل

٢ - **أن يكون مختاراً** :

أي أن يكون قذف بإرادته الحرة طائعاً ، فإن سلب منه الإختيار وأكره على القذف فلا حد عليه ، لأنه لا حد على المكره لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن

---

(١) سنن الترمذي ، ج ٢ ص ٤٣٨ ، سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ١٤١ ، والحاكم في المستدرك ج ١ ، ص ٢٥٨ ، والنسائي ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، والبيهقي ، ج ١ ، ص ٢٦

(٢) مغني المحتاج ج٤ ، ص ١٥٥

أمتي الخطأ والنسيان ، وما أستكرهوا عليه » [١]

وذلك لأن المكره لا دخل له فيما فعل بل هو مجبر لصيانة نفسه ، وعد الله يقتضي أن لا يؤاخذ المكره اكراه ملجيء بما ارتكب من قذف وإفتراء [٢]

٣ - عدم إستطاعة القاذف إثبات مدعاه :

لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الحد على القاذف في حالة عجزه وعدم قدرته إثبات ما إدعاه من فاحشة وبدلالة النص القرآني أن تلك الفاحشة لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهداء من الرجال فإن شهد ثلاثة على رجل بالزنى فيجب في حقهم الحد لأنهم يكونون قذفوه ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الشهود في الزنى لعدم بلوغهم العدد الكافي لحد الزنى وذلك في قذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [٣] ، والدليل من الكتاب قوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » [٤]

أما إن أثبت القاذف صدق مقالته أولا عن إمرأته أو حصل التصديق والأعتراف من المقذوف ، فلا حد في ذلك لصدقه [٥].

وأما الشروط المختلف فيها فهي خمسة :-

١ - أن يكون قادراً على الكلام :

فلو كان أخرس ، فلا حد عليه وإن كانت إشارته مفهومة لعدم التصريح بالزنى وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٦] ، بينما ذهب الجمهور ، إلى عدم إشتراط النطق والقدرة على الكلام فأوجبوا حد القذف على الأخرس ما دامت إشارته مفهومة تدل على القذف فقالوا : إن الأخرس يصح قذفه ولعانه إذا كان يعقل

---

(١) رواه الترمذي ، روائع البيان تفسير أيات الأحكام - ج٢ ، ص ٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٤ من الشرح الكبير ، فتح القدير ج ٥ ، ص ٩٦ ، مواهب الجليل (ج ٥ ص ٩٦) (ج٦ ، ص ٢٩٨)

(٣) أضواء البيان ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، المغني لإبن قدامه ج ٨ ص ٢٣٥

(٤) سورة النور آية رقم (٤)

(٥) المغني ج ٩ ص ٩٦

(٦) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٩٤

الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله »[١]

٢ - أن يكون في دار الإسلام :

قال الحنفية بهذا أنه لو كان القاذف في غير دار الإسلام لا حد عليه ، لأن وجوب الحد مشروط بقدرة الإمام أو نائبه على المحدود ، ولا تتحقق المقدرة على القاذف في حال كونه في دار الكفر ، لأن المقصود من وجوب الحد على القاذف إنما هو للإستيفاء ليحصل الزجر والردع ، والغرض أن لا قدرة للإمام عليه فلا فائدة في وجوبه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقام الحدود في دار الحرب »[٢]

وذهب الجمهور إلى عدم إشتراط وجود القاذف في دار الإسلام والعدل بل قالوا بإلتزام الحدود أينما كان مقامه ، فيجب الحد على القاذف مطلقاً ما دام أهلاً لإقامة الحد عليه سواء في دار الحرب أو في دار الإسلام[٣] ولأنه مسلم مكلف قذف محصناً فأشبه من في دار الإسلام[٤].

٣ - أن لا يكون أباً للمقذوف :

وهذا الشرط قال به الجمهور[٥] والراجح من مذهب الإمام مالك[٦] وهو يصدق على الأب والجد وإن علا ، وعلى الأم والجدات وإن علون ، فإذا قذف الوالد ولده ، لم يجب عليه الحد ، سواء كان القاذف رجلاً أو إمرأة لا فرق بينهما .

إتباعاً لأمر الله سبحانه وتعالى في وجوب الاحسان للوالدين من قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك

---

(١) حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٣٢٥ ، الزرقاني ج ٨ ص ٨٧ ، كشاف القناع ج٦ ، ص ١٠٤

(٢) فتح القدير ج٤ ، ص ١٥٣ ، البدائع ج ٧ ص ٤٥ - ٤٦

(٣) كشاف القناع ج٦ ، ص ١٠٤ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ١٥٦

(٤) الاقناع ، ج٣ ، ص ٢٥٩ ، المغني ج ٩ ، ص ٨٤

(٥) مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٥٦ - البدائع ، ج٧ ، ص ٤٢ ، المغني ج٩ ، ص ٨٦ ، المهذب ، ج٢ ، ص ٣٤٩

(٦) حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٣٢٧

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً » [1]

وظاهر النص يدل على النهي الجازم عن التأفيف وهو أقل الضجر فمن باب أولى يحظر إلحاق الأذى بهم والتسبب في جلدهم وإهانتهم أمام الملأ لأن حدالوالد في قذف ولده ينافي الإحسان المأمور به في الآية السابقة

وكذلك لأن الحد لا يستوفى إلا بالمطالبة فأشبه القصاص ومعلوم أنه لا يقاد والد بولده كما في الحديث (لا يقاد الوالد بالولد) [2] لأن شرف الأبوة معنى يسقط القصاص فكذلك في القذف يمنع الحد لشرف الأبوة

٤ - <u>أن لا يكون المقذوف قد اذن للقاذف في قذفه</u> :

قال بهذا الشرط الحنابلة والمعتمد في أحد قولي الشافعية [3] فهم يعتبروا حد القذف حق للآدمي وبما أنه أذن له فيه فلا حد علي القاذف ولكنه يأثم ويعزر قال الشيرازي من الشافعيه «وإن قال لغير : إقذفني فقذفه ، ففيه وجهان :

أحداهما : أنه لاحد عليه ، لأنه حق له فسقط بإذنه كالقصاص ، وهو الصحيح من مذهب الشافعيه كما ذكر سابقا [4]

والثاني : أنه يجب عليه الحد ، لأنه العار يلحق بالعشيره فلا يملك الأذن فيه [5]

والحنابلة يرون : أن من قال لمكلف إقذفني فقذفه فإنه لا يحد ، لأنه حق له ، ،قد أسقطه بالأذن فيه ، وعزر لفعله معصيه [6] وذهب الحنفيه ومن وافقهم [7] : إلى عدم الاعتداد بهذا الشرط وقالوا بوجوب الحد على القاذف ولو أذن له المقذوف ، لأن العار الذي يصيب المقذوف وذويه من جراء القذف ليس مقتصراً على الأذن وحده وإنما يلحق الشين والمعرة به ولكل من ينتمي إليهم ويلحقهم نسبا فليس الأذن من إختصاصه ولا ملكه وبما أنه لا إعتبار لهذا الأذن فيجب الحد لتطاوله

---

(١) سورة الإسراء أية رقم ٢٣

(٢) سنن الترمذي ج٢/ص ٤٢٨

(٣) الإقناع ج ٤ ص ٢٥٩ ، كشاف القناع ج ٦ ، ص ١٠٥ ، المهذب ج ٢ ، ص ٣٥٢

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٨

(٥) المهذب ج ٢ ص ٢٧٥

(٦) منتهى الارادات ج٣ ص ٣٥٦

(٧) فتح القدير ج٤ ص ١٩٨ المحلى ج ١٣ ص ٢٨٩ المهذب ج ٢ ص ٣٥٢

على العرض المصون وقذفه إياه

٥ - <u>أن يكون القاذف عالماً بالتحريم</u> :

فلو كان جاهلاً فلاحد عليه بأن كان حديث عهد بالاسلام أو نشأ في مكان خالٍ من العلم بعيداً عن العلماء

وبهذا الشرط قال الشافعيه[١] ولعلهم رحمهم الله عندما اشترطوا ذلك نظروا الى وقتهم الذي عاشوا فيه وزمانهم الذي وجدوا فيه ، أما الآن فأصبح الحال متغيراً فقد عمت أحكام الاسلام كل مكان لأن الدعوة الاسلامية قد انتشرت وشاع ذيوعها وعمت أرجاء المعمورة

« فإذا إنتشر التبليغ في ديارنا فمن جهل هنا يكون لتقصيره كمن لم يطلب الماء في العمرانات فتيمم وكان الماء موجوداً لا يصح »[٢] إذا فلا إعتبار لهذا الشرط ولاعذر لجاهل بأحكام الاسلام وآدابه لأنه لاجهل في دار الاسلام غالباً

فلعل هذا يعتبر إختلاف عصر وزمان لاحجة وبرهان

<u>المبحث الثاني : مايشترط في المقذوف</u>

وكما اشترط الفقهاء شروطاً في القاذف - ذكرناها في البحث السابق - نكذلك إشترطوا - أيضاً - شروطاً في المقذوف الذي يحد قاذفه ، وهذه الشروط هي كما يلي موضحة بالتفصيل

١ -**الإسلام** :- هذا الشرط لاخلاف فيه بين الفقهاء ، فقد اشترطوا إسلام المقذوف الذي يحد قاذفه[٣] ومن ثم فلا يحد من قذف كافرا ولو ذمياً رجلا أو امرأة ، بل يعزر بحسب مايراه الحاكم ، لحديث « من أشرك بالله فليس بمحصن »[٤] .لبيان

---

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٦

(٢) شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٨٥

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤١

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٦ ، الدار قطني في سننه ج ٣ ص ١٤٧

إتفاق الأئمة حول الشرط أو رد مايلي :

قال الكاساني من الحنفيه حديث « من أشرك بالله فليس بمحصن » هذا يدل على أن الأسلام شرط ، ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنى عن المقذوف ومافي الكافر من عار الكفر أعظم[١]

وقال المواق المالكي : « ومن قذف ذميا زجر »[٢] . وقال الخرشي - أيضاً في شرحه علي مختصر خليل : «وإن قذف كافرا لم يجب عليه الحد »[٣]

وقال ابن قدامه من الحنابله : «ومن قذف مشركًا أدب ولم يحد »[٤] هذه النصوص السابقه من كتب المذاهب الأربعة ، تبين إتفاقهم في أنه لا يحد من قذف الكافر ، فشرط الاسلام في المقذوف إذاً متفق عليه

٢ - العقل :

لا خلاف فيما أعلم بين الفقهاء في اشتراط كون المقذوف عاقلاً ، وعلى ذلك فمن قذف مجنونا لاحد عليه إذا كان جنونه مطبقاً ومصاحبا له من حين بلوغه إلى حين قذفه لأنه لا معرة عليه لو صح ذلك منه وكذلك من بلغ صحيحا ثم جن ، أو كان يجن ويفيق ، فانه لا يحد قاذفه[٥] قال بذلك جمهور الفقهاء[٦] . ماعدا المالكية ، وذلك لأنه في وقت القذف لم يكن محصنا ، فلم يجب الحد لقذف غير المحصن

والمالكية يقولون : يحد القاذف بطلب المقذوف إذا عقل ، وذلك لتصور الزنا منه حال إحصانه قال الحطاب : « وأما إن بلغ صحيحاً ثم جن ، أو كان يجن ويفيق فان قاذفه يحد »[٧]

والراجح - والله أعلم - هو ماذكره الجمهور - عدا المالكيه من القول بعدم الحد ، لأنه يشترط لاقامة الحد على المقذوف كونه محصناً ، وهو حين القذف غير محصن

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨

(٣) الخرش ج ٨ ص ٨٦

(٤) المغنى ج ٨ ص ٢٢٧ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٤

(٥) المبسوط ج ٩ ص ١١٨ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨ ، تكمله المجموع ج ٢٠ ص ٧١ كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥

(٦) المبسوط ج ٩ ص ١١٨ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٧١ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥

(٧) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨

فلا يحد قاذفه

وابن رشد لم يعتبر هذا الشرط الذي هو العقل في شروط الاحصان للمقذوف ، حيث قال : «ومن الناس من زاد العقل وليس بصحيح ، لأنه داخل تحت العفاف »[١]

٣ - البلوغ :

هذا الشرط اشترطه الحنفيه والشافعيه والحنابله في رواية ، وعلى هذا : فمن قذف من لم يبلغ لا يحد ولوكان مطيقاً للوطء رجلاً كان أو إمرأة ، فاعلاً أو مفعولاً فيه ، لأن فعلهما لا يوجب حد الزنى فلا يجب الحد به ، كزنى المجنون ، لكنه يعزر

قال السرخسي من الحنفيه : « قاذف الصبي والمجنون لا يحد لأن إحصان المقذوف شرط ، والاحصان خصال حميده ، فأول ذلك كمال العقل وذلك ينعدم بالصغر والجنون ولأن الحد لدفع الشين عن المقذوف ، والشين بقذف الصبى والمجنون يلحق القاذف دون المقذوف [٢]»

وقال الشيرازي من الشافعيه : « إن قذف صغيراً أو مجنوناً لم يجب عليه الحد لأن مايرمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد ، فلم يجب الحد على القاذف كما لو قذف بالغا عاقلاً بما دون الوطء »[٣]

وقال ابن قدامه مقرراً مذهب الحنابله : « وإختلفت الروايه عن أحمد في إشتراط البلوغ ، فروى عنه أنه شرط ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً فلا يجب الحد بالقذف به »[٤]

أما المالكيه : فانهم لا يشترطون بلوغ المقذوف بأنه مفعول به ، فالمقذوف بأنه مفعول به شرط حد قاذفه : إطاقة ذلك المقذوف للوطء ، سواء كان قذفاً بزنى أو لواط فيه ، وأما المقذوف بكونه فاعلاً للزنى أو اللواط[٥]

وقال الحنابلة في الروايه المشهوره وهي المذهب لا يشترط بلوغ المقذوف

---

(١) التاج والاكليل ج ٦ ص ٣٠٠

(٢) المبسوط ج ٩ ص ١١٨

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٧٣

(٤) المغني ج ٨ ص ٢١٦

(٥) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٦

ذكرا أو أنثى ، لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه ، فأشبه الكبير فعلى هذه الروايه لابد أن يكون كبيراً يجامع مثله ، وأدناه أن يكون للغلام عشر سنين ، وللأنثى تسع سنين [1]

والراجح : - والله أعلم - ماقال به المالكيه والروايه المشهورة للحنابله : وذلك لأن الأنثى المطيقه للوطء تتعير بالزنا ، وفيه ضرر عليها ، لأنه يؤدي الى عزوف الخطاب عنها ، فيجب الحد عليه إظهاراً لكذبه وإفترائه ، حتى تتضح براءتها مما نسب إليها [2] وكذلك الشأن في حق الذكر إذا رمي بالزنى فإنه يلحقه العار ولو لم يكن بالغاً

٤ - **الحريه** : وهي شرط في المقذوف متفق عليه بين الفقهاء[3]

وذلك لأن الرق ينافي الأحصان ، لقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات [4] والمراد بالمحصنات في الآيه : الحرائر ، فتكون الأمه غير محصنه وعلى هذا فمن قذف عبداً لا يجب عليه الحد ، ولكن يعزر

وتأكيداً على إتفاق الفقهاء على هذا الشرط نورد مايلي : فقد قال ابن الهمام من الحنفيه : «أما إشتراط الحريه فلأنه يطلق عليه إسم الأحصان ، قال تعالى : (فعليهن نصف ياعلى المحصنات من العذاب)[5] أي : الحرائر فالرقيق ليس محصنا بهذا المعنى وكونه محصنا بمعنى آخر كالأسلام وغيره ، يوجب كونه محصنا من وجه دون وجه ، وذلك شبهة في إحصانه توجب درء الحد من قاذفه ، فلا يحد حتى يكون محصنا بجميع المفهومات التى أطلق عليها لفظ الأحصان »[6] وقال الدسوقي المالكي : « لا حد على قاذف عبد - بزنى أو نفي نسبه - إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما [7] ».

---

(١) المغنى ج ٨ ص ٢١٦

(٢) وهو ما رجحه الأستاذ عبد الغفار صالح في مذكراته «الحدود في الفقه الاسلامي »

(٣) بدايه المجتهد ج ٢ ص ٤٤١

(٤) سورة النساء : أيه رقم ٢٥

(٥) سورة النساء : أيه رقم ٢٥

(٦) فتح القدير ج ٨ ص ٩١ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠ . البحر الرائق ج ٥ ص ٣٤

(٧) حاشيه الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٥ ، المدونه ج ٦ ص ٢٢٦ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨

وقال الشيرازي : « وإن قذف مملوكاً لم يجب عليه الحد ، لأن نقص الرق يمنع كمال الحد ، فيمنع وجوب الحد على قاذفه [١]»

وقال ابن قدامه من الحنابله : « ومن قذف مشركاً أو عبداً أدب ولم يحد

مما تقدم يتبين إتفاق الفقهاء على إشتراط الحريه في المقذف الذي يوجب الحد على قاذفه أما التعزير والتأديب على مثل هؤلاء المتطاولين في اعراض المسلمين أمر لازم يبنى عليه تطهير المجتمع الاسلامي ووجد الاحترام المتبادل بين المسلمين والبعد عن كل مايورث الشقاق ويهدم الاخلاق

٥ - العفة :

إتفق الفقهاء على أن العفة شرط في المقذوف[٢] لأن غير العفيف لايلحقه العار بنسبته إلى الزنا ، وذلك لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ...)[٣] يعني : العفيفات وقال تعالى : (محصنات غير مسافحات ...)[٤] أي : عفيفات ولا زانيات وإذا كان المقذوف مشهوراً بالمجون والدعارة فقد أوجد شبهة لقاذفه ، والحدود تدرأ بالشبهات فلا يحد قاذفه[٥] . ولو زنى شاب في عنفوان شبابه ثم تاب وحسن حاله ثم شاخ وهو على الصلاح فلا يحد قاذفه لأن القاذف لم يكذب ، وإنما يعزر لأنه أشاع ما يجب ستره ويلزم إخفاؤه[٦]

إلا أن الفقهاء إختلفوا في معنى العفة عن الزنى :

فقال الإمام أبو حنفية رحمه الله : « العفة الا يكون المقذوف وطىء في عمره وطئًا حرامًا في غير ملك ولانكاح أصلاً ولانكاح فاسد سواء كان الوطء زنى موجبًا للحد أم لا وإن وطىء وطئًا حرامًا ولكنه في ملك أو في نكاح صحيح أو

---

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٧٣

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٣٥ ، مواهب اجليل ج ٦ ص ٣٠٠ ، نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ١٠٩ ، الانصاف ج ١٠ ص ٢٠٤

(٣) سورة النور : اية ٤

(٤) سور النساء : اية ٢٥

(٥) روائع البيان تفسير أيات الأحكام ج ٢ ص ٦٧

(٦) روائع البيان تفسير أيات الأحكام ج ٢ ص ٤٧

في نكاح فاسد فساداً غير مجمع عليه ، فلا تسقط عفته[1]

وقال الإمام مالك رحمه الله : العفة هي سلامة المقذوف من فعل الزنا قبل قذف وبعده ، وأ لايكون قد وطىء وطئًا يوجب حد الزنا ولم يثبت عليه حد الزنا ، فإن كان قد فعل شيئًا من ذلك فهو غير عفيف ، وإن كان وطىء وطئًا محرمًا لاحد فيه ، فهو عفيف[2] وقال الإمام الشافعي رحمه الله : العفة هي سلامة المقذوف قبل القذف وبعده ، عن فعل ما يوجب حد الزنا عليه ، فإذا أتى بما يوجب حد الزنا فهو غير عفيف ، أما إذا وطىء في غير ملك وطئًا محرمًا لايجب به الحد مثل من وطىء امرأة ظنها زوجته أو وطىء في نكاح مختلف في صحته ففيه وجهان :

الأول : أنه إذا وطىء محرمًا لم يصادف ملكًا سقطت عفته

الثاني : أنه إن وطىء وطئًا لايجب الحد به فلا تسقط عفته[3]

وقال الإمام أحمد رحمه الله : العفة هي العفة الطاهرة وهي عدم ثبوت الزنا على المقذوف ببينه أو اقرار ، ومن لم يحد لزنا فهو عفيف وإن كان تائبًا من الزنا[4]

إن أقوال العلماء التي مضى بيانها في معنى العفة متقاربة فهى متفقة على معنى واحد في الجملة وإن إختلفت في بعض الجزئيات فإن ذلك لايخرجها عن المعنى العام المتفق عليه ، وهو أن العفيف من لم يزن أو من لم يقم عليه حد الزنا

٦ - **أن يكون المقذوف معلوماً :**

وهذا الشرط مما إتفق عليه الفقهاء ، فلو قذف مجهولاً لايحد ، كمن يقول لجماعة : أحدكم زاني - ولم يعينه - ولكنه يعزر قال الكاساني من الحنفية : « إذا قذف مجهولاً لايجب الحد ، كما إذا قال لجماعة : كلكم زاني إلا واحد ،

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٧٦
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٧٦
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٧٦

أو قال ليس فيكم زاني إلا واحد ، أو قال لرجلين : أحدكما زاني لأن المقذوف مجهول »[١]

وقال الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل : « لاحد على من قال لجماعة : أحدكم زاني أو إبن زانية أو لا أب له ، وسواء قاموا كلهم أو بعضهم ، لأن المقذوف لم يكن معلوماً لم يلحق واوحد منهم معره ، والحد إنما هو للمعره »[٢]

وقال الشيرازي من الشافعية : « فإن كانوا جماعة لايجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد ، لم يجب الحد ، لأن الحد يجب لنفي العار ، ولا عار على المقذوف ، لأنا نقطع بكذبه ، ويعزر للكذب »[٣]

وقال البهوتي من فقهاء الحنابلة : « وإن قذف أهل بلد ، أو قذف جماعة لايتصور الزنا من جميعهم عادة ، لم يحد ويعزر على ما أتى به من المعصية والزور ، كسبهم بغير القذف ولو لم يطلبه - أى التعزير - أحد منهم[٤]

يتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على كون المقذوف معلوماً وذلك أن المجهول لا تلحقه معره

٧ - ان يكون المقذوف لديه متاع الزنا - اي آلته :

حقيقة هذا الشرط هو أن يكون لدى المقذوف المقدرة على الوطء بأن تكون له آلة تقوى على الانتشار عادة ولو في وقت دون وقت فإن لم تكن له آلة ولكنه لايقوى على الإنتشار في أى فصل من فصول السنة فهل يلحقه القذف - اختلف العلماء في ذلك على قولين

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٢

(٢) الخرشي ج ٨ ص ٨٩

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٧٦

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١١٢ ، وانظر منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٥٥

الأول : ذهب الحنفية والمالكية : إلى أن من قذف مجبوباً أو رتقاء[1] لايحد ، لأن الظاهر يكذبه لاستحالة الزنا منه قال ابن الهمام : «قذف - الرتقاء والمجبوب لايحد فيه مع صدق القذف للمحصنة بصريح الزنا ، فالمجبوب والرتقاء لايلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا ، لأن الزنا فيهما لايتحقق[2] وقال الخرشي المالكي : « يشترط في القذف بالزنا أن يكون المقذوف مكلفاً بآلة حالة تكليفه فمن قذف مجبوباً أو حصوراً[3] بالزنا فلا حد عليه »[4]

وقال الحطاب من المالكية موضحاً رأيهم بتفصيل أدق : « لايحد من قذف المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه لايعلم كذب قاذفه ، فلم تلحقه معره ، وإذا كان جبه بعد بلوغه حد ، وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء »[5] ويتضح من قول الحطاب : أن المالكية يفرقون بين الجب قبل البلوغ ، والجب بعده فمن قذف مجبوباً قبل البلوغ لايحد ، وإن كان جبه بعد البلوغ حد

الثاني : ذهب الحنابله : إلى أن من قذف مجبوباً أو رتقاء فإنه يحد قال ابن قدامة مقرراً مذهبهم في ذلك : « ويجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء[6] وذلك لعموم قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[7] ولأنه قذف محصناً فيلزمه الحد ،

---

(١) قال صاحب تاج العروس ج ١ ص ١٧١ : الجب : القطع ، جبه يجبه جباً من اجتبه ، والجباب : إستئصال الخصية ،

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠.

(٣) قال صاحب لسان العرب ج ٤ ص ١٩٤ : والحصور هو الذي لايأتي النساء

(٤) الخرشي ج ٨ ص ٨٧ ، وانظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٦

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨

(٦) قال في المطلع ج ١١ ص ٣٢٣ : « القرن - بفتح القاف والراء - مصدر قرنت المرأة تقرن قرناً - بالفتح والكسر فيهما - إذا كان في فرجها قرن - بسكون الراء - وهو عظم أو غده مانعة من ولوج الذكر » انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٥٠٠

(٧) سورة النور : آية ٤

كقاذف القادر على الوطء ، ولأن إمكان الوطء أمر خفي ، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد فيجب كقذف المريض[١]

* الراجح والله أعلم : هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية : وهو أن قاذف المجبوب والخصى والرتقاء لايحد وإنما يعزر ، وذلك لأن المقصود من الحد إنما هو إظهار كذب القاذف من أجل دفع العار عن المقذوف ، ومادام أن كذبه ظهر لنا - وهو كون الزنا لايكون من هؤلاء - فإنه لاحد عليه

---

(١) المغني ج ٨ ص ٢١٦ - ٢١٧

المبحث الثالث : شروط إستيفاء حد القذف

يشترط لأستيفاء الحد من القاذف خمسة شروط وهذا تفصيلها :

الشرط الأول : تقدم الطلب من المقذوف إن كان حياً :

وذلك لأنه أدمي شرع حد القذف لدفع العار عنه ، وعليه فإنه لا يقبل من وليه حتى لو جن أو أغمي عليه ، أو غاب ، أو كان صغيراً لم يبلغ ، وهذا القيد عند الحنابلة حيث يرون الحد على قاذفه إذا كان يجامع مثله ذكراً كان أو أنثى والمالكية في الأنثى - فينظر إفاقة المجنون والمغمى عليه ، وحضور الغائب ، وبلوغ الصغير فلا خلاف بين الفقهاء في شرط المطالبة من المقذوف

فقد قال ابن الهمام من الحنفية : «وأما إشتراط مطالبة المقذوف فإجماع إذا كان حياً» (١)

وقال الحطاب من المالكية : «إن قذف رجل رجلاً غائباً بحضرة الإمام ومعه شهود ، قال في كتاب القطع من المدونة : أقام عليه الحد ، فتأوله إبن المواز على أنه يقيمه بعد طلب للمقذوف ، وتأوله إبن حبيب على أنه يقيمه في غيبته قال «وتأول ابن المواز أحسن» (٢)

وقال الشيرازي من الشافعية : «وما يجب بالقذف من الحد أو التعزيز بالأذى ، فهو حق المقذوف ، يستوفى إذا طالب به

وإن جن من له الحد أو التعزير ، لم يكن لوليه أن يطالبه بإستيفائه ، لأنه

---

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٩٠.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥

حق يجب للتشفي ودرك الغيظ ، فأخر إلى الأفاقة كالقصاص» [١]

وقال إبن قدامة : «ويشترط مطالبة المقذوف لأنه حق له ، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه ، وإذا قلنا بوجوب الحد يقذف من لم يبلغ لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه ، لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم إعتبار كلامه ، وليس لوليه المطالبة عنه ، لأنه حق شرع للتشفي ، فلم يقم غيره مقامه في إستيفائه كالقصاص ، فإذا بلغ وطالب به أقيم الحد بطلبه ، ولو قذف غائباً لم يقم الحد على القاذف حتى يقدم ويطالب» [٢]

وذلك لأن الحق له لا يعدوه فلم يجز إقامة الحد في غيبة المقذوف وعدم مطالبته

<u>الشرط الثاني</u> : <u>أن يثبت القذف عند الحاكم</u> :

ويثبت القذف الموجب للحد بطريقين : إما بالبينه الشرعية التي يقيمها المقذوف المدعي - إذا أنكر القاذف ، وإما بإقرار القاذف

أما الطريق الأول : وهو البينه الشرعية : فقد قلنا إنها تكون من المقذوف يقيمها إذا أنكر القاذف ، وهذه البينة هي شهادة رجلين عدلين فإذا جاء المقذوف بشاهدين فشهدا أنه قذفه ، سئلا عن ماهيته وكيفيته ، لأنهما شهدا بلفظ مبهم ، فالقذف قد يكون بالزنا ، وقد يكون بغير الزنا ، فإن لم يزيدا على ذلك ، لم تقبل شهادتهما ، لأن المشهود به غير معلوم

فإن قالا : نشهد أنه قال : (يا زاني) قبلت شهادتهما ، وحد القاذف إن كانا عدلين ، لأنهما شهدا بالقذف بالزنا ، وهو موجب للحد [٣]

---

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦

(٢) المغني ج ٨ ص ٢١٧

(٣) أنظر : المبسوط ج ٩ ص ١٠٦ ، والتاج والإكليل ج ٦ ص ١٨١ ، والمهذب ج ٢ ص ٣٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٥ ص ٥٥٦

وأما الطريق الثاني : وهو إقرار القاذف : فكما يثبت القذف بالبينه الشرعية ، يثبت كذلك بإقرار القاذف ، فإذا أقر القاذف بصدور القذف منه أقيم الحد عليه [١]

الشرط الثالث : عجز القاذف عن إثبات ما رماه به :

فإذا أثبت القاذف ما رمى المقذوف به بشهادة أربعة شهود فلا يعد قاذفاً ، ولايقام الحد عليه ، وإنما يقام حد الزنا على المتهم بالزنا ، لثبوت الزنا بشهادة أربعة شهود ، ويدل على هذا قوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات .» [٢]

وإذا لم يُثبت القاذف ما رماه به ، فإنه يكون كاذباً ويقام عليه حد الإفتراء ويدل على كذبه قوله تعالى : «لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» [٣]

فالقاذف بين أمرين : إما البينة على صدق دعواه ، وإما حد في ظهره على كذبه ، ويدل على هذا : ما رواه ابن عباس أن هلالاً بن أمية قذف إمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على إمرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم .» [٤]

فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ ثم

---

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٩٩ ، والمهذب ج ٢ ص ٣٤٦ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥

(٢) سورة النور أية رقم ٤

(٣) سورة النور أية رقم ١٣

(٤) سورة النور أية رقم ٦ - ١٠

قامت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، فقالوا : إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين [١]. فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» [٢]

ومن هذا الحديث يظهر لنا : أن القاذف عليه إثبات ما رمى المقذوف به بالبينه وإلا فإنه يحد حد القذف ، أما الزوج إذا قذف زوجته ولم تكن معه بينه فلا حد عليه وإنما عليه اللعان

<u>الشرط الرابع</u> : <u>عدم وجود المسقط لحد القذف</u> :

ولكي يتضح هذا الشرط أبين فيما يلي مسقطات حد القذف :

١ - **عفو المقذوف** : وعفو المقذوف عن قاذفه له حالتان الأولى قبل الترافع لولي الأمر والثانية بعده أما الأولى فالعفو فيها مسقط للحد بالإتفاق وأما الثانية ففيها خلاف بين الفقهاء من ناحية سقوط الحد به

فذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى : أن حد القذف لا يسقط بالعفو ، وذلك لأن المغلب عندهم حق الله تعالى ، كالزنا والسرقة والشرب ، قال السرخسي : «وإذا حكم القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض ، لم يسقط الحد بعفوه» [٣]

وقال إبن قدامة مبيناً إحدى الروايات عن الإمام أحمد في مسألة العفو ،

---

(١) قال ابن طالب في النظم المستعذب ج٢ ص ١٢٣ : «خدلج الساقين :خفاف القدم ، وخفاق بالقاف : وهو الذي صدر قدمه عريض ، وسابغ الأليتين : شيء سابغ أي : كامل واف ، ومنه الدرع السابغة» وذكر في الإفصاح في فقه اللغة : أن أكحل العنيني سواد يعلو منابت أشفار العين ، خلقة من غير كحل ، وقيل هو أن يسودّ مواضع الكحل

(٢) أخرجه البخاري ج ٦ ص ١٧٨ ، وأبو داود ، ج ٢ ص ٦٨٧ ، البيهقي ج ٧ ص ٢٩٣ ، وابن ماجه في الطلاق - باب اللعان حديث ٢٠٦٨ من طريق هشام بن حسان ، قال حدثنا عكرمة عن إبن عباس ، وذكر الحديث ، ورواه مسلم في اللعان ج ٩ ص ١٢٨ ، والنسائي ج ٦ ص ١٧٢ عن أنس

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٠٩

والتي وافق فيها الحنفية ما نصه «وعن أحمد أنه حق لله تعالى ، لأنه حد فكان حقاً لله كسائر الحدود ، فعلى هذا : لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي ، ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو ، كالقطع في السرقة » [١]

أما الإمام مالك - رحمه الله - قد إختلف قوله في هذه المسألة ، فمرة قال : يسقط بالعفو إن إختار الستر على نفسه ، ومرة قال : لا يسقط بالعفو ، والمشهور عنه : هو الأول [٢]

وذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه [٣] إلى أن حد القذف يسقط بالعفو لأنه حق أدمي ثبت لدفع العار ، فيسقط بالعفو كالقصاص ، يدل على ذلك : أنه لا يقام إلا بطلب من المقذوف قال الشيرازي من الشافعية مقرراً ذلك : «وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف ، يستوفى إذا طالب به ، ويسقط إذا عفى عنه [٤]. والذي يترجح لي والله أعلم هو سقوط الحد بالعفو كالأولى حيث أن الحق له والمعرة تلحق به وأما الترافع إلى الحاكم فغير مؤثر في الحكم

٢ - **زوال إحصان المقذوف قبل الحد :**

ويسقط حد القذف بزوال إحصان المقذوف قبل الحد وهو مذهب الجمهور [٥] ومن ثم فلو إرتد المقذوف أو زنى بعد قذفه وقبل إقامة الحد على قاذفه ، سقط الحد عن القاذف ، لأن شرط الإحصان شرط إستمرار إلى تمام الحد

وخالف الحنابلة في ذلك ، فقالوا : لا يسقط الحد عن القاذف بزوال إحصان المقذوف بعد القذف ، وقبل إقامة الحد ، لأن العبرة بإحصان المقذوف وقت القذف ، وهو وقت القذف كان محصناً [٦]

---

(١) الكافي لإبن قدامة ج ٤ ص ٢٢٢
(٢) أنظر : بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣
(٣) ذكر المرداوي في الإنصاف ج ١٠ ص ٢٠١ : أن هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة ، وهو المنصوص المختار عند الأصحاب
(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٧٥ ، وأنظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٢
(٥) المبسوط ج ٩ ص ١٢٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٦ ، مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٣٧١
(٦) المغني ج ٨ ص ٢٢٧

٣ - موت المقذوف :

يسقط حد القذف بموت المقذوف ، إختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال به الحنفية : وهو أن الحد يسقط عن القاذف بموت المقذوف مطلقاً ، سواء مات قبل الطلب أو بعده ، وقبل الحكم أو بعده ، وقبل الإستيفاء أو في أثناء الإستيفاء

قال الزيلعي مقرراً مذهب الحنفية في هذا : «ويبطل حد القذف بموت المقذوف ، وكذلك يبطل بموته في أثناء الحد» [١]

القول الثاني : قال بالتفصيل ، وهم المالكية والحنابلة ، فإنهم قالوا : إن المقذوف إذا مات قبل طلبه سقط الحد . لجواز أن يكون قد إختار العفو ، وإن مات بعد طلبه ، لا يسقط الحد . بل ينتقل إلى وارثه ، لأنه قد تقوى بالطلب [٢]

وفي ذلك يقول إبن عرفة اللخمي من المالكية : «إن مات المقذوف وقد عفا ، فلا قيام لوارثه ، وإذا أوصى بالقيام لم يكن لوارثه عفو ، فإن لم يعف ولم يرض ، فالحق لوارثه إن شاء أقام ، وإن شاء عفا» [٣]

وقال البهوتي من الحنابلة : «فإن مات المقذوف ولم يطالب القاذف بالحد ، سقط الحد كالشفيع إذا مات قبل طلب الشفعة ، وإن طالب به المقذوف قبل موته ، فإنه لا يسقط ، للعلم بقيامه على حقه ، فيقوم وارثه مقامه فيه وحد القذف لجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي من الورثة الذي لم يعف ، للحوق العار بكل منهم على إنفراده ، ولأن حد القذف لا يسقط إلى بدل ، فلا يملك أحدهم إسقاط حق غيره ، فنوجب لمن لم يعف كاملاً ، كما لو إستوفاه المقذوف قبل موته [٤].

القول الثالث : وذهب إليه الشافعية ، وهو أن حد القذف لا يسقط بموت المقذوف ، بل ينتقل إلي ورثته ، سواء مات قبل الطلب أو بعده ، قال

---

(١) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٣ ، وأنظر : فتح القدير ج ٥ ص ٩٧
(٢) أنظر : التاج والإكليل ج ٦ ص ٣٠٥
(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣١ ، والخرشي ج ٨ ص ٩٠
(٤) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٥٦ ، وأنظر الكافي لإبن قدامة ج ٤ ص ٢٢٦

الشيرازي من الشافعية ، : «وإن مات من له الحد أو التعزير - وهو ممن يورث - إنتقل ذلك إلى الوارث [١]

٤ - **لعان الزوج لزوجته امام الحاكم :**

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ، ذكر ذلك ابن قدامه [٢] فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن معه أربعة شهود ، لاعن زوجته ثم بعد الملاعنة يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً عند جمهور العلماء فإذا إمتنعت عن اللعان ، حدت حد الزنا

وإنما طلب من الزوج أن يقول في الخامسة : (وعليه لعنة الله) وطلب من الزوجة أن تقول في الخامسة : (وعليها غضب الله) لأن الزوج إن كان كاذباً كان جرمه القذف ، والزوجة إن كانت كاذبة ، كان جرمها الزنا والقذف أخف من الزنا ، فجعلت اللعنة - وهي الطرد من رحمة الله - في جانب الرجل ، وجعل الغضب وهو السخط وإنزال المقت وهو أشد من اللعنة في جانب المرأة ، ليتناسب كل منهما مع الجريمة التي يحتمل وقوع كل من الزوجين فيها حال الكذب [٣]

<u>الشرط الخامس</u> : <u>أن يستوفيه الإمام أو نائبه</u> :

وذلك لأن الأمر فيه إليه ، فلو إستوفاه غيره لم يقع الموقع ، وعزر المستوفى ، ويضمن ما أتلفه

قال الحنفية : ان الذي يستوفيه هو الإمام بناء على أن حد القذف حق الله [٤]

وذكر ابن رشد من المالكية : أنه لا خلاف في أن الذي يقيم حد القذف هو الإمام أو نائبه إذا كان القاذف حراً [٥].

وقال الشيرازي من الشافعية : «ومن وجب له الحد أو التعزير لم يجز أن يستوفي إلا بحضرة السلطان ؛ لأنه يحتاج إلى الإجتهاد ، ويدخله التخفيف ،

---

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٧٦ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٣

(٢) المغني ج ٨ ص ٢١٧

(٣) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ص ١٩٢

(٤) فتح القدير ج ٥ ص ٩٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٧

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣

فلو فوض إلى المقذوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي »[1].

وقال البهوتي من الحنابلة : «وليس للمقذوف إستيفاؤه بنفسه ، فلو فعل لم يعتد به ، وعلله القاضي : بأنه تعتبر فيه نية الأمام أنه حد »[2].

ومن هذه النصوص التي ذكرناها للمذاهب الأربعة ، يتبين لنا : إتفاقهم على أن حد القذف لا يقيمه إلا الإمام ، ولا يؤذن للمقذوف بالقيام به ، لأنه متهم بالحيف لأجل التشفي

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٧٦

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥ .

الفصل الخامس

أركان جريمة القذف

المبحث الأول : الركن الأول : الرمي بالزنى أو نفي النسب

يتحقق هذا الركن إذا رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه بأي لغة كانت ثم يعجز عن إثبات مارمى به

والرمي بالزنا قد يكون نفياً لنسب المجني عليه وقد لا يكون نفياً لنسبه فالرمي بالزنا يكون نفياً لنسب المجني عليه إذا تعدى القذف لأمه أما نفي النسب فيقتضي دائماً رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا فمن نسب شخصاً إلى غير أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص [1]

ولا بد أن يكون الرمي بالزنا أو نفي النسب صريحاً لا غموض فيه ومن أمثلة الرمي بالزنا أن يقول الجاني للمجني عليه : يا زاني أو زنيت ، ومن أمثلة الرمي بنفي النسب أن يقول له : لست لأبيك أما إذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه وإنما فيه التعزيز [2]

فمن قال لغيره : يا سارق يا كافر يا زنديق يا شارب الخمر ، يا فاسق يا كذاب يا منافق وهكذا بشرط أن يكون المخاطب غير متصف بما نسب إليه ، بذلك يكون قذفاً تترتب عليه أحكام القذف فإن القاذف إما أن يقيم البينة على ما قذف به وإلا أقيم عليه حد القذف أو التعزير إذا كان ما قذفه به لا يبلغ حد القذف

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٤٦٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠ ، ١٩٣

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠ ، ١٩٣

المبحث الثاني(الركن الثاني) : أن يكون المقذوف محصنا

يشترط في المقذوف أن يكون محصناً رجلاً كان أو إمرأة ، والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»[١] وقوله تعالى : «إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» [٢]

والمقصود بالإحصان في الآية الأولى ، العفة عن الزنا مع البلوغ والعقل بمعنى أنه لا يثبت أن المقذوف قد إرتكب هذه الجريمة - جريمة الزنا من قبل - فإذا كان قد إرتكبها أو عرف أنه ارتكبها بإقامة الحد عليه فإن رميه بالزنا لا يوجب الحد ولكنه يوجب التعزير فإن الشخص إذا كان صادقاً لا يعاقب بهذه الجريمة ولكن يعني أنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه بعد أن نزل العقاب فيعزر [٣]

ومعنى الإحصان في الآية الثانية الحرية ،فالمحصنات معناها الحرائر والغافلات معناها العفائف والمؤمنات معناها المسلمات ، وقد إستدل الفقهاء من النصين على أن الإيمان أي الإسلام ، والحرية والعفة عن الزنا شروط في الإحصان .

والإحصان في القذف يختلف عن الإحصان في الزنا إذ أن المرأة المحصنة في جريمة القذف لا يشترط فيها أن تكون متزوجة ، فالإحصان متوفر متى كانت عفيفة ولو كانت بكراً أو مطلقة أما في الزنا فيقصد بالمحصن الذي سبق له الزواج

---

(١) سورة النور آية رقم (٤)

(٢) سورة النور آية رقم ٢٣

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٠٧

وشرط الإحصان :

هو أنه يشترط لكي يعتبر الشخص محصناً أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا والبلوغ والعقل شرطان عامان يجب توفرهما في الجاني في كل جريمة ولا يجب توافرهما أصلاً في المجني عليه ، ولكن الفقهاء يشترطون البلوغ والعقل أيضاً في المقذوف وهو المجني عليه لإعتباره محصناً يعاقب على قذفه بالحد والعلة في إشتراط البلوغ والعقل في المقذوف (المجني عليه) أنه يرمى بالزنا ، والزنى جريمة لا تقع إلا من بالغ عاقل ، ولأن زنى الصبي والمجنون لا يجب فيه الحد ومن المتفق عليه أن يكون المقذوف مسلماً سواء كان رجلاً أم إمرأة ويرى الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي أن يكون الإحصان متوفراً قبل القذف وبعده حتى تنفذ العقوبة

أما الإمام أحمد فيرى إشتراط الإحصان وقت القذف لا بعده [١] وإذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف فلا حد على القاذف وإنما توقع عليه عقوبة تعزيرية إذا عجز عن إثبات القذف ، فمن قذف مثلاً كافراً أو مجنوناً فعليه التعزير وذلك لفقد شرط إقامة حد القذف

المبحث الثالث (الركن الثالث) : القصد الجنائي

ويتحقق القصد الجنائي في القذف في حالة ما إذا رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو بنفي نسبه ويكون في الوقت نفسه عالماً بأن ما رماه به غير صحيح ويعتبر القاذف عالماً بعدم صحة ما رمى به إذا عجز عن إثبات صحته ويكون مختاراً وقت الرمي ولذا فلا عقاب على المكره لإنعدام الرضا لديه [٢].

---

(١) المغني ج ١٠ ص ٢١٩

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٣٥

ويكون القصد مما رماه تعيير المقذوف تعييراً يتضرر به وكذلك لا حد على من قذف غيره بإذنه لأنه لا تعيير فيه وإن إستحق التعزير [١]

ولا يجوز للقاذف الإدعاء بأنه قد بنى إعتقاده على صحة ما رمى المقذوف به على أسباب مقبولة لأن المفروض أن يكون قبل الرمي لديه الدليل على ذلك وهذا واضح مما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف إمرأته بشريك بن سحماء بقوله (البينة أو حد في ظهرك) فبالرغم من أن هلال قد شهد واقعة زنا زوجته وشريكها بنفسه إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد طلب إحضار أربعة شهود يشهدون على ذلك ، ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان ، وهذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى «لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» [٢].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٧ ص ٤١٥

(٢) سورة النور : آية رقم - ١٣ - .

الفصل السادس

دعوى القذف

المبحث الأول : شروط قيام دعوى القذف

قبل أن نخوض في هذا الفصل نبيّن معنى الدعوى

تعريف الدعوى : الدعوى لغة : هي الإدعاء وإدعى كذا زعم أنه له حقاً أو باطلاً ، والإسم الدعوه والدعاوه والمدعاة ، المحاجاة وتداعى العدو أقبل ودواعي الدهر صروفه (١)

والإصطلاح الفقهي : قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره (٢)

ونعلم أن الفقهاء متفقون على أن القذف حد من حدود الله والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أنها لا تشترط خصومة المجني عليه في إقامة دعوى متعلقة بأي حد من حدود الله ولكن حد القذف هو الحد الوحيد الذي إستثني من هذه القاعدة وعلى ذلك لا بد أن يتقدم المجني عليه (المقذوف) بشكواه فإن قدمت الشكوى من غيره لا تقبل دعوى القذف

ويشترط في إقامة دعوى القذف ما يلي : -

١ - المطالبة بإقامة الحد على القاذف :

وهذا يعني إشتراط الخصومة ورفع الدعوى والمطالبة بتنفيذ الحد على القاذف وبه قال الجمهور (٣)

لأن حد القذف الغالب فيه أنه حق للآدمي والمقذوف هو الذي ينتفع به على

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) حاشية إبن عابدين ج ٤ ص ٥٨٠.

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ ، الزيلعي ج ٣ ص ١٩٩ ، موهب الجليل ج ص ٣٠٥ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥ ، المهذب ج ٢ ص ٣٥١ - ٣٥٢

وجه الخصوص من حيث رفع العار عن نفسه ومن حيث حصول التشفي ممن أذاه في شرفه وعليه يتحتم رفع الأمر للقضاء والمطالبة بإنفاذ الحد .

٢ - **إستدامة المطالبة** :

إشترط بعض الفقهاء إستدامة المطالبة وإستمرار الدعوى لحين إقامة الحد على القاذف [١]

بينما إكتفى البعض بإستمرار الدعوى لحين ثبوت الإدعاء

المبحث الثاني : من له حق المطالبة

المقذوف إما أن يكون حياً وإما أن يكون ميتاً فإن كان حياً فحق المطالبة له وحده وله أن ينيب من يشاء

ومن خلال هذا المبحث سأبين من له حق المطالبة بتنفيذ العقوبة على القاذف في قذفه للأحياء والموتى

قذف الأحياء :

ذهب الفقهاء القائلون بإشتراط رفع الدعوى والمطالبة بالحد إلى أن الذي يملك حق المطالبة ويتفرد برفع الدعوى للقضاء هو المقذوف نفسه وليس لأحد سواه حق المطالبة بالحد [٢].

فإذا لم يطالب المقذوف فقد ترك حقه فلا يستوفى الحد حينئذ لأن العار والخدش يلحق المقذوف ويدنسه أكثر من أي قريب له من والد أو ولد وغيرهما لذا يترك حق طلب الحد للمقذوف نفسه ليتمكن من التشفي ممن أذاه في

---

(١) كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ ، الزيلعي ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ المهذب ج٢ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ ، منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٥٦

عرضه ، كما أن المقذوف هو الذي يعلم صدق القاذف من كذبه وعليه تقع المسئولية فهو المتفرد بحق المطالبة أو التنازل لهذا كان من الحكمة والعدل ألا يقيم الدعوى ويطالب بنفاذ الحد إلا المقذوف نفسه إن كان حياً حاضراً . وكذلك إن كان غائباً فله وحده حق المطالبة والتشفي من المتطاول على عرضه بالقذف

قذف الأموات :

إن كان المقذوف ميتاً فإما أن يكون موته قبل القذف أو بعده فإن كان موته قبل القذف فلوارثه حق المطالبة بتنفيذ العقوبة وهذا هو الحكم بلا خلاف بين الفقهاء (١)

لأن المقذوف ميت فيئول حق المطالبة بتنفيذ العقوبة إلى ورثته وعصبته لأن ما يلحق المقذوف من معرة إنما هو في الحقيقة راجع لهم لأنهم هم المقصودون بالعار والخسة لا الميت لعدم كونه أهلاً لهذه التهمة وما دام أن وبال القذف ودنسه يشمل أصول المقذوف الميت وفروعه بل يؤذي كافة أهله وأقرباؤه الأحياء فلهم يؤول حق المطالبة بالحد لإظهار البراءة ولردع الجاني

وإن كان موت المقذوف بعد القذف فهو لا يخرج عن حالتين :

١ - إما أن يكون موته قبل أن يطالب بإقامة الحد ففي هذه الحالة يسقط حقه في الطلب وليس لأحد من أقاربه المطالبة بإقامة الحد على القاذف كالشفيع إذا مات قبل طلب الشفعة سقط حقه في الشفعة

٢ - وأما إذا أقام المقذوف الدعوى ثم مات قبل تنفيذ الحد فلوارثه متابعة القضية وله حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف وهذا مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

وخالفهم الحنفية فقالوا إذا مات المقذوف سقط حقه وليس لوارثه حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف إلا إذا كان قذفه وهو ميت (٣).

---

(١) البدائع ج ٧ ص ٥٥ ، منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٥٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣١

(٢) المدونة ج ٤ ص ٣٨٩ ، حاشية لدسوقي ج ٤ ص ٣٣١ ، المهذب ج ٢ ص ٣٥٢ ، شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٣٥٦

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ - ١٩٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٣٨

وإذا ثبت أن للوارث حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف فيما له حق فيه فمن هو الوارث على سبيل التخصيص الذي له هذا الحق وإليك البيان

قال الحنفية : حق المطالبة في القذف يؤول للوالد وإن علا والولد وإن سفل(1)

وقال المالكية : حق المطالبة في القذف يؤول للوالد وإن علا والولد وإن سفل ولكل من يؤثر القذف في نسبه ، بمعنى جواز إنتقاله إلى كل ما من شأنه أن يكون وارثاً ولو لم يرث حقيقة إلا الزوجين (2).

أماالحنابلة : فيرون أن حق المطالبة في القذف يكون لجميع الورثة حتى الزوجين (3)

وأما الشافعية : فلهم فيمن يرث حق المطالبة ثلاثة أقوال هي :

١ - حق المطالبة يصبح من حق جميع الورثة ، لأنه موروث كالمال فكان لجميعهم

٢ - أنه حق لجميع الورثة إلا من يرث بالزوجية فليس له حق المطالبة ، لأن حد القذف يجب لدفع العار ولا عار يلحق أحد الزوجين بعد الموت لإنقطاع الزوجية

٣ - حق المطالبة يرثه العصبات دون غيرهم فلا ينتقل إلى من عداهم من الورثة ، لأنه مقصور عليهم (4)

الراجح : والذي أرجحه من أقوال الفقهاء هو قول الحنابلة ، القائل بإرث حد القذف وجواز إنتقاله لجميع الورثة دون إستثناء ، لأن العار الناتج عن قذف الميت يلحق جميع الورثة ويدنس عرضهم وعليه كل من يقع القدح في نسبه فله حق المطالبة بما في ذلك الزوجين وذلك لأن حق المطالبة حق كسائر الحقوق يرثونه كما يرثون ماله بل هو أولى بالمحافظة وأجدر بالحرص فإن المال يسترد بينما العرض إذا فقد لا يسترد

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٤

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣١

(٣) الإنصاف ج ١٠ ص ٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٥٦

(٤) المهذب ج ٢ ص ٣٥٢

فالحق للجميع لأن المقذوف وإن كان ميتاً إلا أنهم يتعيرون بقذفه لأن القذف يتعدى إلى غيره فيقصد من إقامة حد القذف للميت حماية الورثة الأحياء وصيانة أعراضهم ، وقول الحنابلة مطابق لقول المالكية أو قريباً منه وأما تخصص الشافعية بالعصبة وإقتصار الحنفية على الأصول والفروع دون الحواشي لا معنى له إذ إن المقصود من إقامة الحد إزالة ما لحق بالأحياء من آثار القذف من مورثهم وهو شامل للجميع ولا معنى للتخصيص والله أعلم

هل تجوز الوكالة في المطالبة به :

ما دام أن حد القذف حق يؤول للآدميين فإن الوكالة فيه جائزة وتصح كذلك يجوز أن يوصى المقذوف لمن شاء بأن يقوم مقامه في المطالبة (١)

المبحث الثالث : تكييف حد القذف هل هو حق لله أم للآدميين ؟

سبق في الفصل الأول وبالتحديد في المفاهيم الرئيسة تعريف الحد فنكتفي به لمنع التكرار وبداية في هذا المبحث سوف نتعرف على أقسام الحقوق

الحقوق التي تنشأ عن الجرائم نوعان :

١ - حقوق لله

٢ - حقوق للعباد

ما هو حق الله ؟

يعتبر الحق حقاً لله كلما كان خالصاً له أو كان حقه فيه غالباً

وما هو حق العبد ؟

ويعتبر الحق حقاً للعبد كلما كان خالصاً له أو كان حقه غالباً فيه

وتنشأ حقوق الله عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظامها وأما حقوق الآدميين فتنشأ عن الجرائم التي تمس الأفراد وحقوقهم

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣١

في الحدود وكما هو معروف أنها عقوبات مقيدة شرعت لحماية مصالح أفراد المجتمع وتنظيم سلوكهم وحفظ حقوقهم والأخذ على أيدي المعتدين وزجر غيرهم

فغايتها حماية حرمات الله تعالى وجعل الناس يعيشون هادئين مطمئنين سعداء في هذه الدنيا ضمن مسار سليم محدد المعالم

ومن هذه العبارات سوف أقوم بالتحدث عن أقسام الحقوق . وهي ثلاثة أقسام :

١ - حقوق خالصة لله تعالى : كالعبادات ، في حد الردة ولحماية الفضيلة في حد الزنى

٢ - حقوق مشتملة على حق الله وحق العبد والمغلب فيها حق الله تعالى ، كحد القذف عند البعض وحد السرقة

٣ - حقوق إشترك فيها الحقان وحق العبد هو الغالب كالقصاص [١]

وبالتأكيد فإن حقوق الله تعالى تنشأ عن الجرائم والجنايات والمخالفات التي تمس الشريعة وتضر بمصالح الجماعة وسلامتهم وتسيء لكيان المسلمين وحقوقهم وشرفهم ، لأن الله سبحانه وتعالى ما أمر بما أمر وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع مسلم عابد فاضل تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة فكل ما يمس صفاء هذا المجتمع الفاضل بحيث يكدره أو يعرضه للإنحلال وشيوع المعرة والمفاسد فيه والجنايات ، يكون هذا إعتداء على حق الله تعالى ، لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال والصلاح فإن حدث عكس ذلك فهو إعتداء على حقه وشرعه ، فمثلاً الشرع الإسلامي يوجب رعاية النسل وحفظ الأنساب والمحافظة على ترابط الأسر بحفظ رباط الأسرة ويتحقق ذلك بتحريم الزنا فإذا ما وقع الزنى في أمة وتفشى فيها ، إنحلت فيها الروابط وهزلت فيها القيم وضاع النسل والنسب وخمدت النخوة والشهامة وعليه فإن الزنى إعتداء علي حق الله تعالى الذي هو في الحقيقة يجسد الإعتداء على حق المجتمع والتعدي علي كيانهم الشرعي والإجتماعي والخلقي ، أما حقوق الأفراد فتنشأ عن الجرائم والتعديات التي تتعلق بالفرد وسلامته وحقه الشخصي ، كحقه في القصاص مثلاً أو في القروض المالية

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣١٧ - ٣١٨

وبهذا يثبت أن كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة

هذا ويكون في الإعتبار أن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل (١)

حد القذف لمن الحق الغالب فيه :

حد القذف من الحدود التي إجتمع فيها الحقان حق الله تعالى وحق العبد وفي تغليب أي من الحقين في حد القذف حصل خلاف بين الفقهاء :

١ - ذهب الحنفية إلى تغليب حق الله سبحانه وتعالى في حد القذف (٢) فهم يعتقدون أن تغليب حق الجماعة على حق الفرد يؤدي إلى حفظ الحقين حق الجماعة وحق الفرد أما تغليب حق الفرد فقد يؤدي إلى إهدار حق الجماعة

٢ - وذهب المالكية إلى عدم تغليب أي الحقين دفعة واحدة (٣) فهم يقولون بتغليب حق الله تعالى بعد الشكوى وثبوتها في القضاء ويقولون بتغليب حق الآدمي قبل ذلك

٣ - وذهب الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية إلى تغليب حق العبد في حد القذف (٤).

٤ - وذهب الظاهرية إلى أن حد القذف حق لله (٥).

الراجح :

والذي أرجحه هنا والله أعلم هو رأي الإمام مالك ، فيما ذهب إليه من تفصيل يحفظ كلا الحقين ويحقق المصلحة فإن تغليب حق الله بعد الشكوى وثبوت الإدعاء لهو الرأي السديد لأن حق الجماعة لا يتحتم إلا بعد التظلم ورفع الأمر للقضاء فلهم بعد ذلك معاقبة الجاني ورفع الحيف عن المظلوم ليسود المجتمع التآخي والتعاطف

ويكون الحق قبل الشكوى للمقذوف ، لأنه هو المتضرر وحده ولم تعم البلوى ولربما أن سكوته مصلحة له فلا داعي لسحب هذا الحق منه وتفويته المصلحة

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣١٧
(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ ، حاشية إبن عابدين ج ٣ ص ٤٣٨
(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥
(٤) المغني ج ٩ ص ٨٥ ، المهذب ج ٢ ص ٣١٥ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٤
(٥) المحلي ج ١٣ ص ٢٨٩

الفصل السابع

أدلة إثبات القذف

أدلة إثبات القذف منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها ولهذا سوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث لنتعرف على ما يثبت به القذف

المبحث الأول : الشهادة

معنى الشهادة : الشهادة في اللغة مشتقة من المشاهدة ، والمشاهدة المعاينة وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده ، ويقال شهده شهوداً أي حضره ، وتقول شهد الرجل على كذا وشهد الشاهد عند الحاكم : أي بيّن ما يعلمه وأظهره [١]

فالشهادة هي الإخبار والبيان ، إخباراً قاطعاً عن المشاهدة فيقال شهد الشيء إذا رآه وسمعه فهو شاهد [٢]

وفي اصطلاح الفقهاء : هي إخبار الشاهد بما علمه بلفظ خاص [٣] أو هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [٤]

أصل حجيتها : والأصل في حجيتها الكتاب والسنة والمعقول

---

(١) لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٩

(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٦

(٣) مطالب أولي النهى ج ٦ ص ٥٩٢

(٤) فتح القدير ج ٦ ص ٢

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون .) [(١)]

وقوله تعالى : (فأستشهدوا عليهن أربعة منكم) [(٢)]

وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [(٣)]

أما السنة :

فبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «شاهداك أو يمينه) [(٤)]

وأيضاً بما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلالاً ابن أمية قذف إمرأته عند النبي صلى الله ليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (البينة أو حد في ظهرك) [(٥)]

وأما المعقول :

فلأن الحاجة تدعو إلى الشهادة دائماً لإظهار الحق وذلك لوجود التجاحد وإنكار الحقوق وخراب بعض الذمم

فلولاها ما إستطاع البعض إثبات حقوقهم والحصول عليها أو ردع بعض الجناة وعقابهم .

وقد روي عن القاضي شريح أنه قال : القضاء جمر فنحّه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء [(٦)]

حكم أداء الشهادة :

الشهادة إذا لم يتقدم من يدلي بها تعين أداؤها على من حضرها ولو لم يعلم

---

(١) سورة النور آية ٤
(٢) سورة النساء آية ١٥
(٣) سورة الطلاق آية ٢
(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣٢
(٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣٣
(٦) مطالب أولى النهى ج ٦ ص ٥٩١

به صاحب الحق ، إذا ترتب على عدم شهادته إضاعة الحق ففي هذه الحالة يكون حكم الشهادة في حق ذلك الشاهد ، فرض عين لا يباح له التخلي عنها ما دام أهلاً لتحملها ومكملاً لنصابها ، لقوله تعالى : «لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه »[1]

وقوله تعالى : (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)[2]

فإذا تعين الشاهد وجب عليه الأداء ، لأنه في حالة إمتناعه عن الأداء وعدم وجود أدلة إثبات أخرى سواه يكون متسبباً في ضياع الحق على أهله وطمس المعالم وفي ذلك من الإثم ما فيه

أما إذا لم يتعين الشاهد للأداء وكان بحيث لو تخلف عن الشهادة يمكن إثبات الحق عن طريق غيره لكثرة الشهود مثلاً أو لتعدد طرق الأثبات ، ففي هذه الحالة يكون حكم الشهادة فرض كفاية[3]

إذا قام به البعض سقط الأثم عن الباقين ، لأن ثبوت الحق في هذه الحالة لا يتوقف على شاهد بعينه حيث أن الغرض من الشهادة إظهار الحقوق وبيانها ويتحقق ذلك بشهادة البعض ولكن إذا إمتنع الجميع ولم يتقدموا لأداء الشهادة فإن الإثم يعمهم جميعاً للأدلة السابقة ، والأستدلال المذكور في حالة التخلف فيما إذا كانت الشهادة متعينة بالبعض ومتممة عليهم

الشهادة في القذف نصابها وشروطها :

البينة التي طلبها الشارع لإثبات الحقوق والقضايا منها ما يثبت بشاهدين أو بشهادة رجل وإمرأتين ومنها ما لا يثبت إلا بأربعة شهود وهي الشهادة بحصول الزنا

وهنا في جريمة القذف يكفي لإثباتها بالبينة شهادة إثنين تتوفر فيهما الشروط الاتية :

---

(١) سورة البقرة أية ٢٨٣

(٢) سورة البقرة أية ٢٨٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٣٥

١ - **الشروط المتفق عليها وهي :**

الشرط الأول : البلوغ :

يجب أن يكون الشاهدان بالغين فإن كانا صغيرين أو أحدهما صغيراً لا تقبل شهادتهما حتى لو كان أحدهما صبياً مميزاً لا يقبل ، لأن شهادة الصبي لا تقبل في الحدود إطلاقاً عند عامة الفقهاء [١] لقوله تعالى (. وأستشهدوا شهيدين من رجالكم .) [٢] وبديهي أن الصبي ليس من الرجال فلا تقبل شهادته ولقوله تعالى : « . . ممن ترضون من الشهداء . » [٣]

والصبي غير مرضي الشهادة ، لأن الصبي لا يؤتمن على حفظ ماله فمن الأولى ألا يؤتمن على عقاب أحد من المسلمين لعدم مبالاته ولأنه لا يقبل إقرار الصبي على نفسه لعدم أهليته ولفقده شرط التلكيف وهو البلوغ وعليه فلا تقبل شهادته على غيره .

الشرط الثاني : العقل :

ويعني ذلك أن يشترط في شاهدي القذف أن يكونا عاقلين ، والعاقل هو من يعرف ما ينفعه وما يضره غالباً ويستطيع أن يميز بين الغث والسمين والخير والشر والذي لا يعقل لا يعرف معنى الشهادة ولا يدرك ما يترتب عليها من عواقب وآثار فلا يؤخذ بأقواله لأن القلم مرفوع عنه كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام :(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)

وعليه فقد رأى الفقهاء بإتفاق أن غير العاقل لا تقبل شهادته بحال [٤]

---

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٨ ، الخرشي ج ٧ ص ١٥٨ ، الإقناع ج ٤ ص ٤٣٦ ، المهذب ج ٢ ص ٤١٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ ، المهذب ج ٢ ص ٤١٤ ، الاقناع ج ٤ ص ٤٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٤٥

الشرط الثالث : الحفظ [١] :

بمعنى أن يكونا قادرين على حفظ الشهادة فاهمين لها أمينين على ما يدليان به من الحفظ والتذكر

فلا تقبل شهادة المغفل ولا المعروف بكثرة الغلط والنسيان والإختلاط ، أما من يقل غلطه ونسيانه فتقبل شهادته لأن النسيان لا يسلم منه أحد من البشر

الشرط الرابع : الإبصار :

بمعني أن يكون الشاهد بصيراً يتمتع بنعمة النظر ، فإن كان أعمى لا تقبل شهادته في القذف ولا في غيره من الحدود [٢] ، كالزنا وهذا بالإتفاق .

الشرط الخامس : العدالة :

إتفق الفقهاء على إشتراط العدالة في الشاهد [٣] فيلزم أن يعدّل الشاهد وتثبت عدالته ومن لم يكن عدلاً ، لا تقبل شهادته ، لأنه لا يؤتمن على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، إذاً عدالة الشاهد وثقته مطلوبة لأن الشهادة أداة الإثبات في القضايا والحقوق والحاكم إنما يصدر حكمه على ضوء الشهادة فإذا لم يكن الشاهد عدلاً فلا إعتداد بشهادته لأنه ليس أهلاً للإرشاد كما في قوله تعالى : (...ممن ترضون من الشهداء....) [٤] ومعلوم أن الشاهد المرض هو الثقة العدل ، وليس أدل على إشتراط العدالة في الشهود من قوله تعالي : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [٥] ، فهذه الآية نص في الموضوع وحجة في المطلوب

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ص ٣٩٨

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ ، مواهب الجليل ج ١ ص ١٥٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٧ ، المهذب ج ٢ ص ٤٢ المغني ج ١٠ ص ١٧٠

(٣) المهذب ج ٢ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح القدير ج ٦ ص ١٠١

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢)

(٥) سورة الطلاق ، آية (٢)

٢ - الشروط المختلف فيها وهي :

الشرط الأول : الإسلام :

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم لأن أهل العلم فرقوا بين ما إذا كان المشهود عليه مسلماً أو كافراً فإشترطوا إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلماً ، لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم كما قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [١] ولما روى معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم) [٢] ولأن الكافر ليس من رجالنا وليس بذي عدل عندنا وليس هو ممن نرضاه فلا تقبل شهادته على المسلمين

أما إذا كان المشهود عليه كافراً ، فلا خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة المسلم عليه

وإنما الخلاف بينهم في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في الحدود :

١ - فذهب الجمهور ومن وافقهم [٣] إلى عدم قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في الحدود

٢ - وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في كل شيء وإختار ذلك إبن تيمية وتلميذه إبن القيم [٤]

الأدلة :

إستدل القائلون بعدم قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض بالكتاب والمعقول :

---

(١) سورة النساء آية ١٤١

(٢) المغني ج ١٠ ص ١٦٧

(٣) الدسوقي ج ٤ ص ١٨٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ، ص ١٠٥ ، المهذب ج٢ ، ص ٤١٤ ، المغني ج ١٠ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ ، المحلي ج ١٠ ص ٥٨٧

(٤) ابن عابدين ج ٤ ص ٤٠٧ - ٤١٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزيه ص ٢٠٦

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [١]

وقوله تعالى : (وأستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء) [٢]

وجه الدلالة :

النص يلزم تحتم العدالة في الشاهد والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه فلا تقبل شهادته

وأما المعقول :

فلأن قبول شهادة الكافر تؤدى إلى إلزام الحاكم القضاء بها ولا ينبغي إلزام المسلم بشهادة الكافر ، وعليه فلا تقبل شهادة الكافر

وإستدل القائلون بقبول الشهادة بما يلي :

١ - بالسنة :

روي أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وإمرأة منهم زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إئتوني بالشهداء فشهدوا فأمر برجمهما) [٣]

وجه الإستدلال :

هذا الخبر الذي يرويه جابر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

وقد طعن في صحة هذا الحديث :

لأن أحد رجال السند وهو مجالد قد تكلم فيه بعض رجال الحديث وضعفوه ، فقال أحمد بن حنبل : إن مجالداً يزيد في الإسناد وهو ضعيف وقال ابن معين : مجالد لا يحتج بحديثه [٤]

---

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٥٦ - ١٥٧ ، مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٧١ - ١٧٢

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٥٩٧ ، المغني ١٠ ص ١٦٧

٢ - وبالمعقول :

لأن الشهادة من باب الولاية والكافر له ولاية على من هو مثله بنص القرآن كما في قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) [١]

وبما أن ولايته باقية فتبقى شهادته وتقبل

الراجح :

والذي أرجحه في هذا هو رأي القائلين بقبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في الحدود وبخاصة في حد القذف

لأن في قبول شهادتهم على بعضهم البعض تتحقق المصلحة العامة فتصان الأعراض من التهجم والتطاول عليها ، وتحفظ الحقوق من التعدي عليها ، لأنه وبما لا يحضر الجناية أو يسمع القذف ويشهد به إلا من كان من أهل الكفر فإن قلنا بعدم قبول شهادته كان ذلك تشجيعاً لأهل الكفر على النيل من أعراض المسلمين وحقوقهم التي أمر الله بحفظها ، ومما يؤيد قبول شهادة الكفر على الكافر عدم وجود فرق بين قبول شهادة المسلم على المسلم وبين قبول شهادة الكافر على الكافر لإنتفاء مظنة الكذب في كل منهما على بني ملته ، فالكافر يتحرز عن الكذب في دينه ، كما يتحرز المسلم لأن الكذب محظور في جميع الأديان السماوية

وكذلك لأن وجودهم في بلاد المسلمين يستدعي إجراء الأحكام عليهم

وعليه تقبل شهادة الكافر على من هو مثله

الشرط الثاني : القدرة على الكلام :

إتفق الفقهاء على قبول شهادة الشاهد إذا كان ناطقاً متكلماً ثم إختلفوا في قبول شهادته إذا لم يستطع أن يتكلم بأن كان أخرس

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٣

فذهب المالكية وبعض الشافعية إلى قبول شهادته إذا فهمت إشارته [1]

لأن الأخرس يجوز نكاحه ويثبت طلاقه ويقع القذف منه وعليه فتقبل شهادته بالإشارة لأنها كعبارة الناطق

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم قبول شهادته سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة [2].

لأن الشهادة يلزم فيها أن تكون صريحة واضحة فلا تكفي فيها الإشارة لعدم جزمها ولأن الحاجة ليست ماسة إلى شهادته لإمكان توفرها من غيره

وذهب الحنابلة إلى قبول شهادة الأخرس إذا كتبت بخطه في حالة الضرورة وإلى عدم قبولها بإشارته مطلقاً [3] لأن الشهادة يعتبر منها اليقين ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة

الراجح :

في ترجيحنا هذا نبين أن الأخرس أما أن يكون كاتباً أو لا ، فإن كان كاتباً فلا تقبل شهادته بالإشارة لإمكانه إثبات ما هو آكد منها ، وتقبل شهادة الأخرس إذا أداها بخطه واضحة لخلوها من الشبهة وخاصة إذا ما كتبت أمام القاضي

أما إذا كان الأخرس أمياً لا يعرف الكتابة فلا تقبل شهادته بالإشارة ولو فهمت ، لأن الشهادة ليست ضرورية منه مثل اللعان

الشرط الثالث : الحرية :

فلا تقبل شهادة العبد ، لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للعبد فالعبد ليس مقبول الشهادة لعدم أهليته للأداء وهذا ما يراه الجمهور [4]

بينما يرى الظاهرية قبول شهادة العبد في القذف وسائر الحدود والقصاص

---

(١) التاج والإكليل ج ٦ ص ١٥٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢ ، المهذب ج ٢ ، ص ١٤١٤

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ٨٥ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٦ ، المهذب ج ٢ ص ٤١٤

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٤٥ ، المغني ج ١٠ ص ١٧١ - ١٧٢

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٢ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ ، المهذب ج ٢ ص ٤١٤ ، الإقناع ج ٤ ص ٤٤٢

إذا لم يتهم بأنه يجر إلى نفسه نفعاً وقد إختار هذا الرأي ابن قيّم الجوزيه [١]

الشرط الرابع : أن تكون الشهادة ممن تحملها اصلاً وعاينها مباشرة :

لأن الأصل في الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بنفسه وقد إختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود على قولين :

القول الأول : للجمهور [٢] :

ويقضي بجواز الشهادة في حد القذف وبقية الحدود هذا وقد إكتفي البعض بقبول شهادة واحد على واحد ، بينما المالكية إشترطوا شاهدين عن كل شاهد

ودلل الجمهور على رأيهم بأن الشهادة على الشهادة في الأموال والمعاملات جائزة لشدة الحاجة إليها ولأن شاهد الأصل قد يطرأ عليه مانع يمنعه عن الشهادة فلو لم تجز الشهادة على شهادته لأدى ذلك لضياع حق المشهود له ، فما دامت الشهادة على الشهادة جائزة في الأموال دون خلاف فلا مانع من إجازتها في الحدود ، ولأن الشهادة على الشهادة لا تعدو أن تكون قبولاً لخبر العدل وقد أمرنا الله تعالى بقبول شهادته دون تفريق بين أصيل وغير أصيل ولأن الحاجة داعية إلى قبول الشهادة على الشهادة عند تعذر شهادة الأصل أما بسبب موت أو مرض أو غيبه أو جهل مكان ونحو ذلك

القول الثاني : للحنفية ورواية عن الحنابلة [٣]:

ويقضي بعدم قبول الشهادة على الشهادة لا في حد القذف ولا في غيره من الحدود

ويرى الحنفية إستحساناً جواز الشهادة على الشهادة بالتسامح في أمور

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٥٩٨ ، أعلام الموقعين ج ١ ص ١١١

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠٤ ، المهذب ج ٢ ص ٣٣٠ ، منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٥٩ ، المغني ج ١٠ ص ١٨٧ ، المحلى ج ١٠ ص ٦٤٧

(٣) شهادة الشهود والقرائن ، ص ٨ .

معينة مثل النسب والنكاح والدخول [١] ، ودلل أصحاب القول الثاني على رأيهم بأن الحدود مبنية على التيقن والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة في الحدود فيها شبهة لما يتطرق إليها من إحتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع ضعف هذا الإحتمال في شهود الأصل .

وبهذا لا تقبل شهادة الفرع فيما يندرىء بالشبهات لأن هذه الشهادة المنقولة إنما تقبل للحاجة والضرورة ولا حاجة تدعو إليها في الحدود ، لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه كذلك لا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة إليها والتساهل فيها

الراجح :

الذي أرجحه في هذا ما ذهب إليه الجمهور وهو بقبول الشهادة على الشهادة في القذف لعدم ورود نص من كتاب أو سنة يدل على تقيد قبول شهادة العدل بالمباشرة والأصالة

وبما أن الشهادة على الشهادة مقبولة بدون خلاف في المعاملات فكذلك تقبل في الحدود عند مسيس الحاجة إليها . وما أستدل به الحنفية من إحتمال تطرق الكذب والغلط في شهود الفرع غير مسلم به ومردودلتطرق هذا الإحتمال في شهود الأصل

لذا تقبل الشهادة على الشهادة في حد القذف لأن القائلين بقبولها يشترطون في شهود الفرع العدالة وكافة الشروط المطلوبة في شهود الأصل

الشرط الخامس : الذكورية :

إختلفوا في هذا الشرط على قولين :

الأول : ويقضي بإشتراط الذكورية في شهادة الحدود فلا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجال ولا منفردات ، وبه قال الجمهور [٢]

---

(١) شهادة الشهود والقرائن ، ص ٨

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٥ ، المهذب ج ٢ ص ٤٢٤ ، المغني ج ٩ ص ٦٩

الثاني : ويقضي بقبول شهادتهن في الحدود وغيرها [١]

الأدلة :

إستدل الجمهور بما يلي :

١ - بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [٢]

وجه الدلالة :

هذا نص عام يشير لإشتراط الذكورية في الشهود

٢ - وبقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .) [٣]

وجه الدلالة :

هذه الآية نص في المطلوب

وإستدل الظاهرية بالأثر :

١ - عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لو شهد عندي ثمان نسوة على إمرأة بالزنا لرجمتها [٤]

الراجح :

والذي أرجحه هو رأي الجمهور القاضي بإشتراط الذكورية في شهادة الحدود ، وذلك لقوة أدلتهم ولعدم ورود ما يدل على ما ذهب إليه المخالف

<u>حكم إختلاف الشاهدين</u> :

إذا إختلف الشاهدان في القذف في الزمان أو المكان أو اللغة ، فقال أحد الشاهدين إن القذف كان في الصباح بينما قال الاخر بل كان في المساء

أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت وشهد الاخر بأنه قذفه يوم الأربعاء

أو شهد أحدهما أن القذف حصل في الرياض بينما الآخر شهد بأن القذف كان في جدة

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٥٦٩

(٢) سورة الطلاق آية (٢)

(٣) سورة النور آية (٤)

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٥٧٣

و شهد أحدهما أنه قذفه باللغة العربية وشهد الاخر بأن القذف كان باللغة الإنجليزية مثلاً

إذا حصل مثل هذا التغاير والإختلاف في الشهادة فإن القذف لا يثبت بها ، لأنها شهادة متناقضة ومختلة

وبهذا قال الحنابلة والشافعية [١]

بينما ذهب الحنفية إلى أن هذه الشهادة تعتبر ولو أختلف لأن القذف قول وقد يكرر فيكون زيادة تأكيد وتيقن وبهذا لا يختلف المشهود به بإختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والعتاق

أما إذا إختلفا في اللغة التي يتم بها القذف فإن شهادتهما تبطل عند الحنفية ولا تعتبر ، كذلك لو شهد أحدهما أنه قال يا ابن الزانية والآخر لست لأبيك [٢]

الراجح :

الذي أرجحه في حالة إختلاف الشهود وتغاير الشهادة أن هذه الشهادة تبطل وترد سواء كان الإختلاف في المكان أو الزمان أو اللغة

فالشهادة المتناقضة المختلفة تبطل ولا تعتبر دليل إثبات ، لأن كل شاهد قد شهد على شيء لم يشهد عليه الاخر ولم يوافقه عليه بل يناقضه فكانت الشهادة كما لو شهد بها واحد فقط فهي ناقصة لا توجب الحد على المشهود عليه

<u>كيفية سؤال القاضي للشهود</u> :

إذا إنعقد المجلس الشرعي وطرقت القضية وحضر الشهود على القاذف ومثلوا أمام الحاكم أو نائبه فإن شهادتهم لا تكون معتبرة شرعاً حتى يشهدوا أن فلاناً المعيّن قذف فلاناً المعيّن وقال له كذا في وقت كذا شهادة قاطعة [٣]

كما إشترط الحنفية أن يسأل القاضي الشاهدين عن المكان خشية أن يكون

---

(١) المقنع ج ٣ ص ٦٨٤ ، المغني ج ٩ ص ٧٤ ، المهذب ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠

(٣) الإقناع ج ٤ ص ٤٣٣ ، المقنع ج ٣ ص ٦٨١ ، تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٥٣

قذف في غير بلاد المسلمين - حيث أن الحد لا يجب عندهم في مثل هذه الحالة كما بيّنا سابقاً [1] كما يتحتم تعيين زمن القذف لإحتمال أن يكون قذفه في صغره وصباه [2]

ويلزم القاضي أن يتحقق من الشاهدين ويسألهما عن القاذف والمقذوف وصيغة القذف وما علاقتهما بالقضية وما صلتهما بالمتنازعين ليبين هل هما على حق أو أنهما شاهدا زور وهل شهادتهما تقبل أو أن هناك مانعاً يمنع قبولها ، فإن قبلت الشهادة وتمت التزكية ثبت الجرم على القاذف

---

(١) ص ٤٤ من هذا البحث

(٢) هامش البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢

المبحث الثاني : الإقرار

١ - تعريف الإقرار :

الإقرار في اللغة : الإخبار عما قر وثبت ، يقال : أقر بالحق أي إعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقرّ به ، وقرر عنده الخبر حتى إستقر وثبت [١]

وفي الشرع : هو الإخبار بما عليه من الحقوق [٢]

أو : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة ، أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليّه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء [٣]

٢ - حجيته :

الإقرار حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول

أ - أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذالكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ..) [٤]

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .) [٥]

وقوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيره) [٦]

أي شهادة ، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٥٢٩

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ٢

(٣) الإقناع ج ٤ ص ٤٥٦

(٤) سورة آل عمران آية ٨١

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٦) سورة القيامة آية ١٤

وجهه الدلالة :

دلالة النص تشير للإقرار وإعتباره ، ففي الآية الأولى تصريح بالإقرار وتأكيد على حجيته

وقد قال ابن عباس إن الشهادة على النفس هي الإقرار ، وهذا مما يؤيد العمل بالإقرار وبناء الأحكام عليه

ب - وأما السنة :

١ - فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ، إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذهبوا به فأرجموه

قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله قال فكنت فيمن رجمه [١]

٢ - وبما روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه فقال أقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل ، قال : إن إبني كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته فأفتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى إمرأته الرجم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ، (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس على إمرأة هذا فإن إعترفت فأرجمها فغدا عليها فأعترفت فرجمها [٢]

---

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٥

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

وجه الإستدلال :

يدل هذان الحديثان على إعتبار الإقرار والأخذ به في إثبات الحدود والحقوق ، فقد ثبت رجم ماعز ورجم المرأة التي أقررها أنيس الأسلمي وبما أن الحد نفذ على كليهما بموجب إقرارهما فهذا دليل قاطع على إعتبار الإقرار وحجيته في الإثبات

أما المعقول :

لأن الإقرار هو الإخبار بما على النفس ، وبما أن العاقل لا يتهم بأضرار نفسه فلا مانع من قبول إقراره لإنتفاء تهمة الريبة والضرر عنه «ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة وهي مظنة الريبة فلأن يجب بالإقرار أولى لأنه من الريبة أبعد »(١)

<u>شروط قبول الإقرار</u> :

إشترط الفقهاء لقبول الأقرار عدة شروط نوجزها كالتالي :

١ - التكليف

٢ - السلامة من التهمة

٣ - الأختيار

٤ - النطق

وحيث أننا قد تناولنا هذه الشروط مفصلة في المبحث السابق (٢) فيكفي هنا الإشارة إليها :

١ - لا يقبل بإقرار من فقد شرطي التكليف - وهما البلوغ والعقل - لأن الإقرار إلتزام حق بالقول فلا يصح من الصبي أو المجنون كالبيع (٣)

٢ - يلزم أن يكون المقر غير متهم في إقراره ، لأن الإقرار شهادة على النفس ويشترط في الشهادة خلوها عن التهم ، فيلزم هذا في الإقرار كما قال جل

---

(١) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨

(٢) إنظر من هذا البحث ص٤٢ وما بعدها

(٣) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨

وعلا : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) [١]

٣ - ويشترط في المقر أن يكون إعترافه بمحض إرادته ورغبته وبدون أي إكراه لأن إقرار المكره لا يقبل ولا يعتد به كما قال صلى الله عليه وسلم (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢]

وكما قال عمر بن الخطاب رضي عنه : «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعّته أو ضربته أو أوثقته» [٣]

٤ - يلزم أن يكون المقر متكلماً قادراً على النطق ، لأن إقرار الأخرس بإشارته لا تفي بالمطلوب تماماً فمن الأحوط عدم قبول إشارته في إقرار الحدود أما إن كان الأخرس كاتباً فتقبل إعترافاته إن سجلها في القضاء كما بيّنا ذلك في شهادة الأخرس . هذا ولا يشترط في الإقرار الذكورية ولا الحرية

ما يشترط في المقر له :

يشترط في المقر له أن يكون معلوماً [٤] فاذا سجل الإعتراف لشخص مجهول لا يقبل ولا يترتب الحكم على هذا الإقرار

لأن حد القذف يشترط فيه رفع الدعوى والمطالبة من قبل المقذوف أو ممن آل إليه حق المخاصمة والمطالبة بتنفيذ العقوبة ، وبما أن المقذوف لم يعلم ولم يتقدم بدعوى فلا إعتبار لهذا الإقرار المجهول

قبول الإقرار لا يتوقف على عدد معين :

العدد في الإقرار ليس بشرط بل يكفي إقرار القاذف مرة واحدة أنه قذف فلاناً بكذا كسائر الأقارير [٥] فإذا ما أقر بذلك وإعترف به أقيم عليه حد القذف

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥

(٢) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥٠ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٦٧

(٤) البدائع ج ٧ ص ٢٢٣

(٥) البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٨

إذا توفرت الشروط وإنتفت الموانع ، وقد حكى الإجماع على عدم التعدد والإكتفاء بالإقرار مرة واحدة (١)

حكم الرجوع عن الإقرار :

لا يبطل الإقرار بالقذف بالرجوع عنه ، لأنه حق وجب لصيانة حق الادمي فلا يقبل فيه الرجوع أسوة بسائر الحقوق المغلبه للعباد (٢)

الشهادة على الإقرار ودرء الحد :

في الشهادة على إقرار القاذف بانه قذف فلاناً يكفي شهادة رجلين عملا بأصل الشهادة في الحدود أما في الشهادة على إقرار المقذوف بأن ما رمى به صحيح وأنه قد زنى فعلاً ، ففي الشهادة على هذا الإقرار وقع الإختلاف :

١ - قالوا يكفي شاهدان عدلان يشهدان أن المقذوف فلاناًقد إعترف أمامهما بزناه وأنه إرتكب الفاحشة التي رمي بها وهذا أحد القولين عند الحنابلة والشافعية (٣) ، فيدرأ الحد عن القاذف إذا ما صدقه المقذوف فيما رماه به وقاله عنه فإذا أقر المقذوف بذلك وشهد على إقراره شاهدان سقط الحد عن القاذف

٢ - وعند الحنفية يدرأ الحد عن القاذف بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين بإعترافه (٤) أي بإعتراف المقذوف بزناه

مدللين على رأيهم بأن الشهادة هنا قامت على إسقاط الحد ودرئه على إثباته حيث أن الشبهة تمنع من إثبات الحد لا من إسقاطه

٣ - والقول الثاني عند الحنابلة والشافعية (٥) ، أنه يلزم لإثبات إعتراف المقذوف بالزنا شهادة أربعة شهداء فإذا تحقق ذلك سقط حد القذف عن القاذف

---

(١) البدائع ج ٧ ص ٥٠

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٥ ، المهذب ج ٢ ص ٤٤١ ، البدائع ج ٧ ص ٢٣٣

(٣) المقنع ج ٣ ص ٧٠٦ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢٤

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ ، البدائع ج ٧ ص ٤٦

(٥) المقنع ج ٣ ص ٧٠٦

وهذا الرأي هو المذهب عند الحنابلة وهو الراجح لقـوله صلى الله عليـه وسلم لهلال بن أمية (البينة أو حد في ظهرك) البينة هي المذكورة في قوله تعالى (والذين يرمـون المحصنات .. .) [1] ، حددت الآية أربعة شهداء على دعوى القذف فإن توفروا درىء الحد على القاذف وإلا أقيم الحد عليه حتى لو كان ذلك بنكوص أحد الشهود أو تردده والله أعلم

المبحث الثالث : اليمين

اليمين لغة : القسم والجمع أيمن وأيمان ، وأيمن الله إسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون [2]

كما أن اليمين في اللغة القوة كما في قوله تعالى (لأخذنا منه باليمين) [3]

وقيل سمى القسم يميناً لوجهين :

أحدهما : أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالأقسام على الحمل أو المنع

والثاني : أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم فسميت بذلك

وفي الشريعة : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك ، وشرطها كون الحالف مكلفاً وسببها إرادة تحقيق ما قصده وركنها اللفظ الذي ينعقد به اليمين وحكمه البر فيما يجب فيه البر والكفارة عند فواته [4]

كما يجب الصدق فيما يحلف عليه أو يستحلف فيه والأيمان على ثلاثة أضرب :

١ - الغموس وهي الحلف على أمر يعتمد الكذب فيه فإذا قال والله إنه لزيد وهو يعلم أنه ليس بزيد كان غموساً ، وهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وقد سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة النور أية (٤)

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٧٤٤ - ٧٤٥

(٣) سورة الحاقة أية ٤٥

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢

(من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار)

وفي الصحيحين : (لقى الله وهو عليه غضبان)[١]

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام ، (من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ مقعده من النار)[٢] والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء وهي اليمين التي تُطلب لإثبات القذف أو نفيه ، هذا وقال أكثر العلماء اليمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة والإستغفار ، لأنها من الكبائر

٢ - المنعقدة وهي ما يحلف فيها الشخص على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله

وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)[٣]

٣ - واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماضي وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها كما في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان)

بعد تعريف اليمين وبيان أقسامها وأحكامها أتكلم عن تحليف اليمين وسيلة من وسائل الإثبات

<u>اليمين والنكول عنه</u> :[٤]

مدلول القاعدة العامة عند الفقهاء أنه لا يستحلف في الحدود ، حيث أنه يستحب الستر فيها ، وتدرأ بالشبهات إلا حد القذف فإنهم إختلفوا في الإستحلاف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يستحلف القاذف ولا يثبت بالنكول حد القذف وممن قال بهذا

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣٥

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٠.

(٣) سورة المائدة أية ٨٩

(٤) النكول عن اليمين أي الإمتناع عن أداء القسم

جمهور المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية [١]

الثاني : أنه يحلف القاذف فإن نكل عن اليمين ووجد يمين المدعي أقيم الحد على القاذف ، وبهذا قال الشافعية [٢]

الثالث : أنه يحلف القاذف فإن نكل أقيم عليه الحد وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال بعض الحنفية ومن الحنفية من قال إذا نكل لا يقام عليه الحد ولكنه يعزر [٣]

الأدلة :

إستدل الفريق الأول القائلون بعدم التحليف بأن حد القذف من الحدود التي إجتمع فيها الحقان حق الله تبارك وتعالى ، وحق الآدمي ، وحيث أن المغلب فيه عند البعض حق الله تعالى فمن المناسب الحاقه بسائر الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى التي لا يستحلف فيها

وكذلك لأن النكول عن اليمين فيه شبهة البدلية والعدم فصار كالتقرير الإلزامي بطريق السكوت ، لأن النكول ليس بصريح إقرار ، إنما هو بدل البدل لا يكون في الحدود ، غاية ما يقضى فيه بالنكول هو المال أو ما قصد به المال وليس حد القذف واحداً منهما فلا يقضي فيه بالنكول ولا يحتج به ، لأن الحد لا يثبت بدليل فيه شبهة

وإستدل القائلون بالتحليف ووجوب الحد في حالة النكول من القاذف إذا وجد يمين المدعي

بأن حد القذف ليس كبقية الحدود بل الغالب فيه أنه حق للعبد وما دام الأمر كذلك فيحق للمقذوف تحليف القاذف فان نكل حلف المقذوف نفسه فإن وجد يمينه إستحق عقوبة القاذف لأن النكول وحده لا يكفي لإيجاب الحد بل يلزم تدعيم النكول يمين المدعى فاليمين عند الشافعية من طرق إثبات القذف ، لأنه ليس

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٩ ، شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩١ ، المغني ج ٩ ص ١٠٠ الإقناع ج ٤ ص ٢٥٩ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٩ ، المحلي ج ١٠ ص ٥٢٧

(٢) المهذب ج ٢ ص ٤٠٦

(٣) المهذب ج ٢ ص ٤٠٦

كسائر الحدود من حيث عدم جواز الإستحلاف فيها ، ولأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار والرجوع عن الإقرار في سائر الحدود جائز ما عدا حد القذف

الراجح :

والذي أرجحه في هذا هو رأي الشافعية القائل بتحليف المدعى عليه وعقوبته بالنكول إن وجد يمين المدعي

لأن حد القذف فيه حق الله سبحانه وتعالى وحق العبدوما دام حق العبد فيه قوياً فلا مانع من تحليف القاذف اليمين وإعتبار اليمين دليل إثبات إذا لم تتوفر البينة ولم يحصل الإقرار فإذا ما أصر المقذوف على دعواه وخصومته ولم يستطع إثبات دعواه بأحد الأدلة المتفق عليها فله طرق هذا المجال وله تحليف القاذف اليمين أنه يقذفه فإن نكل المدعى عليه حدّ إذا وجد يمين المدعي ، لأن العمل على صيانة عرض المقذوف والمحافظة على أنساب المجتمع أولى من حماية ظهر القاذف المفترى الذي سبب هذا الأشكال بلسانه وإحجامه عن اليمين

وما يقوي هذا الرأي ويدعمه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ولكن اليمين على المدعى عليه) [1]

فهذا دليل صريح على جواز الإستحلاف في القضايا والحقوق والحدود التي من ضمنها هذا الحد ، لأن حد القذف يغاير بقية الحدود ولأن الغالب فيه حق العبد - عند من يرى ذلك - بينما سائر الحدود الأخرى مثل الزنا والردة الغالب فيها حق الله تبارك وتعالى

لذا يصح إستحلاف القاذف ومعاقبته بالنكول كما في الدين وكافة الشئون المالية

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣٣

الفصل الثامن

عقوبة القذف

تعريف العقوبة :

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل العاقل يحجم عن إرتكاب الجريمة ومقارفة سبب الحد ، لأن العقوبة حائل يمنع الجرائم وبلسم لشفاء المجرمين وتطهيرهم من جراثيم الفساد والإنحرافات

فالعقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع على الراجع من العودة إليه [١] ، ويحمل على التوبة والإنابة والتبصر بفداحة الخطيئة وقبح الجرم

المبحث الأول : الجلد وبيان كيفيته

مقدار الجلد :

فرق الفقهاء بين ما إذا كان القاذف حراً ، وبين ما إذا كان عبداً فاتفقوا على جلد القاذف إذا كان حراً ثمانين جلدة لا فرق في ذلك بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى [٢]

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٩

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص ١٩٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥٦ ، كشاف القناع ج٦ ص ١٠٤ بداية المجتهد ج٢ ص ٢٤١

الأدلة :

وقد إستدل الجمهور على رأيهم هذا بالكتاب والسنة أما الكتاب : فبقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » [١]

وجه الدلالة :

سياق الآية الكريمة يفيد أن الرامي بالزنا إذا حقق قوله وأثبت إتهامه ببينة أو إقرار المقذوف نفسه فلا عقوبة عليه لأنه ليس بقاذف

وإن لم يحقق مقالته ويثبت صدق إدعائه تعلق به الحد وإستحق الجلد لأنه قاذف فإن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد كل من يتطاول على المحصنات أو المحصنين وينالهم بلسانه ويرميهم بالقذف والفحش وهم منه براء فيجلد القاذف ثامنين جلدة بالأمر السماوي

أما السنة :

فيما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم) [٢]

وجه الإستدلال :

البشير النذير سيدنا محمد صلى لله عليه وسلم نبي هذه الأمة يطبق بكل دقة أحكام الشريعة ويقيم حدود الله ويرشد إلى ما فيه الصلاح والفلاح

فهو قد حد قذفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما هو منصوص عليه ومصرح به ، ولا معنى لحدهم إلا جلدهم الحد ثمانين جلدة وعليه يؤخذ بهذا الحكم الشرعي ويطبق على القذفه ، لأن حد القذف ليس مقصوراً على قذفه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بل هو حد شرعي وحكم سماوي

---

(١) سورة النور آية ٤

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٦٢ ، سنن الترمذي ج ٥ ص ٧١ ، سنن إبن ماجه ، ج٢ ص ٨٥٧

مقدار حد العبد :

إختلف الفقهاء في مقدار جلد القاذف إذا كان عبداً على قولين :

الأول : ويقضي بأن حده أربعون جلدة على النصف من حد الحر وبه قال جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعيةوالحنابلة وابن حزم الظاهري (١)

الثاني : ويقضي بأن حده ثمانون جلدة كحد الحر سواء بسواء وبه قال إبن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والليث والزهري والأوزاعي وأصحاب المذهب الظاهري (٢).

الأدلة :

إستدل الجمهور القائلون بأن حد العبد القاذف على النصف من حد الحر بالأثر :

بما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال : (أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً منهم جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين) (٣) .

وجه الإستدلال :

هذا الأثر واضح الدلالة في أن عقوبة القاذف العبد على النصف من عقوبة الحر ، لأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يثبت عنهم أنهم جلدوا عبداً في قذف أكثر من أربعين جلده

وعليه «فإن أكثر الصحابة يرون حد العبد على النصف من حد الحر» (٤) ، وهذه حجة يعتد بها

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٤ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات ص ٢١٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، المحلى ج ١٣ ص ٧٣

(٢) المحلى ج ١٣ ص ٧٣ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٢

(٣) الموطأ للإمام مالك ج ٢ ص ٢٨٢٨

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٤

وإستدل القائلون بأن حد العبد كحد الحر ثمانون جلدة بما يلي :

بالكتاب :

بقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..» [1]

وجه الدلالة :

عموم الآية يدل على شمول الحكم للأحرار وللعبيد فلم يرد تفريق ولا تقييد ، لأن لفظ والذين - عام يشمل كل رام سواء كان حراً أو عبداً

وعليه فإن حد العبد مثل حد الحر ولو كان حده على النصف لأشار إليه جل وعلا ولم يترك هذا الحكم مهملاً لأن القرآن لم يفرط في شيء كما قال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [2] ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الله حد الحدود فلا ينبغي لنا زيادة أو نقصان كما قال تعالى : «تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » [3]

إن حد القذف من حدود الله سبحانه وتعالى التي يجب أن تنفذ كما حددها وبينّها من غير تفريق بين حر وعبد

واعترض على ما ذكر بأن عموم النص ليس باقياً على عمومه بل هو مخصوص بالسنة الصحيحة التي تفيد أن العبد ليس مماثلاً لحد الحر

عملاً بحديث إبن عباس أن البني صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه) [4]

---

(١) سورة النور آية ٤
(٢) سورة الأنعام آية ٣٨
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩
(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢٦٧

هذا دليل واضح على أن حد العبد ليس كحد الحر بل هو بحسب مقدار حريته وعبوديته

الراجح :

والذي أرجحه في هذا هو رأي الجمهور أن العبد في القذف على النصف من حد الحر ، وذلك لقوة إستدلالهم وحجيته ، ولأن جلد المملوك أربعين جلدة في القذف مناسب ومؤثر فيما هو معدله ، وهذا التنصيف من الرحمة بالرقيق لأن العقوبة على قدر الجناية ، والجناية تعظم بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله ، والعبد أنقص حالاً من الحر لإختصاص الحر بنعمة الحرية فكانت جنايته أنقص ، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة لأن الحكم يثبت على قدر العلة

فإن العبد نفسه لو زنى يجلد خمسين فلو قذف بالزنا يجلد أكثر من جلده في فعل الزنا فهل يعقل أن يكون التلفظ أشد عقوبة من المزاولة ؟

يؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد والأشج عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير فقلت الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟

قال : لا بل الزنا [١]

كيفية إقامة الحد :

١ - كيفية جلد الرجل :

قال الفقهاء : يجلد الرجل قائماً دون مد ولا قيد لما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : (ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد) [٢]

ولما روي عن سلمة بن المحبق قال : قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء

---

(١) تفسير سورة النور للإمام إبن تيمية ص ١٢٩

(٢) المهذب ج ٢ ص ٣٤٦ ، جاء بالمعجم الوسيط أن الغل : شد العنق بحبل أو بغيره، وجاء في مختار الصحاح أن الصفد : القيد

إنسان فأطلقها فلهزت في صدره وقلت : يا نائك أمه فذهب بي إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة فقالت لي امرأته : لو كنت عرضت ولكنك أقحمت قال : فجلدني أبوهريرة الحد ثمانين ، فقلت : لعمرك إني يوم أجلد قائماً ثمانين سوطاً إنني لصبور [١] وعليه يجلد الرجل قائماً لأن مبنى الحد على التشهير والوقوف أبلغ فيه

٢ - **كيفية جلد المرأة :**

قرر أهل العلم : بأن تضرب المرأة قاعدة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ، لأن مبناها على الستر ، أما الظاهرية فقد خالفوا في هذا وقالوا : بإقامة الحد كيفما تيسر على الرجل والمرأة ، دون تفريق بينهما قياماً كانوا أو قعوداً [٢]

٣ - **كيفية جلد الصحيح :**

قال الفقهاء : يجلد الرجل قائماً دون مد ولا قيد ، لأن مبنى الحد على التشهير والوقوف أبلغ فيه ، لما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : ليس في هذه الأمة مدّ ولا تجريد ولا غل ولا صفد [٣]

أما المرأة تضرب قاعدة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ، لأن مبناها على الستر ، أما الظاهرية فقد خالفوا في هذا وقالوا : بإقامة الحد كيفما تيسر على الرجل والمرأة ، دون تفريق بينهما قياماً كانوا أو قعوداً [٣]

٤ - **كيفية جلد المريض :**

يختلف حكم الجلد بإختلاف ما إذا كان المريض يرجى شفاؤه أو لا يرجى شفاؤه

---

(١) المحلى ج ١٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) المحلى ج ١٣ ص ٨٦ - ٨٧

(٣) المهذب ج ٢ ص ٣٤٦

(٣) المحلى ج ١٣ ص ٨٦ - ٨٧

أ - المريض الذي يرجى شفاؤه :

إختلف الفقهاء في تأخير إقامة الحد على المريض المتماثل للشفاء إلى أن يشفى على قولين :

الأول : ويقضي بتأخير إقامة الحد عليه حتى يشفى من مرضه وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض فقهاء الحنابلة [١]

الثاني : عدم تأخير إقامة الحد عليه إلى زمان برئه ، وبهذا قال بعض الحنابلة والظاهرية [٢]

مشترطين في ضربه أن يكون بسوط يؤمن معه التلف والهلاك فإن خيف عليه من السوط أقيم عليه الحد بالعثكوك ، إستدل الفريق الأول بما روي من حديث علي حين كلف بجلد أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت قال : فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال : أحسنت [٣]

ولأن إقامة الحد حال المرض قد يؤدي لتلف المريض وليس الغرض من الحد الإهلاك بل الزجر

ب - المريض الذي لا يرجى شفاؤه :

إن كان القاذف مريضاً بمرض لا يرجى برؤه منه ، كالسل والأمراض المستعصية أو كان ضعيف الخلقة ، أقيم عليه الحد في الحال ولا يؤخر شريطة أن يضرب بسوط يؤمن معه التلف أو بقضيب صغير أو شمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك أقيم عليه الحد بعثكول فيه ثمانون شمراخاً

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٨ ، المهذب ج ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، المغني ج ٩ ص ٤٨

(٢) المغني ج ٩ ص ٤٨ ، المحلى ج ١٣ ص ٩٣ - ٩٩

(٣) سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٤٨

تقريباً ليضرب به ضربة واحدة

كما روي عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : (كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من أمائهم يخبث بها ، فذكر ذلك سعد بن عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إضربوه حده قالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم إضربوه به ضربة واحدة قال : ففعلوا [١]

وذلك لأن المريض الميئوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيفضي ذلك إلى موته فتعين التوسط في الأمر وجلده جلدة واحدة بعثكول كما قال تعالى : «وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث»[٢] فهذا أولى من تركه من غير إقامة الحد وأولى من إقامة الحد عليه كما يقام على الصحيح فيؤدي إلى قتله بما لا يوجب القتل [٣]

واستدل الفريق الثاني بأن الحد واجب على الفور فلا يجوز تأخيره بغير حجة ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام الحد على قدامه بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً [٤]

<u>الراجح</u> :

والذي أرجحه هو مشروعية تأخير الحد عن المريض حتى يبرأ ويصح عملاً بالحديث النبوي الذي إستدل به الفريق الأول

لأن إقرار النبي صلي الله عليه وسلم وإستحسانه فعل علي بتأخير الحد يقدم على فعل عمر

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٩

(٢) سورة ص آية رقم ٤٤

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧ ، المغني ج ٩ ص ٤٨

(٤) المغني ، ج٩ ، ص ٤٨

وما إستدل به الفريق الثاني من أن الحد واجب على الفور فلا يجوز تأخيره بغير حجة

نقول لهم إن المرض يعتبر حجة ملجئة لتأخيره ، لأن الحد في حال المزض ربما يؤدي إلى الهلاك وهذا ما لا ينبغي

٥ - صفة الجلد :

يشترط في الضرب أن يكون وسطاً بين بين فلا هو بالمبرح ولا بالخفيف وليس للجلاد أن يشتد فيه حتي يخرق به جلد أو يقطع أو يعفن به لحم أو يسيل به دم لكن يرجع سالم من كل هذا . لما روى عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال : إذهبا بها ، وإضرباها ولا تخرقا لها جلداً.

وليس للجلاد أن يمد يده بالسوط بعد الضرب ، لأن مد السوط في الضرب بمنزلة ضربة أخرى وعليه أن يرفع السوط لأعلى بعد أن يمس جسم المحدود وليس للجلاد أن يرفع يده إلى ما فوق رأسه ولا يبدي إبطه في رفع يده لأن الضرب يكون شديداً في هذه الحالة يخشى منه الهلاك وتمزيق الجلد [1].

لأن المفروض في الجلد ألا يؤدي إلى هلاك المحدود ، لأنه إنما شرع للزجر لا للهلاك

هذا ويكون الضرب في سائر الجسد ما عدا الوجه والرأس والفرج ، فلا ينبغي ضرب تلك المواضع ، لأن الوجه والرأس مجمع المحاسن فيكرم ولأن الفرج موضع هلاك . ويستحسن أن يكون الضرب في الإليتين والكتفين ونحوه من المواضع التي يكثر فيها اللحم ، لأن ضربها أشد إيلاماً للمحدود مع أمن لحوق الضرر به وهذا هو المقصود من ضربه [2].

---

(١) شرح القدير ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٨ ، الإقناع ج ٤ ص ٢٤٦ ، المغني ج ٩ ص ١٦٨

(٢) الاقناع ج ٤ ص ٢٤٦

٦ - آلة الجلد :

يضرب المحكوم عليه بالجلد بسوط متوسط بحيث لا يكون السوط يابساً لئلا يجرح ولا يكون به عقد في طرفه الذي يصيب الجسم لأنها تؤدي إلى ما يؤدي إليه يبس السوط

وأن يكون حجمه بين القضيب والعصا وأن لا يكون للسوط أكثر من ذنبه واحدة فإن كان له أكثر من ذنبه إحتسبت الضربة بعدد ذنبات السوط [١]

وا لا يكون السوط خلقاً يقصر عن إيصال الألم إلى جسد القاذف

بل يكون متوسطاً بين بين لما روي عن زيد بن أسلم (أن رجلاً إعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) [٢]

هذا ولا يتحتم إقامة الجلد بالسوط بل يجوز بكل ما يكون به الضرب فيجوز بسوط ، أو بحبل من شعر أو كتان أو قنب أو صوف أو قضيب من خيزران أو غير ذلك [٣]

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٨ جاء في مختار الصحاح › الذنبة : طرف كل شيء وآخره ، وجاء في معجم متن اللغة خلقاً : الثوب بلي

(٢) الموطأ لمالك ج ٢ ص ٨٢٥ ، نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٣٢٣

(٣) المحلى ج ١٢ ص ٩٢ . و القنب : نبات حولي زراعي ليفي من الفصيلة القنّبية ، تفتل لحاؤه حبالاً

المبحث الثاني : رد الشهادة والحكم بالتفسيق

رد شهادة القاذف :

أتفق الفقهاء على رد شهادة القاذف إذا حد ولم يتب ثم إختلفوا في قبولها قبل جلده وقبل توبته ، كما إختلفوا أيضاً في قبولها بعد جلده وبعد توبته

١ - قبول شهادة القاذف قبل جلده وقبل توبته :

إختلفوا في ذلك على قولين :

الأول : تقبل شهادته وعدالته باقية ما لم يحد وبه قال أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والنخعي [1]

الثاني : عدم قبول شهادته من حين صدور القذف وعجزه عن الإثبات دون توقف ذلك على إقامة الحد وبهذا قال الشافعية والحنابلة والليث والأوزاعي وبعض المالكية [2]

الأدلة :

أ - إستدل الفريق الأول بما يلي :

بالكتاب :

بقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون .) [3]

وجه الدلالة :

الله سبحانه وتعالى عطف رد الشهادة ، بالواو ، والواو وإن لم تقتض

---

(١) البدائع ج ٦ ، ص ٢٧١ و ج ٧ ص ٥٩ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ج ١٢ ص ١٧٩

(٢) المهذب ج ٢ ص ٤١٤ ، ٤٥١ ، المغني ج ١٠ ص ١٧٨ .

(٣) الجامع للقرطبي ج ١٢ ص ١٧٩ ، قال بذلك ابن الماجشون وهو القول المرجوح
(سورة النور الأيتان ٤ ، ٥)

الترتيب ، لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم [١]

كما يفهم من سياق الآية عدم بطلان شهادة القاذف ما دامت إقامة البينة على زنى المقذوف ممكنة

بالسنة :

بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف [٢]

وجه الإستلال :

هذا النص يدل على أن شهادة القاذف لا ترد إلا بعد حده

ب - إستدل أصحاب القول الثاني :

بالكتاب :

بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) [٣]

وجه الدلالة :

الله سبحانه وتعالى رتب على القذف والعجز عن الإتيان بأربعة شهداء يشهدون بصدق مقالته ثلاثة أحكام هي : الجلد ورد الشهادة والفسق عاطفاً بعضها على بعض بالواو ، والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب وعليه لا يكون الوصف بالفسق مرتباً على الجلد بل هو مرتب على القذف والعجز عن الإثبات

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ص ١٢٨ - ١٢٩

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٦٣٦ . وهذا الحديث متكلم فيه لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، والحجاج متهم بالتدليس

(٣) سورة النور الآيتان ٤ ، ٥

الراجح :

والذي أرجحه هو قبول شهادة القاذف وبقاء عدالته ما لم يحد لأنه إذا حد فقد تحققنا من كذبه وإفترائه فترد شهادته أما قبل الجلد فمن الممكن إقامة البينة على صدق مقالته ، ولأن الأصل قبول الشهادة ما لم يطرأ مانع ، والجلد مانع ، وعليه ترد شهادة القاذف بعد الجلد

قبول شهادة القاذف بعد جلده وتوبته :

إختلف الفقهاء في حكم قبول هذه الشهادة على قولين :

الأول : قبول شهادة القاذف إذا جلد وتاب وحسنت حاله

فذهب إلى ذلك مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] ويروي هذا القول عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والزهري [٤]

الثاني : عدم قبول شهادة القاذف متى حكم عليه بردها سواء تاب أو لم يتب

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله [٥]

وبه قال القاضي شريح وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والثوري [٦].

سبب الخلاف :

يرجع سبب هذا الخلاف بين الفقهاء إلى :

١ - هل هذه الجمل الثلاث وهي : جلد القاذف ورد شهادته والحكم بفسقه في حكم

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٨
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٠
(٣) المغني ج ١٢ ص ٧٥
(٤) المغني ج ١٢ ص ٧٤
(٥) بدائع الصانع ج ٩ ص ٣٥ ، ٤٠
(٦) المغني ج ١٢ ص ٧٤

الجملة الواحدة للعطف الذي فيها أو لكل جملة منها حكمها المستقل ؟

٢ - هل الأستثناء يشبّه بالشرط في عوده إلى جميع الجمل المتقدمة أو لا يشبّه به ؟

فمن قال : بأن لكل جملة حكمها المستقل وأن الإستثناء غير مشبه بالشرط بمعنى عدم وجود عوده إلى كل ما تقدمه

قال : بأن التوبة عاملة في الفسق فقط ولا أثر لها في قبول الشهادة

ومن قال : بأن هذه الجمل الثلاث في حكم الجملة الواحدة ، وأن الإستثناء يرجع إليها جميعها إلا ما قام الدليل على عدم رجوعه إليه

قال : بأن التوبة عاملة في رد الشهادة ، فلو تاب المحدود في القذف قبلت شهادته

وعليه سأبين حكم الإستثناء بعد الجمل المتعاطفة ومن ثم نحقق مطلوبنا ، وهو معرفة حكم شهادة القاذف المحدود إذا تاب

<u>حكم الإستثناء بعد جمل متعاطفة</u> :

إذا تقدم الإستثناء عدداً من الجمل ووجد دليل أو قرينة تدل على تعلق الإستثناء بواحدة من الجمل وجب تعليق حكم الإستثناء بها وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما محل الخلاف إذا خلا الاستثناء من دليل أو قرينه تساعد على تعلق الحكم بالإستثناء فإن العلماء إختلفوا في ذلك على قولين :

الأول : أن الإستثناء يعود إلى جميع الجمل المتقدمة عليه ، وإلى هذا ذهب الشافعي ومن وافقه .

الثاني : أن الإستثناء إذا تقدمه عدد من الجمل فلا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة ، وإليه ذهب أبو حنيفة

الأدلة :

أ – إستدل القائلون بعوده إلى الجميع بما يلي :

__أولا__ : أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، ولهذا فإنه لا فرق بين أن يقول : أضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب ، وبين قوله : عاقب من قتل وزنى وسرق إلا من تاب ، في رجوع الإستثناء إلى الجميع [١].

إعتراض :

وقد إعترض على هذا بأنه قياس ولا مجال للقياس في اللغة [٢]

__ثانياً__ : إتفاق أهل اللغة على أن تكرار الإستثناء عقب كل جملة نوع من العى واللكنه كقوله إن دخل الدار فأضربه إلا أن يتوب وإن أكل فأضربه إلا أن يتوب وإن تكلم فأضربه إلا أن يتوب ، وهذا يفيد شمول الإستثناء للجمل [٣]

__ثالثاً__ : أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها كقوله نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً ، فكذلك الإستثناء لأن الشرط والاستثناء شيئان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له ، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله إستثناءً فما يثبت لأحدهما ثبت في الآخر [٤]

إعتراض :

يعترض على هذا بأن العلماء وأن أطلقوا لفظ الإستثناء على المتعلقين على المشيئة فإنما هو مجاز وليس بإستثناء حقيقة بل هو شرط كما في قوله : إن دخلت الدار ، وإن الشرط رُتبته التقديم بخلاف الاستثناء

---

(١) المستصفى من علم الأصول ج ٢ ص ١٧٤

(٢) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠١

(٣) المستصفى للغزالي ج ٢ ص ١٧٤ – ١٧٥

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر للإمام إبن قدامه المقدسي ص ١٣٤

دفع الإعتراض :

يدفع الإعتراض بأنه إذا تأخر الشرط فلا فرق بينهما ثم إذا كان متقدماً فلم لا يتعلق بالجملة الأولى دون ما بعدها فإذا تعلق بجميع الجمل تقدم أو تأخر فكذلك الإستثناء فإنه مساو للشرط في حال تأخره [١].

رابعاً : أن الإستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل ، وليس البعض أولى من البعض ، فوجب العود إلى الجميع كالعام [٢]

ويمكن الإعتراض على هذا :

بأن كونه صالحاً للعود إلى الجميع لا يعني كونه موجباً لذلك ، ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازاً في شيء فهو صالح للعمل على المجاز

ب – وإستدل الحنفية القائلون بعوده إلى الجملة الأخيرة بما يلي :

١ – الكتاب :

بقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .» [٣].

وجه الدلالة :

الإستثناء راجع إلى الفسق ولم يرجع إلى الجلد بالإتفاق وعليه فلا يعود الإستثناء إلى الجميع بل إلى الجملة الأخيرة فقط

إعتراض :

إعترض بعدم التسليم بإختصاص الإستثناء بالجملة الأخيرة منها بل هو عائد إلى جميع الجمل عدا الجلد وذلك لدليل دل عليه وهو المحافظة على حق الادمي [٤]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر للإمام ابن قدامه المقدسي ص ١٣٤ – ١٣٥

(٢) الأحكام للامدي ج ٢ ص ٣٠٢ – ٣٠٣

(٣) سورة النور الآيتان ٤ ، ٥

(٤) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠٤

وبقوله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا» [١]

وجه الدلالة :

أن الإستثناء راجع إلى الدية دون الأعتاق بالإتفاق فدل هذا على عوده إلى الجملة الأخيرة فقط

إعتراض :

إعترض على هذا بأن إمتناع عود الإستثناء إلى الإعتاق ، إنما هو راجع لكونه حق الله تعالى ، والولي لا يملك إسقاطه لأنه ليس من حقه

٢- المعقول :

إن العموم في كل جملة من الجمل يثبت بيقين وعود الإستثناء إلى كل واحدة منهاومشكوك فيه فلا يرفع المتيقن من العموم بالشك ، وإنما رفعنا عموم الجملة الأخيرة لضرورة تعلق الإستثناء بغيره

إعتراض :

أعترض بعدم التسليم بتيقن دخول الجملة الأولى مع إتصال الإستثناء بالكلام وأنه لا يتعين رجوعه إلى الأخير بل يجوز رجوعه إلى الأول فقط

كما في قوله : نسائي طوالق وعبيدي أحرار إلا الحيض فهذا راجع إلى الجملة الأولى بقرينة الحيض

ب - إن الجملة الأخيرة حائلة بين الإستثناء والجملة الأولى فكان ذلك مانعاً كالسكوت [٢]

---

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠٥

إعتراض :

أعترض على هذا بعدم صحته فيما إذا كان الكلام كله بمنزلة جملة واحدة [١]

ج - إن الإستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة لا يكون بظاهره عائداً إلى جميعها كما لو قال «أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعة» فإنه لا يعود إلى الجميع وإلا لوقع به طلقتان لا ثلاث طلقات

إعتراض :

قيل للحنفية لا نسلم إمتناع عوده إلى الجميع ، بل هو عائد إلى الجميع ، والواقع طلقتان على رأي لنا ، وإن سلمنا إمتناع عوده إلى الجميع فلأن المعتبر من قوله «ثلاثاً وثلاثاً ، إنما هو الجملة الأولى دون الثانية فلو عاد الإستثناء إليها لكان مستغرقاً للعدد وهو باطل [٢]

الخلاصة :

تلك أدلة الفريقين في عود الإستثناء بعد الجمل المتعاطفة ومنها يظهر أنه لم تسلم لأحدهما حجة وبالتالي لا أستطيع ترجيح أحدهما على الاخر حيث لم يظهر لي مرجح متيقن

أدلة قبول شهادة التائب :

إستدل القائلون بقبول شهادة المحدود بعد توبته بما يلي :

١ - الكتاب : بقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادةً أبدًا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم .» [٣]

---

(١) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠٥

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ٣٠٥

(٣) سورة النور الايتان ٤ ، ٥

وجه الدلالة :

الله سبحانه وتعالى قد إستثنى التائبين ، والإستثناء من النفي إثبات ، وعليه تقبل شهادته

إعتراض :

إعترض الحنفية على الإستدلال بأن الإستثناء في هذه الآية ليس عائداً إلى الشهادة وإنما هو عائد إلى الوصف بالفسق حيث أن الإستثناء يعود على أقرب مذكور

دفع الإعتراض :

لو سلمنا للحنفية جدلاً بأن الإستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فإن قوله تعالى «وأولئك هم الفاسقون» ليس جملة مستقلة بنفسها وإنما هو تعليل لرد الشهادة بمعنى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، وإذا كان الأمر كذلك قبلت شهادتهم بعد توبتهم لرفع الفسق عنهم

٢ - السنة :

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (١)

وجه الإستدلال :

هذا النص يثبت أن التوبة تجبّ ما قبلها ، وعليه فإن التائب من القذف مقبول الشهادة

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢

٣ - بالأثر :

أ - بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه جلد أبا بكره وشبل ابن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم إستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) [١]

ب - وبما روي عن ابن عباس في القاذف أنه قال : (إذا تاب فشهادته عندالله عزوجل في كتابه تقبل) [٢]

٤ - المعقول :

إن أشد جرائم الحدود فتكاً بالمجتمع هي جريمة الحرابة ، لأنها تحوي جرائم عدة وتتعدد بتعدد فرائسها ومع ذلك فتح باب التوبة قبل القدرة فإذا كانت التوبة تجب أشد الحدود إيذاء فأولى أن يكون للتوبة أثر بالنسبة لما دونها

وعلى هذا تقبل شهادة القاذف التائب

وإستدل القائلون بعدم قبول شهادة القاذف وإن تاب :

١ - الكتاب :

أ - بقوله تعالى : «ولا تقبلوا لهم شهدة أبداً » [٣]

وجه الدلالة :

دلت هذه الاية على عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً ، لأن الله سبحانه وتعالى نص فيها على الأبد - وهو ما لا نهاية له

إعتراض :

يمكن الإعتراض بأن النص في الآية على الأبدية لا يقتضي رد شهادة القاذف طيلة عمره وإن تاب ، وإنما يقتصر ردها ما دام قاذفاً ولم يتب ، لأن الأبد في كل شيء بحسبه فمثلاً لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً : أي لا نقبلها ما دام كافراً

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٣

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٦٣٥

(٣) سورة النور أية ٤

ومعلوم أن حال القاذف بعد التوبة غير حاله قبلها فتقبل شهادته

ب - إن الاية السالفة ضمت ثلاثة أحكام هي : الجلد ، ورد الشهادة ، والفسق والجملتان الأولى والثانية إنشائيتان

والجملة الأخيرة وهي الحكم بالفسق مستأنفة بصيغة الأخبار ودخل الإستثناء عليها ، فيلزم عوده إليها ووقفه عليها دون رجوعه إلى ما سبق [١]

إعتراض :

يعترض على الحنفية بأن قوله تعالى : «وأولئك هم الفاسقون» إعتراض جار مجرى التعليل لعدم قبول الشهادة غير منقطع عما قبله ولهذا جاز توسطة بين المستثنى والمستثنى منه ولا تعلق للإستثناء به [٢]

٢ - السنة :

أ - بما روي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال ابن أمية حيث قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البينة أو حد في ظهرك ، فقالت الأنصار : الآن يضرب رسول الله هلالاً بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين [٣] ويفهم من الحديث أن القاذف في حالة عجزه عن البينة يجلد وترد شهادته

إعتراض :

إسناد هذا الحديث لا يخلو من كلام ، لأن عباد بن منصور تفرد بروايته وهو ممن لا يصح خبره كما قال ابن معين عنه ليس بشيء) [٤]

---

(١) تفسير أيات الأحكام للشيخ السايس ص ١٣٢

(٢) تفسير أيات الأحكام ص ١٣٢

(٣) سنن البيهقي ، ج ٧ ، ص ٣٩٤

(٤) نصب الراية ج ٣ ص ٢٥١ - ٢٥٢

هذا من جهة ومن جهة أخرى لو سلمنا بصحته فليس للحنفية في هذا الحديث حجة ، لأنه لم يذكر الحكم بعد التوبة غاية ما أفاده أن القاذف يجلد وترد شهادته ، وهذا لا خلاف فيه إذا لم يتب

٣ - المعقول :

إن رد شهادة القاذف من تمام عقوبته وما كان من الحدود ومكملاتها لا يسقط بالتوبة ، ولهذا لو تاب القاذف فإن توبته لا تمنع من جلده الحد وكذا لا تمنع من رد شهادته

إعتراض :

يعترض بأن رد الشهادة عقوبة زائدة على الحد وليس من تمام العقوبة لأن المعروف في الحدود أنها عقوبات بدنية ورد الشهادة عقوبة معنوية كما قال صلى الله عليه وسلم : «لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك»
فهذا يدل على أن الجلد هو تمام الحد إذ لو كان رد الشهادة من تمام الحد لما صح أن يقول أو حد في ظهرك لأن رد الشهادة لا يكون في ظهره [1]

الراجح :

والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي الجمهور وذلك بقبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، لأن الله سبحانه وتعالى بعفوه وكرمه يقبل توبته إذا تاب فمن المناسب قبول شهادته لأن مبدأ الإصلاح يحبذه ديننا الحنيف ، ويرغب فيه فينبغي أن نعمل بموجبه لنتمكن من إصلاح ذلك المذنب وتطبيبه بالعلاج الناجع ألا وهو الجلد ورد الشهادة حتى يتوب ويعود إلى الطريق السوي ويتمسك بأحكام الشريعة

---

(١) تفسير أيات الأحكام ص ١٢٩

الإسلامية وتوجيهاتها الحميدة ، فإذا تاب وصلح حاله قبلت شهادته ، ويؤيد ذلك «إجماع الأمة الإسلامية على أن التوبة تمحو الكفر فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى» [١].

وصفه بالفسق حتى يتوب :

الفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية [٢] إختلف الفقهاء في وقت تفسيق القاذف هل يكون بمجرد القذف أو أنه لا يوصف به إلا بعد الجلد على قولين :

أولاً : يبقى القاذف موصوفاً بالعدالة فلا يلحقه وصف الفسق بقذفه وإنما يلحقه ذلك بعد إقامة الحد عليه وبهذا قال الحنفية والمالكية

ثانياً : القول بسقوط عدالة القاذف ووصفه بالفسق بمجرد القذف ولو لم يقم عليه الحد وبه قال الشافعية والحنابلة [٣] ، وقد إستدل الفريقان بأدلة كثيرة أوردتها في حكم رد شهادة القاذف ومتى ترد وقد رجحة قبول شهادة القاذف وبقاء عدالته ما لم يحد ، فلا داعي لأعادتها هنا ويمكن الرجوع إليها مفصلة في بداية المبحث صفحة -١٠٧- من هذه الرسالة

---

(١) القرطبي ج ١٢ ص ١٨١

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٨

(٣) المهذب ج ٢ ص ٤١٤ - ٤١٥ ، المغني ج ١٠ ١٧٨

المبحث الثالث : توبة القاذف

في هذا المبحث أبين كيفية توبة القاذف بعد أن أعُرِّف التوبة :

تعريف التوبة :

التوبة في اللغة : الرجوع عن المعصية [١]

وفي الشرع هي : رد المظالم وإستحلال الخصوم وإدمان الطاعات

شروطها :

١ - الندم بالقلب

٢ - ترك المعصية في الحال

٣ - العزم على ألا يعود إلى مثلها

٤ - أن يكون دافع ذلك الحياء من الله تعالى ورجاء لثوابه وخوفاً من عقابه

والأصل في التوبة :

قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار) [٢]

وقوله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [٣]

حكم التوبة :

التوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب إقترفه وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً [٤]

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٤١

(٢) سورة التحريم آية ٨

(٣) سورة النور آية ٣١

(٤) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين ج ٦ ص ٢٠٣

كيفية التوبة :

في كيفية توبة القاذف قولان :

الأول : توبة القاذف تكون بإكذاب نفسه والإقرار ببطلان ما قال وأنه بقذفه أقدم على فعل محرم وإليه ذهب جمهور الفقهاء [١]

الثاني : أن توبته يكفي فيها صلاح العمل وحسن الحال ولا يلزم تكذيب نفسه ، وبه قال الإمام مالك [٢]

الأدلة :

إستدل القائلون بأن توبة القاذف تكذيب نفسه بما يلي :

١ - بقوله تعالى : (لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) [٣] فالقاذف كاذب في حكم الله تعالى فيلزمه التحلل من ذلك بالإعتراف بالكذب

٢ - إن القاذف قد لوث عرض المقذوف بالقذف وبالإعتراف بكذبه يزول ذلك التلويث بأن يقول : كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله ، أو يقول قذفي له كان باطلاً [٤]

وإستدل القائلون بعدم إشتراط تكذيب القاذف نفسه بقوله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [٥].

الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتوبة دون توقف على شيء آخر يدخل في هذا كل مذنب قاذفاً كان أو غير قاذف

الراجح :

والذي أرجحه هو رأي الجمهور وذلك لحجية أدلتهم في المطلوب ، فهي نص صريح في توبة القاذف أما أدلة الفريق الآخر فهي عامة في كل توبة

(١) المغني ج ١٠ ص ١٨٠ ، فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ ، المهذب ج ٢ ص ٤٢٣

(٢) الأحكام للقرطبي ج ١٢ ص ١٧٩

(٣) سورة النور ، آية ١٣

(٤) المغني ج ١٠ ص ١٨٠

(٥) سورة النور آية ٣١

الفصل التاسع
دراسة تحليلية لبعض قضايا القذف بالمحكمة المستعجلة بالرياض

تطبيقات إقامة حد القذف في مدينة الرياض «تحليل لنماذج من قضايا القذف» في هذا الفصل سوف أقوم بتحليل نماذج من قضايا قذف ضبطت في سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض على مدى عشر سنوات مضت ، وعدد هذه القضايا التي إخترتها لأجراء الدراسة والتحليل التطبيقي اثنتا عشرة قضية

القضية الأولى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد لدى القاضي بالمحكمة المستجلة بالرياض بناءً على المعاملة رقم وتاريخ للنظر في دعوى المدعي العام للشرطة على (أ) عليه حضر (أ) وعرض به (ب) وعرض على (أ) إدعاء المدعي العام بأنه قام بتهديد (ج) بالقتل وتلفظ عليه أمام زملائه بقوله أنت سربوت وخنيث وقام بلعن والديه ويطلب المدعى تقرير الجزاء اللازم على (أ) عند ثبوت ما نسب إليه وبسؤال المدعى عليه عما ذكر عنه قال كنت أعمل تحت إشراف المذكور وقام بتكليفي يوم الخميس والجمعة من بين زملائي وأقسم علي بالإمتثال وعندما أقسم رفضت إمتثال أمره وحصل بيني وبينه مشادة كلامية وحصل مني كلام علي ما ذكر في الإدعاء ونادم على ما حصل ولن أعود لمثله

وحيث إعترف المذكور بما ذكر عنه وأبدى الندم على ما حصل منه حكمت بتأديبه لقاء تطاوله على رئيسه في العمل بأن يجلد أربعين جلدة ويسجن مدة شهر من تاريخ القبض عليه ويحذر بالعقاب الشديد إن هو عاود مثل ما حصل

ويكفل عليه عن تعرض المذكور أو ذويه بأي سوء وحيث عاد ونفى التلفظ على المذكور بقوله يا خنيث ولم يوجد بأوراق المعاملة ما يصلح لإثبات تلفظه بها بل وجد في شهادة الشهود نفيهم لسماع الكلمة حكم عليه بما ذكر وأفهم الحكم بعد أن نصح بالإستجابة والسمع والطاعة لمن يرؤسه في العمل بإعتبارهم ولاة عليه في العمل المنوط بهم وبه قنع بالحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين (١)

التحليل

الحكم حكم تعزيزي إجتهادي حيث حكم القاضي على المدعى عليه بالجلد أربعين سوطاً وسجن شهر وذلك أنه لم يثبت لدى القاضي وقوع القذف بلفظ صريح ولا حتى بلفظ كنائي قصد به القاذف القذف الذي ألجأ القاضي إلى الحكم التعزيري الذي لم يصل به إلى الحد ولم يعتبر الإعتراف من المدعى عليه ولم يبن عليه حكماً لأن المدعى عليه تراجع عن إقراره وإعترافه ومن شرط الحكم بالحد إذا كان عن طريق الإقرار ثبوت المقر على إقراره وهذا هو مذهب جمهور العلماء ولجوء القاضي إلى الحكم التعزيري وصرف النظر عن الحد هو الأنسب من حيث النظر الشرعي لأن الحدود أولاً : تدرأ بالشبهات ، وثانياً : ليس في أوراق الدعوى ما يُثبت حصول القذف من المدعى عليه

ومن خلال هذه القضية نلمس يسر الشريعة وسماحتها وأنها لا ترغب في إيقاع الحدود لأدنى ملابسة بل لا يقوم الحد إلا إذا ثبت ثبوتاً بيّناً وإستند إلى حقائق شرعية فحينها يتعين إقامة الحد على مقترف الذنب ولا تأخذنا في الله لومة لائم

---

(١) الجلد ١٤/٥/٢ في ٩/٢/١٤١٠هـ ص ١٢١

إن المخالفات الشرعية على نوعين فقد تصل المخالفة إلى إرتكاب حد من الحدود التي بينها الله ووضع حكمها كحد الزنى والقذف والسرقة فإذا ثبت ذلك وإستند إلى البينات وتحققت الشروط وانتفت الموانع فلا مناص من إقامة الحد إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع أما إذا لم تصل المخالفة إلى إرتكاب حد من حدود الله فهي بمثابة من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه فلا بد إذاً من مجازاة هذا النوع من الناس بالقدر الذي يراه الحاكم فيحصل الردع ولا يوصل به إلى الحد كما في هذه القضية

وبتحليل هذه القضية نجد أن النظام في المملكة العربية السعودية يلزم كل الأفراد سواء كانوا في القطاع العام أو الخاص إذا حصل من بعضهم تجاوزات على بعض وحصل ترافع في القضية لزم الجميع المثول أمام القاضي وإصدار الحكم الشرعي كما في هذه القضية

ونجد أيضاً حرص الشريعة الإسلامية على السمع والطاعة لولاة الأمر والتخلق بالأخلاق الفاضلة وحسن التعامل مع الآخرين وإحترام من هو أكبر منك سناً أو من يرأسك في عملك فقد وضعت الشريعة لكل شخص مكانته المناسبة له سواء في المنزل أو العمل أو أي مجال من مجالات الحياة

القضية الثانية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض بناءً على المعاملة المحالة بشرح فضيلة رئيس المحكمة المقيدة برقم وتاريخ وفي يومه حضرت لديّ (س) وهي متحجبة وبعد تعريفها من قبل أخيها الحاضر معها وزوجها السابق (أ) وادعت على الحاضر معها بالمجلس الشرعي (أ) قائلة في تحرير دعواها تزوجت هذا الحاضر أمامكم ومكثت معه سنة وثلاثة أشهر وأنجبت منه ولداً ثم بعد ذلك طلقني بالثلاث وبعد طلاقه لي

أصبح يتحدث في المجالس ويقول أنني طلقت زوجتي لوجود علاقة بينها وبين (ب) وإنني عندما دخلت عليها لم أجدها بكراً وإنما وجدتها ثيباً أطلب منكم إلزامه بإثبات ما تكلم به في عرضي أو إنصافي منه وردعه لقذفه إياي هذه دعواي وعليها أوقع وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على دعوى المدعية وقال بأنه تكلم في مجلس إبن عمها وقال بأنه طلقها لوجود علاقة بينها وبين (ب) وأنه لم يجدها بكراً عندما دخل عليها هذا ما لديه ، وسألت المدعى عليه هل لديك بينة تشهد أن المدعية يوجد علاقة بينها وبين (ب) وأنك عندما دخلت عليها وجدتها ثيباً أجاب لا يوجد لدي بينة وسألت المدعى عليه أيضاً طالما أنك تزوجت المدعية بكراً وإكتشفت في أول ليلة دخلت عليها أنها ثيباً فلماذا لم تخبر أولياءها وما الذي دفعك بعدما انجبت منك ولداً وطلقتها طلاقاً بائناً بأن تتكلم في عرضها بهذا الكلام الفاحش البذي أجاب الذي دفعني إلى هذا الكلام هو أنني إكتشفت الحقيقة من (ب) الذي أخبرني وقال بأنه على علاقة بزوجتي هذا ما لدي ، وبناء عليه فقد رفعت الجلسة للتأمل وتحدد النظر فيها يومه وساعتة وأخذ التوقيع على الجميع بالحضور وعدم التخلف وفي اليوم المحدد حضرت لدى القاضي المدعية (س) برفقة أخيها (ج) والمدعى عليه (أ) وقال المدعى عليه تزوجت زوجتي وهي ثيب ولم أعقد عليها وهي بكراً وما ذكرته المدعية الحاضرة برفقة أخيها (ج) من أنني ذكرت بأن سبب طلاقي لها هو قول (ب) لي بأنه على علاقة معها وبناءً على ما تقدم وحيث أن المدعى عليه إعترف بأنه تكلم على أخي المدعية بأن سبب طلاقه لأخته أنها على علاقة مع الغير وحيث لا يخفى ما في مثل ذلك من إنتهاك الأعراض وقذف المحصنات وإن لم يكن قذفاً صريحاً وبما أن مثل ذلك يوجب التعزير لرد إعتبار المرأة وكرامتها ، لذا حكمت على المدعى عليه بأن يجلد ستين جلدة ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك وبعرض الحكم عل الجميع قنعوا به وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم [1]

---

(١) الجلد ٢/١٢/١ في ١٤٠٨/١/١٧هـ ص ٣٢

التحليل

إن الحكم في هذه القضية تعزيري إجتهادي لم يوجد في هذه القضية ما يدل على القذف الصريح من المدعى عليه لكنّه إستخدم المكايدة لزوجته والأضرار بها مما يدل على أنه غير صادق في دعواه وإنما قصد الإضرار والمكايدة فلو كانت دعواه الأولى أثبتها في حينها لأختلف مجرى القضية ولو إستندت دعواه الثانية إلى بيّنة لأستحقت المرأة إقامة الحد عليها وحيث لم يحصل ذلك كله فقد إعتبر القاضي إستخدامات الزوج ودعواه الأولى والثانية على الزوجة ليست صريحة في القذف وإنما هي مدنسة لعرض المرأة ، لذا أراد القاضي أن يحقق في هذه القضية ثلاثة أمور : الأول : ردع هذا المتطاول وهو المدعى عليه ، والثاني : رد إعتبار المرأة بين أهلها وذويها ، والثالث : إنهاء الشقاق والنزاع بين الأصهار وهذا شيء يرغب فيه دين الإسلام ، كما نلمس من هذه القضية غيرة المرأة على عرضها وغيرة محارمها عليها ، فقد تحملت المرأة عبء إقامة الدعوى مع ما فيها من مشقة وعناء وذكر ما يُستحيا من ذكره ولكن لكي تصون عرضها وينال المتطاول جزاءه أقامت عليه هذه الدعوى

ومن خلال هذه القضية يظهر لنا إهتمام أصحاب الفضيلة القضاة بالحياة الإجتماعية وإسهامهم في تطهير المجتمع وتأديب المخالف ورد الحقوق

كما أن الشرع الحكيم من خلال قواعده قرر أحكاماً مناسبة لكل من يتطاول على أعراض الناس وبذلك تقل التجاوزات وتحمى الأعراض وتصان الحقوق

ومن خلال هذه القضية لمسة ذكاء القاضي من طريقين ، الأول : سماع الدعوى وتدوينها في اليوم الأول ، ثم رفع الجلسة لتأمل القضية وتحديد موعد اخر الثاني : إكتشف القاضي من المدعى عليه الأضرار بالمرأة وتشويه سمعتها لانه لم يقم الدعوى الأولى في وقتها المناسب ولم يستند إلى بينة في دعواه الثانية ، والله أعلم

القضية الثالثة

الحمد لله وحده ، وبعد ففي يومه وتاريخه ، لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب) قال المدعي في دعواه إن المدعى عليه هذا الحاضر شخصياً قذفني بقوله أنت رجل ديوث وكذلك زوجته الحاضرة المدعوة (ج) تكلمت علي أمام المسلمين بقولها بالخسيس ابن الخسيس وأطلب حقي منهما ، هذه دعواي وعليها أوقع

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً إني لم أتكلم على المدعي (أ) هذا الكلام الذي نسبه إلي ولم أقل له يا ديوث هذه إجابتي وعليها أوقع

وبسؤال المدعى عليها الحاضرة عما جاء في دعوى المدعي (أ) أجابت قائلة أنني لم أتكلم بما نسب إلّي ولم أقل يا خسيس إبن الخسيس وهذه إجابتي وعليها أوقع

كما جرى سؤال المدعي هل لديه بينة ضد المدعى عليهما فأجاب قائلاً إن لدي شاهد واحد وهو حاضر ومستعد بإحضاره حالاً ولدى سماع بينته أحضر لدي (د) فشهد قائلاً أشهد أن هذا الجالس (ب) تكلم على (أ) هذا الجالس بقوله يا ديوثي عند باب (أ) من مدة أربعة أيام هذا ما أشهد به وعليه أوقع

ثم سألت المدعي هل لديه تعديل لشاهده فأجاب قائلاً أن لدي بينة زيادة على هذا الشاهد ، ولدى سماع تزكية شاهدة أحضر لدي (س) فشهد قائلاً أن (د) هذا الجالس لا تفوته صلاة الجماعة ليلاً ونهاراً وإنه زكي مقبول الشهادة وعلى ذلك جرى توقيعه .

(رفعت الجلسة حتى إحضار المدعي تزكية شاهده وإكمال بينته صباح اليوم التالي) وفي اليوم التالي حضر المدعي (أ) وأجاب قائلاً هذه بينتي وعليها أوقع ،

ثم إنني قررت تعزير المدعى عليه (ب) لقاء ما نسب إليه المدعي من التهمة تسعة عشر جلدة لعدم ثبوت كلمة المدعي عليه يا ديوث وقد أفُهم الحكم وقنع به وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم [1]

التحليل

الحكم في هذه القضية تعزيري وذلك أن القاضي لم يجد في الدعوى ما يستند إليه في إثبات القذف الذي يترتب عليه الحد وذلك أن المدعي عجز عن إحضار البينة الكاملة ولم يجد القاضي بداً الحكم بالتعزير لأن المدعي أحضر شاهداً مزكى مقبول الشهادة فليس من الجائز تطاول المدعى عليه على المدعي وأصدر في حقه الحكم المناسب وهو التعزير

إن الدعوى في هذه القضية ذات شقين دعوى على رجل ودعوى على إمرأة فإحتاج أن ينظر في كل واحدة على حده وبهذا نفهم أنه يجوز إقامة دعوى واحدة على أكثر من شخص إذا وجد بينهما رابطة تدعو لذلك أما إذا لم يوجد فلا بد من إقامة كل دعوى على حده والفصل فيها بالحكم المناسب ، إن إختلاف الدعوى بما إدعى به على الرجل وبما إدعى به على المرأة ليس واحداً فاللفظ مختلف والمعنى ملتق ولكن لوجود الرابطة وهو أن مثار الدعوى على الرجل والمرأة سببه واحد ومحله واحد ولكن لفظه مختلف وزمنه يبدو مختلف حيث ذكر في الدعوى على الرجل أن القذف كان عند الباب بينما طوي هذا في جانب المرأة فلعله واحد أو غفلة من القاضي فلم يذكره أو أن الزمن مختلف ولم ير القاضي فائدة لتحديده ، وقد إستخدمت في هذا القذف الألفاظ الكنائية لا الصريحة ولذا فإن المدعى عليه له من هذه القضية مخرجان :

---

(١) الجلد ٩ ص ٧٦ ، ٧٩ في ١٤٠٥/٦/٢٥هـ قيد ٣٠٥٥

المخرج الأول : عدم إكتمال البينة فلم يحكم عليه بالحد

والمخرج الثاني : أن اللفظ المستخدم كنائي وليس بصريح فلربما يقول المدعى عليه لم أقصد القذف ولكن القاضي لم يصل إلى هذا لعدم إكتمال البينة

كما أن حكم القاضي في شق من الدعوى وصرف النظر عن الشق الاخر يثير عدة تساؤلات ، لا يملك الإجابة عليها إلا القاضي ونحن في تحليلنا في هذه القضية لا نريد أن نذهب بعيداً لنصف القضية بالنقص والقاضي بالغفلة

القضية الرابعة

الحمد وحده وبعد في يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستجلة بالرياض حضر المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب) قال المدعي في دعواه إن المدعى عليه (ب) تكلم علي أمام (ج) بقوله إنك أربع وعشرين ساعة في غير شعورك سكران وأنا أطلب تعزيره لقاء ما تكلم علي به بهذا الشتم المعيب هذه دعواي وعليها أوقع.

وبسؤال المدعى عليه (ب) الحاضر معه أجاب قائلاً إني قلت إنك إنسان لست في وعيك ولا فهمان ولا تدرك الأمور بسبب قضية بيني وبينه ماليه في مكتب العمل والعمال ولم أتكلم أنه سكران هذه إجابتي وعليها أوقع

ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينه أن المدعي يسكر أو لديه غيبوبة لا يتمكن من التفاهم أربع وعشرين ساعة فأجاب قائلاً لم أقل إنه يسكر ولا أعرف عن سكره شيء ولا عندي بينة أنه في أربع وعشرين ساعة في غيبوبة (وأنه لم يقل ليس في وعيه أربع وعشرون ساعة) ثم إنه إعترف بقوله السالف الذكر إن المدعي ليس في وعيه لذا فقد قررت تعزيره بأن يوقف سجيناً أربع وعشرين

ساعة لقاء تهوره بالكلام ضد المدعى عليه وأخذ التعهد اللازم عليه بأخذ الحساب عند مخاطبته الرجال وأخذ حقه من تحت الأيدي العادلة بالشريعة المطهرة وقد أفهم الحكم وقنع به وصلى لله وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (١)

التحليل

الحكم في هذه الدعوى تعزيري وذلك أن أي جناية أو تعدي ليس فيها حد شرعي مقرر فإن الجزاء يكون تعزيرياً والتعزير ليس له قدر محدد بل هو خاضع لملابسات القضية وخطورتها ، وما حدث في هذه القضية هو نوع مما يشبه القذف ويتداول بين هذه النوعية من الناس فالقذف إذا لم يكن صريحاً فإنه لا يقرر له حكم القذف الصريح لحديث «إدرأوا الحدود بالشبهات» إن عدول المدعى عليه عما نسب إليه وإقراره بالمعنى يثني القاضي عن مؤاخذته باللفظ الذي نسب إليه ومن جانب آخر قد تكون إجابته بمعنى ما نسب إليه مستند للقاضي بأن يحكم عليه بجزاء ما نسب إليه وهذه مسألة إجتهاد يأخذ القاضي بما ظهر له فيها

كما أن حلقات القضية وترتيبها الطبيعي أن يسأله عن صحة الدعوى فلعل المدعى عليه أجاب ضمناً أو صراحة لكنها لم تقيد في سجل الضبط وترتيب حلقات القضية ترتيباًمنطقياً وحسب المتبع يضفي على القضية التمام والتكامل وتنوع الحكم التعزيري بما يناسب حال المدعى عليه ، هذا ما نلمسه من هذه القضية وهو الأمر المطلوب

---

(١) جلد ٢/٤ ص ١٤٩ في ١٤٠٥/١٢/٢٩هـ .

القضية الخامسة

الحمد لله وحده وبعد في يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة حضر المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب) قال المدعي في دعواه أن هذا المدعى عليه (ب) سبني بقوله يا قواد بن قواد وأنتم جايين تقودون على نسوانكم وأنت غير مسلم وأنت شيوعي وتطبق نظام الشوعية وإنما قمت بعملي النظامي بمدرستي وأطلب حقي منه وعلى ذلك أوقع

وقد أجاب المدعى عليه قائلاً إني أدخلت أولادي إلى المدرسة للدراسة بعد أن تحداهم أكثر من مرة بالوقوف في البرد تعزيراً داخل سور المدرسة وفي هذه المرة دخلت المدرسة معهم لقصد التفاهم مع المدير فأوقفهم رغم أنني جئت للتفاهم مع المدير بخصوص هذا المدرس وأصر بعدم وصولي بأولادي إلى المدير وعند ذلك قلت له إن بلادنا إسلامية ولا تطبق علينا نظام بلادك وقال إن بلادنا إسلامية قبلكم فقلت صحيح إنها بلد إسلامية ولكن خربتوها وظننت أنه كوري للإشتباه في ملابسه وخلقته ولا عرفت أنه عربي إلا عند المدير هذه إجابتي وعليها أوقع .

وقد أجاب المدعي قائلا بلادي مقهورة والأسلام فيها مقهور ولكن ليس في يدينا شيء وجوازاتنا لا يذكر فيها الأسلام هذه إجابتي وعليها أوقع

وقد أجاب المدعى عليه قائلاً إن كلامي الذي تكلمت به لم أقل له يا قواد ولا قلت له كلب إبن كلب ولم أقل أنكم تقودون على نسائكم إلا أنواع ليس مسلمين يشربون الخمور ويزورون القبور ويبيحون المحظور هذه إجابتي وعليها أوقع

ثم جرى سؤال المدعي هل لديه بينة فأجاب إن لدي بينة وسأحضرها الساعة العاشرة صباح اليوم التالي وعلى ذلك أوقع

وفي اليوم التالي حضر المدعي (أ) وحضر لحضوره المدعى عليه (ب) وأحضر

المدعي بينته وهي كل من(ج)و (د) الاول وكيل المدرسة والثاني مدرس لغة عربية في نفس المدرسة فشهدا قائلين أن المدعى عليه (ب) قال أنت شيوعي من بلد شيوعي أنت قواد ولا ندري عن مقصده في كلامه ذلك وعلى ذلك نوقع

وبموجب ما تقدم ذكره وبناء على دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه وشهادة الشاهدين غير الصريحة في السب فقد قررت إدانة المدعى عليه بالإستطالة على المدرس المدعي وشتمه وقررت تعزير المدعى عليه بالجلد عشر جلدات وأخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لمثل ما فعل وقد أفهما الحكم وقررا قناعتهما به وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم [١].

التحليل

إن التجاوز الذي يصل إليه بعض الناس بإطلاق الألفاظ البذيئة واللاذعة وهذا نتيجة إما لمعايشة أشخاص ومجالسة أناس تعودوا على مثل هذا ، وإما الجهل بمؤدى هذه الكلمات ، وإما بسبب ما يحصل له من إثارة تجعله يفقد السيطرة على نفسه فلا يستطيع أن يملك لسانه ولا يزن كلامه ، وهذه أمور ينبغي ملاحظتها من قبل القاضي

كما أن تحفظ الشهود في شهادتهم إلا في حدود ما سمعوه وعقلوه دليل الإيمان والصدق وهذه خصلة محمودة لا يسع المؤمن سواها

وما حصل من الإستطالة في الكلام من قبل المدعى عليه جعل القاضي يجد مستنداً للحكم على المدعى عليه بالتعزير مضافاً إلى اللفظ الذي أقر بمعناه لا به ، وهذا أمر مطلوب فليس المقصود من الحكم على المدعى عليه إيقاع جزاء التعدي ولكن يجب أن يلحظ جانب التأديب والتهذيب لمن يحتاج إلى ذلك ، وهذا من شأنه أن يقلل مثل هذه التجاوزات

---

(١) جلد ٣ ص ٨٦ ، ٨٩ في ١٤٠٣/٦/٢٧هـ عدد ١٩٨ ، القيد ٣٦٦.

القضية السادسة

الحمد لله وحده وبعد في يومه وتاريخه لدي القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي (أ) قائلاً في دعواه ضد (ب) إنه زوج إبنته وسبق أن حصل خلاف بينهما وأنه حضر منزله لكي يأخذ إبنته وبعد المناقشة قام (ب) بسبه وقال أنت جرار وأنه دائماً يحضر إلى منزله ويقوم بسبه والكلام غير اللائق عليه ومن سبه أهله وأطلب إعطائي حقي هذه دعواي وعليها أوقع وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً إني قلت للمدعي يا جرار يا شرموطي يا قحبه بعد أن سبني بمثل هذا السبب هذه إجابتي وعليها أوقع

وبسؤال المدعى عليه هل لديه بينة أنهم تبادلوا معه السب المدعي ، أو غيره فأجاب قائلاً ليس لدي بينة هذه إجبتي وعليها أوقع ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة أن المدعى جراراً وشرموطي أو قحبه فأجاب قائلاً ليس لدي بينة وعليه أوقع

لذا قررت إدانة المدعى عليه بقذف المدعي بقوله يا جرار يا قحبه وغيره بجلده ثمانين جلدة وقد أفهم الحكم وقنع به وصلى الله على نبينا محمد [1]

التحليل

الحكم في هذه القضية مقرر شرعاً وهو حد القذف المقرر في قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا

(١) جلد ٦ ص ٦٩ في ١٤٠٤/٤/٥هـ عدد ١٣٢ قيد ١٧٠٠

تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون »[١]. فإذا حصل القذف صريحاً وثبت ذلك ببينه أو إقرار وجب إقامة الحد فوراً ما لم يمنع من ذلك مانع أوتكن شبهه تدرأ الحد، ونجد أن العلاقة السيئة التي تكون بين بعض لأصهار تظهر في هذه القضية ولذلك عدة أسباب ودوافع لعل من أهمها ضعف الإيمان والجهل وضعف الوازع من قرآن أو سلطان

كما أن تبادل القذف بين المدعي والمدعى عليه لا يؤدي إلى التساقط بل لكل قضية حكمها وتقام دعوى مستقلة خاصة بها وإن مجريات الحكم يعتمد على توفر البينة وحيث لا يكون ذلك يلجأ القاضي إلى تحليف المدعى عليه فإن بر أو إن نكل حكم عليه

وأخيراً نلاحظ تكرر كلمة - وقنع به - في هذه القضية وباقي القضايا وهذه العبارة يقصد منها أحد أمرين الأول صحيح والثاني خطأ ، الأول مقتنع به أي ليس للمدعى عليه إستئناف وهذا ربما يكون المعنى الصحيح غير أنه لا يمنع من الإستئناف إن بدا له ، وأما الأمر الاخر فهو أن يطلب من المحكوم عليه الإقتناع وهذا مطلب غير صحيح إذ لا ينتظر من المحكوم عليه غالباً أن يكون راضياً بالحكم ولا هو آثم إذا لم يرض بالحكم وإنما هذا خاص بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما »[٢]

---

(١) سورة النور آية رقم -٤-

(٢) سورة النساء آية رقم -٦٥ -

القضية السابعة

الحمد لله وحده وبعد في يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضرت (أ) وإدعت على الحاضرة معها (ب) قائلة في تحرير دعواها أن هذه المرأة تكلمت عليّ بقولها أنك حامل بالحرام قبل زواجك وطرحتيه وقد أعادت عليّ هذا الكلام عدة مرات فأطلب منها إثبات ذلك وما رمتني به هكذا دعواها ، وبسؤال المدعى عليها أجابت قائلة إني إنكر ما إدعته لم أتكلم بهذا الكلام بحقها ولم أقل أنها حاملة بالحرام قبل أن تتزوج وأسقطته ولم يصدر مني عليها هذا الكلام وهي عمة عيالي فكيف أرميها بهذا الكلام هكذا أجابت فسئلت المرأة هل لديها البينة فقالت لا مالي بينة هكذا أجابت فبناء على ما تقدم وعجز المدعية عن البينة وبقولها أنها ليس لها بينة ، لذا فقد حكمت بسقوط دعواها لعدم ورودها وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم [١]

التحليل

إن اللجوء إلى الإنكار هو مسلك كثير من الناس عندما تقام عليه دعوى ويعرف أنه لا بينة للمدعي والشرع إنما يعتمد البينة فيبقى الحكم وإستكمال القضية متوقفاً على إستكمال حلقات القضية قبل الحكم

لقد ورد في القضية (أنك حامل بالحرام) وهي كناية على اللفظ لو أقرت المدعى عليها وقالت إني قصدت ذلك ، فيترتب عليه إقامة الحد وإن لم يحصل إقرار ولا بينة لم يجز إصدار حكم وهذا هو الحاصل في هذه القضية ، كما أن القضية إذا لم تثبت يتعين صرف النظر عنها وهذا ما إتخذه القاضي بخصوص

(١) جلد ١ ٧/أ في ١٤٠٦/٦/٢٩هـ ص ١٠٣

هذه القضية حيث إعتبرها منتهية والإستمرار فيها غير مفيد لأحد من الطرفين

ويجوز أن تكون هذه القضية قضية مكايدة فينبغي إستقصاء دوافع هذه القضية حتى لا تستغل الدعوى في المحاكم للإستشفاء فتصبح بعض القضايا إنما هي للمكايدة والتشفي

كما أنه إذا ألغيت القضية تعتبر منتهية وليست أساساً لقضية أخرى تبنى عليها بل لا بد من إقامة دعوى جديدة إن لزم الأمر بحيثيات خاصة

القضية الثامنة

الحمد لله وحده وبعد ففي يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض بناء على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة برقم وتاريخ بشأن قضية المدعو(أ) ورفاقه كلاً من (ب)و(ج) و (د) ضد (س) وقد حضر الطرفان وإدعى المدعون على المدعى عليه قائلين : إننا كنا نعمل عند هذا الشخص وإستقدمنا على كفالته سوي د فهو على كفالة شريكه ويعمل لديه منذ أكثر من عامين و (ب) و (ج) يعملون بنائين وأنا يا (أ) سائق عنده و(د) يعمل بالمكتب وقذفنا بأننا قد عملنا الفاحشة في أطفاله وإبن إبنه التي لا تتجاوز أعمارهم عشر السنوات إلى الخمس وإشتكانا لدى الجهة المختصة وحقق معنا وسجنا وعزرنا ما يقرب من ثلاثة أشهر ومن ثم أفرج عنا بعد هذه المدة حيث لم يثبت علينا ما إتهمنا به بموجب التقارير التي أخذت على الأطفال ونطلب إعطاءنا حقنا منه أو يثبت ما رمانا به وإعطاءنا حقوقنا المالية التي عنده هكذا دعواهم وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعين بعد فهمه لها أجاب قائلاً إن هؤلاء الأشخاص يعملون تبعي كما ذكروا وقد إتهمتهم بأن (د) و(أ) محاولين الفعل للفاحشة ببناتي الثلاث واللاتي تتراوح أعمارهن بين

الخمس والسبع سنوات حيث أثروا في فروجهن وأدبارهن وبان ذلك فيهن أثر الفحص وذلك بذكورهم أما ب و ج فإنهم فعلوا الفاحشة في ولد ولدي(ص)وبان ذلك في دبره وهو متأثر إلى الان وقد فعلوا فيه في البدروم الذي يسكنون فيه وأما الحقوق فمن خصوص(أ)و(د) فالحقوق التي لهم سوف أعطيها إياهم إذا تحاسبت أنا وإياهم أما (ب) و(ج) فهم يأخذون مقاولات وهم الذين يعطوني حسب ما إتفقت أنا وإياهم وإن كان لهم حق فأتحاسب أنا وإياهم وأعطيهم حقهم إن كان لهم عندي حق أما الإخبارية فقد أخبرت الدولة بما حصل لأطفالي ، هكذا أجاب ولكنه لم يحقق فيه من قبل الجهة المختصة هكذا أضاف ، وبسؤال المدعين عما أجاب المدعى عليه أجابوا بأنهم ينكرون ما دافع به من خصوص الفعل بأطفاله وأنه لم يحصل شيء مما إتهمنا به ونبرأ إلى الله من ذلك وأما الحقوق فنتحاسب معه كما ذكر وإن كان له شيء أعطيناه إياه هكذا أجابوا

فسألت المدعى عليه هل لديه بينة تثبت ما رمى به المدعين من خصوص فعل الفاحشة بأطفاله فقال نعم وسأحضرهم في يومه وتاريخه

الحمد لله وحده وبعد وفي تاريخه حضر الطرفان وأحضر المدعى عليه للشهادة وأدائها (ع) قائلاً إنني أعمل عند (س) على كفالته وأسكن في البدروم مع عماله الباقين وأشاهد (أ) يأتي بالأطفال مع الباب الخلفي فيجلسون الأطفال في البدروم ويجلس معهم (أ) و(ب) في غرفتهم ما عليهم إلا ملابس قصيرة أي (ب)و(أ) شاهدتهم ثلاث مرات حوالي الساعة الواحدة ظهراً وقلت لهم إن هذا العمل عيب إنكم تجلسون مع الأطفال بهذه الملابس ولا شاهدت عليهم سوى هذا أما الأطفال فهم في ملابسهم هذا ما شاهدته في شهر جمادى ورجب ويقولون لي إنك شايب فاطلع برا و (ط)ولدى إستشهاده أجاب قائلاً إنني كنت أعمل تبع (س) وساكن في البدروم الكائن تحت بيته ونأتي بعد الظهر لنتغدى وشاهدت الأطفال وبناته ثلاث وإبن إبنه (ص) خارجين من الغرفة التي يسكن فيها (أ) و (ب)مرة في شهر جمادى والثانية في رجب هذا ما لدي فقط

فسألت المدعى عليه هل لديه بينة غير ما أحضر فقال لا ما لي سوى من أحضرت ورفعت الجلسة للتأمل وصلى الله علي محمد

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وتأمل أوراق الكاتبة في المعاملتين التي بإسم المدعين والتي بإسم المدعى عليه السابقة وعجزه عن إثبات ما رماهم به من فعل الفاحشة بأطفاله وإبن إبنه المذكورة أسمائهم في ضبط القضية لذا فقد حكمت على المدعى عليه بحد القذف ثمانين جلدة دفعة واحدة لعموم قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ..)سورة النور أية ٤

ولحديث (البينة أو حدٌ في ظهرك) هذا ما حكمت به فليعلم وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم قناعته فأفهمناه بأن عليه أن يقدم لائحة إعتراض لرفعها مع المعاملة إلى هيئة التمييز وبعرض ذلك على المدعين قرروا قناعتهم أما من ناحية الحقوق التي لكل منهم على الاخر فعليهم المحاسبة وكل منهم يسلم ما عنده للآخر هذا ما حكمت به فليعلم وصلى الله على نبينا محمد

الحمد لله وحده وبعد ففي يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض فبناء على ما لاحظته هيئة التمييز بموجب قرارها رقم × عليه فقد حضر الطرفان وهم (أ) ورفاقه (ب) و(ج)و د وحضر لحضورهم(س) وقرر الطرفان قائلين إننا قد تصالحنا فيما بيننا وتنازلنا أنا (أ) ورفقائي عن (س) في دعوانا عليه وإستلمنا حقوقنا من عنده ولم يبقى لنا عليه أي حق ولا دعوى كما قرر (س) قائلاً إني أصادقهم على ذلك وأني قد سلمتهم حقوقهم كلها بموجب شيكات سلمتها لهم وليس لي عليهم أي دعوىبعد هذا اليوم وأن ما ذكروه من إنتهاء القضية صحيح هكذا قرروا جميعاً وكذلك الحد ساقط به عن المدعى عليه فلصدور هذه المصالحة من جائزي التصرف فقد أثبتها وإعتبرت الدعوى المقامة بينهما ساقطة في ذلك بموجب هذا التنازل وأنه لم يبق لأحد على الاخرأي دعوى من هذا الخصوص فليعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله [١]

---

(١) جلد ٢ ١/٧ في ١٤٠٦/٣/١٣هـ ص ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧٤

التحليل

من خلال هذه القضية يلاحظ من المدعى عليه أنه عجز عن إثبات البينة وعليه فقد قرر القاضي الحكم عليه وإعتباره قاذف وهذا هو الحكم الشرعي ، كما أنه ثبت بشهادة إثنين إلى نزول الأولاد إلى البدروم وعدم إدانة المدعيين حيث لم تتوفر البينة بوقوع الفاحشة لكن نزول الأولاد إلى البدروم وإتصالهم بهؤلاء الرجال لم يتخذ في حقهم أي إجراء وأعتبر هذا نقص في القضية علماً بأن أحد الشهود إستنكر وإستغرب الحركة ووصف الحالة التي هم عليها بارتداء الملابس القصيرة فردوا عليه بقولهم إخرج أنت شايب ، كل هذه الأمور يستحق المدعين جزاءً ما

ونلاحظ أنه قال في دعواه إنهم قد أثروا في فروج بناته وأدبارهم ودبر ولد ولده بموجب تقارير طبية ولم يظهر لهذه التقارير أي أثر في الحكم ، ومن هذا نجد تساهل بعض الآباء في صيانة أولادهم وأسرهم حتى يصل الحال بهم مادة لقضية من القضايا ولم يرد في القضية توجيه للأب ولا تأنيب وأعتبر هذا جانب نقص في القضية كما يلاحظ ما تلقاه بعض العمالة من بعض الكفلاء وهذا غيض من فيض حيث أن إستقدام العمالة أصبح مهنة وطريق كسب وجمع للمال وهذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم وهي تهدد البلد بعدة أخطار إن لم يوضع لذلك حد

القضية التاسعة

الحمد لله وحده وبعد ففي يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام للشرطة وإدعى على الحاضر معه (أ) قائلاً في تحرير دعواه أنه بتاريخه قبض عليه لقيامه بادعائه على نفسه بفعل فاحشة الزنا بالمرأة (ج) في مدينة ضرماء في منزل والدها قبل زواجها من المدعو (د) وأزعاجه لزوجها المدعو (د) بالرسائل والتليفون وذكره بأنه على علاقة جنسية بزوجته وإحداثه المشاكل في الأنساب والطعن في الأعراض ويدينه التحقيق للإدلة التالية (١) ما جاء في أقوال المدعي زوج المرأة (٢) ما جاء في أقوال المرأة (ج) (٣) ما جاء في إعترافه المصدق شرعاً (٤) وجود سابقة المسكر (٥) كونه عاطل وبدون عمل ، لذا بإسم الحق العام أطلب تقرير الجزاء الرادع وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً أني أنكر ما إدعاه المدعي العام اني لم أعترف على نفسي بأني فعلت الفاحشة بالمرأة (ج) ولا أن بيني وبينها علاقة جنسية ولا إتصلت بزوجها بعد ما تزوجت (د) ولا أرسلت له رسائل ولا إتصلت عليه تليفونياً عدة مرات وأما معرفة البنت فأعرفها وأهلها وكنت أزورهم في ضرماء من الرياض وكنت أعرف البنت وخطبتها من أهلها ووالدها ووعدوني أن يزوجونيها وجلست عندهم في ضرماء ثلاثة أشهر في بيتهم وكنت أروحهم وأجيبهم من الرياض إلى ضرماء وقت جلوسي في بيتهم في ضرماء وحصل بيني وبين البنت معرفة نزيهة وخطبتها من أبيها كما ذكرت وجبت الشبكة وطلبتهم يعقدون لي ولم يعقدوا لي وعندهم لي ثمانية آلاف أجرة سيارتي وقت ما أنا عندهم أروح بهم إلى الرياض وأردهم إلى ضرماء ورجّعوا لي الشبكة أما الثمانية آلاف فلا تزال عندهم حتى الان عند والدهم ثم زوجوا البنت من غيري ، وقد وافقني زوجها (د) وقال إنك تدعي أن الولد الذي جابته زوجتي ولدك وأخذني إلى الشرطة

وكتبوا علي الاعتراف المرفق المصدق ولكنه صدر مني نتيجة الضرب والتحقيق ولا أرسلت رسالة ولم أتصل فيه تلفيونياً وأما ما جاء في إعترافي أنه بيني وبين البنت علاقة جنسية فغير صحيح ولا طلبت من زوجها أنه يطلقها لكي أتزوجها أما السوابق فلي سابقة واحدة سكر هكذا أجاب فطلبنا من المدعي العام إحضار زوج المرأة والمرأة ووالدها ، لذا تأجلت

الحمد لله وحده وبعد ففي يومه وتاريخه أحضر المدعي العام كل من السجين (أ)و (د) وزوجته (ج) وبسؤال المدعو(د) أجاب قائلاً أني تزوجت بالفتاة (ج) حيث هي من سكان ضرماء وبعد زواجي بشهرين أخذ شخص يضايقني بالتيليفون ويقول إنه كان بينه وبين زوجتي المذكورة علاقة جنسية كما يدعي وأنه قد خطبها من أهلها ويطلب مني أن أطلقها له ويهددني بأنه سوف يعطي زملائي صور لها وهي عارية وكتب لي عدة رسائل بذلك وتبين أنه هذا الشخص وأردت أن أرفع أمره في بداية الأمر إلى الجهة المختصة فأتاني أشخاص من أقاربه وقالوا أن هذا الشخص طائش ولا يفكر بعواقب الأمور وما ذكر غير صحيح من العلاقة وأحضروا لي هذا الشخص واعترف بما فعل وقال إني غلطان بمضايقتي لك بالتليفون والرسائل وعفا الله عما سلف وأنه لا يعود لمثل ذلك وطلبني والحاضرون السموحة فسمحت له ولكنه بعد فترة عاد إلى المضايقة بالتليفون بساعات متأخرة من الليل ويضايقني ويضايق زوجتي مما إضطرنا إلى نزع فيش التليفون ثم أني سافرت وقد ولدت زوجتي أثناء سفري وعندما رجعت إتصل بي تليفونياً وقال نريد أن نتفاهم وقلت له على ماذا وقال من خصوص الولد الذي ولدته زوجتك أنه ولدي فقلت له تعال ولم يأتني وصدفة ذهبت بزوجتي لزيارة أختها في منفوحة فوجدت هذا الشخص في مجلس زوج أخت زوجتي وهذه هي المرة الثانية التي اتفق به وأعرفه فقلت له أنت الذي تضايقني بالتليفون ومن خصوص الولد فقال نعم ومسألة الولد لا يحله بيني وبينك إلا الشرطة وأخذته بسيارتي وذهبت به إلى الشرطة قسم منفوحة وهناك وجدنا المقدم واعترف لديه

أنه يضايقني وأن له علاقة بزوجتي قبل زواجي منها وأن الولد الذي وضعت هو ولد له وأنا حتى الآن لم أعد زوجتي إلى بيتي وتركتها عند أهلها من أجل كلامه وهذا الشخص معروف بمضايقته الناس هكذا أجاب وبسؤال المرأة (ج) أجابت قائلة إنه كذب لما قال أن بيني وبينه علاقة كما قال أو أعرفه وإنما الخطبه خطبني من أهلي ولكنهم رفضوا تزويجه ولا أعرفه كما ذكر هكذا أجابت المرأة وقد جرى عرض ذلك على المدعى عليه فقال أما الرسائل فقد أرسلت له رسائل وذكرت له أن بيني وبين زوجته علاقة ولكني بعد ما تصالحنا أنا وإياه بواسطة زوج أخت زوجته (ص) لم أعد لمضايقته ولا إرسال رسائل وقد وافقني في بيت (ر) زوج أختها الأخرى وذهبت أنا وإياه للشرطة قسم منفوحة وأجبت بإجابتي التي في المعاملة وما ذكرت بما لي من علاقة مع زوجته غير صحيح وحملني على ذلك الجهل وإنتقاماً من أهلها لأنهم أخذوا حقي ووعدوني على أنهم يزوجوني إياها ورفضوا أخيراً فكتبت وقلت ما قلته إنتقاماً فقط هكذا أجاب كما جرى سؤال المدعى عليه هل قد تزوجت فقال لا هكذا أضاف ، لذا أجلت للتأمل

الحمد لله وحده وبعد فبناء على ما تقدم من الدعوى والأجابة وتأمل أوراق المكاتبة وما جاء في إعتراف المدعى عليه المرفق بالمعاملة والمصدق من قبل رئيس هذه المحكمة وإعتراف المدعى عليه أنه قد حصل بينه وبين الفتاة (ج) آنفة الذكر علاقة جنسية وأنه فعل بها فاحشة الزنا وأنه قد سكن في بيت والد الفتاة في ضرماء مدة ثلاثة أشهر وأنه يتصل بزوج الفتاة المذكورة وأنه كتب له الرسائل يخبره بها أنه بينه وبين زوجته علاقة جنسية ويطلب منه أن يفارقها إلى آخر ما جاء من إجابته وإعترافه المشار إليه وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه من إعترافه في فعل فاحشة الزنا بالفتاة فعلاً إجرامي وإعترافاً على نفسه بإرتكاب الفاحشة وأنه بذلك الحق بالفتاة وأهلها عاراً لا يمحوه الدهر ولكن نظراً لرجوعه عن إعترافه بفعل الفاحشة وإنما قصد من ذلك التفريق بين الفتاة وزوجها إنتقاماً من أهلها على حد قوله ، لذا فقد قررت تعزيره تسعة وتسعين سوطاً دفعة

واحدة لاعترافه بإرتكاب فاحشة الزنا ثم رجوعه عنه أما ما قام به من إلحاق العار بالفتاة وأهلها ومضايقته لزوجها وإتصاله به ومحاولة التفريق بينه وبين زوجته فقد قررت تعزيره بمائتين وأربعين سوطاً تفرق عليه على أربعة فترات كل فترة ستون سوطاً وسجنه ثمانية أشهر من تاريخ دخوله السجن تأديباً له هذا ما قررته وحكمت به وبعد إنتهاء محكوميته يخلى سبيله بعد أخذ التعهد القوي عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته [1].

التحليل

أولاً إن تساهل هذه الأسر من مخاطبة الرجال الأجانب لهم بناء على ما يحصل لهم من منافع أدى إلى وقوع ما حصل وثانياً وعدهم له بالتزويج ثم تراجعهم عن ذلك كله وإرجاع الشبكة عليه والذي تولى كبر ذلك كله والد الفتاه وأمها فهما السبب في كل ما حصل أن تجّري بعض الناس على الكذب لتحقيق غرض من الأغراض من غير مبالاة ناتج عن ضعف الإيمان والجهل مما جعل هذا النوع لا يبالي بالنتائج المترتبة على الكذب ، والحكم في هذه القضية تعزير مبني علي الاجتهاد والحكم التعزيري لا يتحدد بل يكون خاضعاً لإجتهاد القاضي والتعزير له أثر كبير في التوجيه وتهذيب أخلاق من عندهم شذوذ وإنحراف نسأل الله العافية

نلاحظ بأن التعهد الذي يؤخذ على المدعى عليه لم تحدد محاوره كان ينبغي أن يحدد نوع التعهد من قبل القاضي الذي فهم أبعاد القضية وتأثر بما تضمنته حلقاتها .

أما حكم القاضي في هذه القضية مناسب فأما التسعة والتسعين سوطاً

---

(١) جلد ٢ ب/٧ في ١٤٠٧/١/٢هـ ص ٨٢ ، ٩٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧

مقابل إعترافه بالزنى ثم رجوعه عنه ، وأما المائتين وأربعون سوطاً والسجن ثمانية أشهر عن العار الذي ألحقه بالفتاة وأهلها ، وأرى أنه إن عاد يسجن ضعف المدة ويضاعف عليه الجلد وذلك أن مثل هذه القضايا في الغالب أن صاحبها يعود إلى ما حصل منه فإذا وضع مثل ذلك في التعهد منعه من الإقدام على ما حصل منه مرة أخرى

القضية العاشرة

الحمد لله وحده وبعد في يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام للشرطة وإدعى على الحاضر معه (أ)قائلاً قبض عليه بتاريخه من قبل الدوريات والنجدة وأثناء وجوده ضمن تجمع شباب في منطقة مشبوهة شمال أستاد الملك فهد وتلفظه على رجال الفرقة أثناء مرورها بقوله (أ) نتم زناوية وبالتحقيق معه إعترف بما نسب إليه وصدق إعترافه شرعاً لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير العقوبة المستحقة بحقه والسلام نائب المدعي العام للشرطة

وبسؤال المدعى عليه صادق على إدعاء المدعي العام وإعترف بأنه قذف رجال الدورية زناوية وسألت ما معنى كلمة زناوية هل يقصد بها يا زاني أجاب بأنه يقصد ذلك هذا ما لديه وعليه يوقع وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث إعترف المدعى عليه بقذف رجال الدورية بقوله يا زناة كان إعترافه هذا يستوجب إقامة الحد عليه لذلك حكمت يجلد ثمانين جلدة حد القذف بطريقة علنية أمام جمع من الناس وبعرضه عليه قرر القناعة وصلى الله على نبينا محمد [١]

---

(١) جلد ٩ في ١٤١٢/١٢/٢٣هـ ص ١٦٥ .

التحليل

أن ما تقوم به الدوريات من ملاحظة أمكنة التجمعات لهو عمل جيد غير أنه يحتاج لإتخاذ بعض الطرق ليكون العمل أكثر نجاحاً وأكثر تأثيراً

نلاحظ بأن المدعى عليه أقر بما نسب إليه دون تردد إستقر إقامة الحد الشرعي عليه وهو حد القذف ، وأيضاً نلاحظ في ثنايا القضية أن القاضي إستوضح من القاذف حيث كان كلامه محتملاً وهذا الأسلوب يعتبر جيداً ومفيداً للقاضي في إصدار الحكم عن تثبّت

وفي ختام هذه القضية نستشف منها ظاهرة تجمع الشباب في بعض المواقع وهذا يدل على وجود الفراغ الذي لم يملأ بشيء نافع لدى هؤلاء وفقد التوجيه من ولاة أمورهم

القضية الحادية عشر

الحمد لله وبعد في يومه وتاريخه لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضرت المدعية (أ) وحضر لحضورها (ب) فادعت الأولى قائلة لقد قذفني هذا الحاضر بالزنا أطلب إقامة الحد الشرعي عليه وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله نعم قلت للمدعية يا زانية حيث سبق أن زنت ولم يكتشف أمرها ولم تسجن هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعية أنكرت ما ذكره المدعى عليه إنكاراً قطعياً فطلبت من المدعى عليه البينة على ما ذكر فقال ليس لدي شهود على ما ذكرته وأعلم أن القذف محرم ولكن هذه أختي وعندي خبر بأنها زنت

وستر الله عليها ولا أستطيع إحضار أي شاهد على أنها زنت هكذا قرر ورفعت الجلسة لأداء صلاة الظهر وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد أداء صلاة الظهر من اليوم نفسه حضرت المدعية (أ) والمدعى عليه (ب) وقررت المدعية قائلة أنا متزوجة وعندي سبعة أولاد وقد أساء أخي هذا الحاضر إلى سمعتي ورماني بالزنا وأنا بريئة مما قال فإما أن يثبت علّي ما رماني به وإلا فإني أطلب الحكم عليه بالوجه الشرعي ولن أتنازل عن دعواي ولن أعفو عن حقي أبداً وقرر المدعى عليه بأنه سبق أن سجن وجلد في قضايا مسكر وليس لديه شهود على زناها لا حاضراً ولا مستقبلاً هكذا قرر بناءً على ما تقدم من الدعوة والإجابة وما قرره الطرفان ولقول الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة الاية» ولتوفر شروط إقامة الحد الشرعي في هذه الحالة فقد حكمت على المدعى عليه (ب) المذكور بأن يجلد حد القذف ثمانين جلدة ويؤخذ عليه التعهد بالإستقامة والصلاح والتوبة مما إرتكب فقنعت المدعية ولم يقنع المحكوم عليه وطلب تمييزه وبذلك إنتهت هذه الدعوى وصلى الله على محمد (١)

التحليل

نلاحظ في هذه القضية ما تصل إليه حالة بعض الأسر وذلك لفقدها العلم الشرعي والتوجيه التربوي الذي يجعل الأسرة يسود بينها الاحترام والثقة وعدم النزول إلى هذه القضايا التي يستحيا من ذكرها ويستبعد أن تجري بين الأخ وأخته

ولقد حكم القاضي بهذا الحكم وهو ما تقتضيه الأدلة الشرعية قول الله

---

(١) جلد ٢ ص ١١١ في ١٤٠٩/١/٨هـ .

سبحانه وتعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة .[١]» الآية وكون هذه القضية بين أخ وأخته أن يكون فيها جانب تعزيزي ، وتمكين المرأة من الجلوس أمام القاضي يعتبر مظهر من مظاهر العدالة وذلك كي تعبر عما في نفسها وتدافع عن حقها فيحصل لها من تحقيق مرادها وتحصيل حقها ما لم يتحقق بوكيل أو محامي ، وتمكين المدعى عليه من طلب التمييز مظهر من مظاهر العدل وإحقاق الحق وإزالة اللبس وهذا الحكم موافق لنص الكتاب

ونلاحظ أنه لم يسجل نتيجة تمييز الحكم في القضية حيث طلب المدعى عليه ذلك فلعل الإجابة في موضوع أخر ، ولم ترفق بالقضية وهذا خلل إجرائي .

القضية الثانية عشر

الحمد لله وحده وبعد في يومه وتاريخه لديّ أنا القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر نائب المدعي العام للشرطة وإدعى على الحاضر معه (أ) قائلاً أدعي ضد المذكور أنه أبلغ (ب) لقيامه بمحاولة فعل الفاحشة به والتلفظ عليه قذفاً ويدين التحقيق المذكور للاتي : ١ - ضربه لزميله وكسر الوسام العسكري وقطع أزرار البدلة العسكرية ٢ - تلفظه بكلمة خنيث وإنتبه لنفسك يا حلو ، ٣ - إدعاء (ب) عليه بأنه يحاول فعل الفاحشة به ويدل على ذلك القذف الذي صدر منه ٤ - إعترافه المصدق شرعاً ٥ - كون المذكور رجل أمن أن يفترض فيه أن يكون مؤتمن وأن يكون حسن السيرة والسلوك ، لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء الرادع بحقه ، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى نائب المدعي العام أجاب قائلاً بأن ما ذكره نائب المدعي العام في دعواه من

---

(١) سورة النور آية رقم -٤ -

قولي لزميلي (ب) خنيث وإنتبه لنفسك يا حلو وضربي له بيدي على صدره مرة واحدة وكوني رجل أمن - وسبب ذلك عندما قال لي يا حمار- فهذا صحيح أما ما ذكره من محاولتي فعل الفاحشة به فهذا غير صحيح وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما أنكره المدعى عليه فقال ليس لدي بينة كما سألت المدعى عليه ماذا تقصد من كلمة يا خنيث وعن إنتبه لنفسك يا حلو فقال قلت هذا الكلام من شدة الغضب ولا أقصد به شيئاً هكذا أضاف على إجابته ، فبناء على ما تقدم من الدعوي والإجابة وعجز المدعي العام عن البينة من محاولة المدعى عليه فعل الفاحشة (ب) وإعتراف المدعى عليه بما نسبه إليه نائب المدعي العام ما عدي محاولته فعل الفاحشة (ب) فقد حكمت عليه بأن يجلد تعزيراً مائة وعشرون جلدة على فترتين كل فترة ستون جلدة وأن يسجن شهرين من تاريخ توقيفه ويؤخذ عليه العهد اللازم بالإستقامة والإبتعاد عن الأمور المشينة ، وقد قنع بالحكم بعرضه عليه ، وصلى الله على محمد [١].

التحليل

من خلال تلك القضية يتضح لنا ما يحصل من إلقاء مثل تلك الألفاظ بين بعض العسكريين وهذا نتيجة إما لضعف التوعية أو الجهل أو ضعف الإيمان أو توفر الأسباب

ولهذا أرى أن الجزاء الذي حكم به القاضي مناسب ولأن حصول مثل ذلك من رجل أمن له إعتبار غير ما لو صدر من غيره كما أنه لو ورد في القضية ألفاظ كنائية غير صريحة تعّين سؤال المدعى عليه عن مراده في ذلك وهذا أمر متفق عليه ولا ينظر إلى لجوء المدعى عليه إلى الأنكار ولا تعتبر الدعوى كلها لا أصل

---

(١) جلد ٧ ص ٥٠ ، ٥١ في ١٤١١/٤/٢٥هـ

لها ، بل يجب دراسة القضية وتحليلها من قبل أناس مختصين حتى تنكشف أمور قد تخفى ، لذا أرى أنه لا بد من وجود محققين جنائيين في المحكمة وعلماء نفسانيين لأن مثل ذلك يعين على فهم القضايا ويكشف ما يخفيه الخصوم

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث ، وبعد بيان حد القذف ، والدراسة المقارنة للمذاهب الفقهية المشهورة ومناقشة الأدلة وتبيين الرأي الراجح ، والتعرف على الأسباب المؤدية إلى وقوع هذه الجريمة في المجتمع

بعد كل هذا خرجنا بنتائج وتوصيات عديدة نقتصر على أهمها فيما يلي :-

أ . النتائج :-

١ - تبيّن لي من خلال تعريف الفقهاء للقذف

أن القذف : هو نسبة أدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا أوصغيرة تطيق الوطء بالزنى أواللواط ولم تكمل البينة سواء كان ذلك على وجه الحقيقة أومجرد التعيير

٢ - القذف حرام وكبيرة من الكبائر بالكتاب ، والسنة والإجماع ، ونقل هذا الإجماع جميع الفقهاء

٣ - لقد وضع الله حد القذف حماية للمجتمع من مفاسد ورذائل الأخلاق وبذلك يكون مجتمعًا فاضلاً متماسكًا

٤ - إثبات القذف يختلف بين ماإذا كان بين الأجانب : وهذا يثبت بشهادة أربعة شهداء أوإقرار القاذف أواليمين

أما القذف بين الزوجين يثبت بالإقرار بينهما

٥ - هناك قسمان للقذف وعدة أنواع ، فالقسمان هما : قذف عام - أي بين الأجانب - وقذف بين الزوجين أما الأنواع فمنها : القذف بالزنى ، والقذف باللواط ، والقذف بنفي النسب ، والقذف بالسب والشتم وغيرها

٦ - إنه يشترط في القاذف والمقذوف واستيفاء حد القذف شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه

٧ - إن هناك أركان لجريمة القذف بتوفرها يقام الحد على القاذف .

٨ - إن الفقهاء متفقون على أن القذف حد من حدود الله والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أنها لاتشترط خصومة المجني عليه في إقامة دعوى متعلقة بأي حد من حدود الله ، ولكن حد القذف هو الوحيد الذي استثنى من هذه القاعدة ، وعلى ذلك لابد أن يتقدم المجني عليه (المقذوف) بشكواه فإن قدّمت الشكوى من غيره لاتقبل دعوى القذف

٩ - إن عقوبة القذف والتي أوجبها المشرع على القاذف تتمثل في ثلاثة أمور وهي :-

١ - الجلد ثمانين جلدة ، وهي عقوبة بدنية

٢ - رد شهادة القاذف ، وهي عقوبة معنوية

٣ - الحكم على القاذف بالفسق ، وهي عقوبة ذات دلالة دينية

١٠- إن من أهم أسباب انتشار القذف في المجتمع الإسلامي وكثرة وجود قضاياه يكمن في الجهل ، وضعف الوازع الديني وعدم تربية النشىء التربية السليمة ، والخلافات الزوجية يُعَدّ أحد أهم أسباب وجود قضايا القذف في المجتمع

ب - التوصيات :-

١ - نشر الوعي الأخلاقي في المجتمع وذلك بالتعريف بالمنهج الإسلامي الصحيح فيما يتعلق بتهذيب الأخلاق والبعد عن الفحش وبذاءة اللسان وحسن المعاملة مع الآخرين وذلك من خلال :-

أ - جميع القنوات المسموعة ، والمرئية ، والمقروئة وحبذا لو وضع نشرات لطلبة المدارس بدءًا من المراحل الأولى إلى الجامعة حسب مستوى كل مرحلة ، وكذلك على مستوى الدوائر الحكومية

ب- على جهات الاختصاص في هذا المجال استخدام المطويات والنشرات المهذبة التي تتضمن الدعوة إلى تقويم السلوك وحسن التعامل وتهذيب الألفاظ

جـ- أن يركز على السلوكيات والأخلاق في مناهج التعليم حيث أن لذلك مردودًا ملموسًا في المدارس التي تعتنى بهذا الجانب ومردودًا سيءً في المدارس التي تفتقد هذا الوعي التربوي غالبًا

٢ - يوصي الباحث جهات الاختصاص المعنية بأحكام القذف إعلان مايصدر من أحكام بحق القاذفين حتى يكون في ذلك توعية من جانب وردع وعلاج من جانب أخر

٣ - كما يوصي الباحث بالعمل على إيجاد علماء نفسانيين في المحاكم ومراكز الشرطة والجهات ذات العلاقة بالقضايا الاجتماعية بدراسة أسباب ودوافع القذف فإنه إذا عرف السبب سهل العلاج

المراجع

١ - القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المالكي المعروف بابن العربي ، المتوفى عام ٥٣٤ هـ
تحقيق محمد علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٣ - أضواء البيانات في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٧٣هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م

٤ - تفسير أيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبح بالأزهر

٥ - تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، الناشر ، دار التراث العربي

٦ - تفسير سورة النور للإمام العلامة تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، مطبعة الأمانة

٧ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٥٣هـ

٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبع بمطبعة الأوقاف العامة وبهامشة القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير ابن عباس

٩ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي الصابوني ، منشورات مكتبة الغزالي ، دمشق - سورية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠- فتح القدير للإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م

ثانيًا : كتب الحديث

١١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للشيخ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، توفي سنة ١٣٥٣هـ ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي راجعه عبدالرحمن محمد عثمان

١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م

١٣- سنن ابن ماجة لأبي عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، حققه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٤- سنن أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، توفي سنة ٢٧٥هـ ، ضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٥- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره بن موسى الضحاك الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، دار الاتحاد العربي للطباعة

١٦- سنن الدارقطني وبذيلة التعليق المغني على الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦هـ

١٧- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ

١٨- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار إحياء التراث العربي

١٩- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري توفي سنة ٢٦١هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر

٢٠ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، المطبعة السلفية

٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، عنيت بنشره مكتبة القدسي ، طبع سنة ١٣٥٢هـ

٢٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري ، توفي سنة ٤٠٥هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ ، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض

٢٣- مسند الإمام أحمد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣هـ شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر

٢٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لسليمان بن خلف بن سعد الباجي توفي سنة ٤٩٤هـ ، مصور عن الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، الناشر ، دار الكتاب العربي

٢٥- نصب الراية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ ، طبع بمطبعة دار المأمون

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي سنة ١٢٥. ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

ثالثًا : كتب الفقه الحنفي

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ، مطبعة الجمالية

٢٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان - بيروت

٣٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبع بدار الطباعة العامرة سنة ٣٠٧هـ .

٣١- شرح فتح القدير على الهداية ، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت

٣٢- المبسوط . لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السّرخسي ، توفي سنة ٤٩٠هـ تصوير دار الفكر ببيروت عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ .

٣٣- الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي

رابعًا : كتب الفقه المالكي

٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، توفي سنة ٥٩٥هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٣٥- التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم الصدري ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل

٣٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، توفى سنة ٧٩٩هـ .

٣٧- حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد عرفه الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ طبع دار الأحياء ، عيسى البابي الحلبي بمصر

٣٨- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله بن محمد الخرشي ، توفي سنة ١١٠١هـ ، تصوير دار صادر ، بيروت

٣٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبدالباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية محمد البناني ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٣هـ

٤٠- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام مسحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العنقي ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ

٤١- مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب توفي سنة ٩٥٤هـ دار الفكر ، بيروت

خامساً : كتب الفقه الشافعي

٤٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، طبع المطبعة الميمنية بمصر ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، توفي سنة ٩٢٦هـ

٤٣- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م

٤٤- الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

٤٥- المجموع شرح المهذّب للمحققين محمد حسين العقبي ، ومحمد نجيب المطيعي طبع بمطبعة الإمام بمصر ، الناشر زكريا علي يوسف

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب توفي سنة ٩٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م

٤٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ . بشركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م

سادسًا : كتب الفقه الحنبلي

٤٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي توفي سنة ٩٦٨هـ
تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد السبكي دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

٥٠- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، توفي سنة ٨٨٥هـ ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٧ - ١٩٥٧م ، مطبعة السنة المحمدية بمصر

٥١- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ
مطبوع في أسفل صحائف المغني

٥٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ بالقاهرة ، عالم الكتب ، بيروت

٥٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن القيم الجوزية - توفى سنة ٧٥١هـ ، طبع بمطبعة المدني

٥٤- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ

٥٥- المغنى لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، توفي سنة ٦٢٠هـ القاهرة ، مطبعة هجر ، ١٤١٠هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلوة

٥٦- المقنع لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي توفي سنة ٦٢٠هـ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، توفي سنة ١٠٥١هـ ، طبع بمطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧هـ

٥٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين عبدالقادر الخزرجي ، مخطوطة بمكتبة الحرم رقم ٢٧ فقه حنبلي

سابعًا : كتب الفقه العام

٥٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ مطبعة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرون .

٦٠- التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت

٦١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الشيخ محمد أبوزهرة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي

٦٢- شهادة الشهود والقرائن للدكتور سليمان مرقس ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤م

٦٣- العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي ، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ

٦٤- العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي لعبدالعظيم عبدالسلام شرف الدين مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

٦٥- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٦٦- فقه السنة للسيد سابق ، طبع ونشر مكتبة الآداب بمصر

٦٧- الكافي لموفق الدين المقدسي ، دمشق ، المكتب الإسلامي ١٩٧٩م

٦٨- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، توفي سنة ٤٦٥هـ ، دار الاتحاد العربي ، للطباعة

٦٩- المطلع على أبواب المقنع للبعلي وهو الجزء الحادي عشر ضمن مجموعة المبدع ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ

ثامنًا : كتب الأصول

٧٠- الأحكام في أصول الأحكام للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي ، توفي سنة ٧٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م

٧١- إرشاد الفحول في علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ

٧٢ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ

٧٣- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ

٧٤- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرع مسلم الثبوت ، طبعة بالأوفست دار صادر ، بيروت ، عن الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٤هـ

٧٥- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ

تاسعًا : كتب اللغة

٧٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي توفي سنة ١٢٠٥هـ ، دار مكتبة الحياة ببيروت

٧٧- تحرير ألفاظ التنبيه لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٧٨- التعريفات . للشريف بن علي محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٧٩- حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد فارس بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق د عبدالله عبدالمحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٨٠- القاموس الفقهي لغةً وإصطلاحًا لسعدي أبوجيب ، دار الفكر سورية ، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

٨١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨٢- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، طباعة بيروت سنة ١٣٧٥هـ

٨٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، توفي سنة ٦٦٦هـ / رتبة محمود محمد خاطر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت

٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت

عاشراً : كتب التراجم

٨٥- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ

٨٦- الإعلام قاموس تراجم لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩م

٨٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ، الناشر دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت

٨٨- منح الشفا الشافيات لمنصور البهوتي ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الدجوي عابدين - القاهرة

الحادي عشر : كتب متنوعة

٨٩- الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث تحقيق خالد عبدالرازق العاني ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٩٠- أصول البحث الاجتماعي لمحمد حسن عبدالباسط ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة الحادية عشر ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٩١- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، لعزت حسنين ، دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٩٢- جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون لعبدالخالق النواوي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت - صيدا ، الطبعة الثانية ١٩٨١م

الثاني عشر : الرسائل الجامعية

٩٣- أحكام القذف لعبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن السدحان ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء، الرياض ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ

٩٤- أحكام القذف في الشريعة الإسلامية لعبدالرزاق علي خليل الفحل ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، قسم الدراسات العليا ، شعبة الفقه ، ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ

٩٥- أحكام القذف في الشريعة الإسلامية لمحيا بن مسعد السحيمي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، فرع الفقه ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٩٦- جريمة القذف في الشريعة الإسلامية لعبدالله بن سليمان العبيدان ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض ١٣٩٣هـ

٩٧- صيانة الإسلام للعرض والنسب لشرف بن علي الشريف ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، شعبة الفقه وأصوله ، قسم الدراسات العليا لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ١٣٩٢هـ

فهرس الأعلام

١ - ابن المواز :

أبو عبدالله بن إبراهيم الأسكندري المعروف بابن المواز الإمام الحافظ تفقه علي ابن الماجشون وابن عبدالحكيم وروى عن ابن زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين وغيرهم ، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازيه وهو من أجلّ الكتب التي ألفها المالكيون

ولد في رجب سنة ١٨٠هـ وتوفي في دمشق في ذي العقدة سنة ٢٦٩هـ

(انظر شجرة النور الزكية)

ص ٦٨

٢ - ابن المواق :

عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي ، الشهير بالمواق

له : التاج والأكليل ، شرحان على مختصر خليل ، توفي سنة ٨٩٧هـ

(انظر شجرة النور الزكية)

ص ٢٦٢

٣ - ابن المحبق :

سلمه ابن ربيعه بن المحبق الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، واسم المحبق صخر بن عبيد ابن الحرث يكنى سلمه أبا سنان بابنه سنان بن سلمه بن المحبق بعد في البصريين ، روى عنه قبيصه بن حريث وجون بن قتاده

٤ - ابن الهمام :

محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المعروف بإبن الهمام ، من علماء الحنفية ، ومن كتبه : فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه

ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ

(انظر الأعلام ج ٧ ص ٣٠٧)

٥ - شريك بن سحماء :

بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمة ، وإسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار

ويقال أن شريك بن سحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولاً إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة وكان شريك أحد الأمراد بالشام في خلافة أبي بكر ، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر ، ويقال أنه شهد مع أبيه أحداً

(انظر الأصابة في تمييز الصحابة

ص ١٥٠)

٦ - هلال بن أمية :

هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي

شهد بدراً وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم

(انظر الأصابة في تمييز الصحابة

ص ٦٠٦ - ٦٠٧)

٧ - منصور البهوتي :

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدرايس الشهير بالبهوتي المصري أخذ عن جماعة من الأعيان ، كالشسخ يحيى بن الشرف موسى الجاوي الدمشقي ، والشيخ عبدالله الدنوشري الشافعي وغيرهم له مؤلفات كثيرة ومنها : شرح الإقناع وشرح المنتهى وزاد المشتقنع وكشاف القناع ، وغيرها .

ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ بمصر القاهرة

(انظر فتح الشفا الشافيات)

ص ١٢٠٩